

مدى كفاية التنظيم القانوني لمجلس فض المنازعات في عقد الفيديك الأحمر

**Extent Of Legal Regulation Adequacy Of Dispute Adjudication
Board Of Red Fidic Contract**

إعداد الطالبة:-

مها أشقر عبدالله العطار

بإشراف الدكتور:-

مهند عزمي أبو مغلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

التفويض

أنا مها أشقر عبدالله العطار أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً و إلكترونياً للمكتبات ، أو المنظمات ، أو الهيئات و المؤسسات المعنية بالأبحاث و الدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم:- مها أشقر عبدالله العطار

التاريخ:- ٢٠١٥ / ١١ / ٢١

التوقيع:-


قرار لجنة المناقشة


نوقشت هذه الرسالة و عنوانها: "مدى كفاية التنظيم القانوني لمجلس فض المنازعات في عقد

الفيدرالي الأحمر"

و أجزيت بتاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠١١

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الأشراف المنفرد):

- ١- الدكتور مهند عزمي أبو مغلي/مشرفاً ورئيساً
 - ٢- الدكتور علي الزعبي/عضواً داخلياً
 - ٣- الدكتور محمد أبو الهيجاء/عضواً خارجياً
- 

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله , فلك الحمد

يا الله كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك , أتقدم بجزيل الشكر و جزيل

العرفان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد عزمي أبو مغلي , على ما قدمه

من جهود خلال فترة رسالتي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذتي الذين لم يبخلوا علي

بعلمهم و حسن المعاملة طيلة فترة دراستي , و اخص بالذكر الدكتور محمود

جلال حمزة .

كما أتقدم بالشكر إلى اللجنة أعضاء المناقشة الذين تفضلوا قبول المناقشة و

الحكم على الرسالة .

جزاكم الله عني كل خير وسدد علي طريق الخير خطاكم

الإهداء

اهدي رسالتي إلى والدي الطيب رمز العطاء الذي وقفه و يقفني إلى جانبي

دوما , و لو يبخل علي بنصائحه و اهتمامه يوما , كما اهدي رسالتي إلى والدتي الحنونة

الغالية التي سهرت الليالي الطويلة على راحتي , أطال الله في عمرهما و أعطاهم الصحة ,

إلى أخوتي و أخواتي الذين يدعمونني في كل الأوقات و الظروف لهم جميعا اهدي

رسالتي مع المحبة و الشكر الجزيل.

جدول المحتويات	
رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر و التقدير
هـ	الإهداء
و - ز	قائمة المحتويات
ح	ملحق الدراسة باللغة العربية
ط - ي	ملحق الدراسة باللغة الانجليزية
الفصل الأول:- المقدمة	
1 - 4	أولاً :- فكرة عن موضوع الدراسة
4	ثانياً:- مشكلة الدراسة
5	ثالثاً :- أهداف الدراسة
5 - 6	رابعاً :- أهمية الدراسة
7 - 8	خامساً :- أسئلة الدراسة
8	سادساً :- حدود الدراسة
9 - 12	سابعاً:- مصطلحات الدراسة
12 - 15	ثامناً:- الإطار النظري
15 - 18	تاسعاً:- الدراسات السابقة
18	عاشراً :- منهجية الدراسة
الفصل الثاني:- ماهية مجلس فض المنازعات	
19 - 27	المبحث الأول:- مفهوم مجلس فض المنازعات
19 - 21	المطلب الأول:- تعريف مجلس فض المنازعات
21 - 27	المطلب الثاني:- النشأة والتطور التاريخي للمجلس
21 - 23	الفرع الأول:- نشأة المجلس
	الفرع الثاني:- تطور المجلس

41 - 28	المبحث الثاني:- تقييم المجلس و الوسائل البديلة الأخرى
35 - 28	المطلب الأول:- التقييم و الطبيعة القانونية للمجلس
31 - 29	الفرع الأول:- مساوئ مجلس فض المنازعات
33 - 31	الفرع الثاني:- محاسن مجلس فض المنازعات
35 - 33	الفرع الثالث:- الطبيعة القانونية لمجلس فض المنازعات
41 - 35	المطلب الثاني:- الفرق بين المجلس و الوسائل البديلة الأخرى
36- 35	الفرع الأول:- التفاوض المباشر
38 - 36	الفرع الثاني:- التوفيق
39 - 38	الفرع الثالث:- المحاكمة المصغرة
41 - 40	الفرع الرابع:- التحكيم
الفصل الثالث:-التعيين و المطالبات و الإحالة لمجلس فض المنازعات	
47 - 42	المبحث الأول:- تعيين مجلس فض المنازعات
57 - 48	المبحث الثاني:- المطالبات التي يمكن أن تعرض على المجلس
55 - 48	المطلب الأول:- مطالبات المقاول
57 - 55	المطلب الثاني:- مطالبات رب العمل
73 - 58	المبحث الثالث:- إحالة المنازعة و الضمان العشري
67 - 58	المطلب الأول:- إحالة المنازعة للمجلس
62 - 59	الفرع الأول:- تعريف المنازعة
67 - 62	الفرع الثاني:- كيفية إحالة المنازعة لمجلس فض المنازعات
70 - 67	المطلب الثاني:- الضمان العشري
73 - 70	المطلب الثالث :- سلطة المجلس على المقاول من الباطن
الفصل الرابع :- قرارات و واجبات المجلس	
100 - 74	المبحث الأول:- القرارات و عدم الامتثال لقرارات المجلس
83 - 74	المطلب الأول:- قرارات مجلس فض المنازعات
76 - 75	الفرع الأول:- تسبب القرار الصادر عن المجلس
78 - 76	الفرع الثاني:- الطبيعة القانونية لمجلس فض المنازعات
80 - 79	

	الفرع الثالث:- حجية القرار الصادر عن المجلس
81 - 80	الفرع الرابع:- لغة الحكم و الاتصال
83 - 81	الفرع الخامس:- القانون الواجب التطبيق
85 - 84	الفرع السادس:- عدم الامتثال لقرارات المجلس
92 - 86	المطلب الثاني:- انتهاء العضوية في مجلس فض المنازعات
88 - 86	الفرع الأول:- إنهاء التعيين
89 - 88	الفرع الثاني:- انقضاء مدة التعيين
90 - 89	الفرع الثالث:- التوقف عن العمل
91	الفرع الرابع:- الاستقالة
92 - 91	الفرع الخامس:- الوفاة و العجز
100 - 93	المبحث الثاني:- الواجبات و السلطات
99 - 93	المطلب الأول:- واجبات المجلس
100 - 99	المطلب الثاني:- سلطات المجلس
	الفصل الخامس :- الخاتمة
104-101	أولاً:- النتائج
107- 105	ثانياً:- التوصيات
	الملاحق
109- 108	أولاً :- تطبيقات على مجلس فض المنازعات
111-110	ثانياً:- أتفاقية فض المنازعات (لكل عضو من مجلس مشكل من ثلاثة أعضاء)
113-112	ثالثاً:- أتفاقية فض المنازعات (لكل عضو من مجلس مشكل من عضو منفرد)
117-114	رابعاً:- شروط أتفاقية فض المنازعات وفقا لعقد المقابلة الموحد
	قائمة المراجع
120-118	الكتب و الرسائل الجامعية والأطروحات
122-120	المراجع الأجنبية
122	المراجع الإلكترونية

" مدى كفاية التنظيم القانوني لمجلس فض المنازعات في عقد الفيديو الأحمر "

إعداد

مها أشقر عبدالله العطار

بإشراف الدكتور

مهند عزمي أبو مغلي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى كفاية التنظيم القانوني لمجلس فض المنازعات في عقد الفيديو الأحمر، و ذلك من اجل تقييم الدور الذي يقوم به في حل المنازعات ، حيث توصلت الدراسة إلى وجود نقص و قصور في النصوص التشريعية التي تناولتها ، بالإضافة إلى عدم وضوح الأحكام و النصوص المتعلقة بالمجلس .

كما توصلت إلى عدم فعالية القرارات الصادرة عن المجلس و عدم قابليتها للتنفيذ ، لذلك يجب إعادة صياغة بنود الفيديو الأحمر لجعل دور المجلس أكثر فاعلية ؛ بأن ينص في الشروط الخاصة على إلزامية الرجوع إلى المجلس و الأخذ بالقرارات الصادرة عنه ، و رسم الآلية التي يقوم بها المجلس بتنفيذ قراراته ، و سلطة المجلس بنظر جميع المنازعات التي تنشأ أثناء تنفيذ المشروع بما فيها منازعات بين رب العمل و المقاول الرئيس و المقاول من الباطن .

"Extent Of Legal Regulation Adequacy Of Dispute Adjudication Board Of Red Fidic Contract"

Prepared by:

Maha Ashqar Abdullah Al-Attar

Supervisor:

Dr. Muhannad Azmi Abu-Mugli

Abstract

The purpose of this study was to recognize the Extent of Legal Regulation Adequacy of Dispute Adjudication Board of Red Fidic Contract , In order to evaluate the role of adjudication board in resolving disputes .Where The study finds lack of legal texts which tackle this subject . In addition , non-clarity of rules and texts related to the board .

As well as , The issued decisions by the board is un-enforceable , and un-activated. So that , Articles of Red Fidic Contract most be reviewed in order to make the role of board more effective, by forcing parties to return to the board in the particular conditions , and implement the taken decision , and draw it's mechanism . And , gives the board the power and ability to see and settle all disputes arise , including in it dispute between employer and the subcontractor , Also between the main contractor and subcontractor .

الفصل الأول:- مقدمة الدراسة *Introduction Of The Study*

*أولاً:- فكرة عامة عن موضوع الدراسة *General Idea About Subject Of The Study*:-

يعد التقدم العلمي و التكنولوجيا في كافة مناحي الحياة و بخاصة في أعمال البناء و التشييد سببا لوجود تفاصيل دقيقة في كل جانب من جوانب هذه الأعمال , الأمر الذي يتطلب معه وجود فنيين متخصصين , ونتيجة لذلك كان من الطبيعي تطور المشاكل التي تنشأ عن تنفيذ العقود , فكما هو معروف أن المشاكل العملية التي تنشأ أثناء تنفيذ العقد قديمة و متعددة لكنها متطورة بتطور الحياة الاقتصادية و زيادة التبادل التجاري بين الدول كافة .

لعل أبرز هذه المشاكل هو تفسير العقد فالأصل في العقد¹ أنه يلزم عاقيه بكل ما يذكر فيه , فهو يتضمن قوة تحتم على طرفيه الرضوخ و الإذعان لكل ما يحتويه . فالعقد بالنسبة إلى طرفيه , و في حدود تنظيم العلاقات التي يحكمها كالقانون فلا يستطيع أحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديله ما لم يصرح له القانون أو الاتفاق بذلك , و هو ما يطلق عليه القوة الملزمة للعقد , كما يلزم تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية و شرف التعامل و نزاهة العقد².

غير أنه للقاضي سلطة تعديل هذا العقد و ذلك إعمالاً لنظرية الظروف الطارئة³, و من هذه المشاكل أيضاً القوة القاهرة و الحادث الفجائي , مشكلة تكييف العقد , الدفع بعدم التنفيذ , الحق في الحبس و

¹ لقد عرفت المادة (87) من القانون المدني الأردني العقد بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر و توافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه و يترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر".

² المادة (202) من القانون المدني الأردني نصت على انه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " .

³ المادة (205) من القانون المدني الأردني "اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى , و أن لم يصبح مستحيلا , صار مرهقا للمدين , بحيث يهدده بخسارة

البطلان , فسخ العقد , المسؤولية العقدية , العقود المستحدثة¹ , مما أدى ذلك كله إلى إيجاد و ظهور العقود النموذجية التي تسهل التعامل و تحد من هذه المشاكل , كما أنها توجد نوعاً من التوازن بين حقوق و التزامات الأطراف المتعاقدة ومصالحهم .

و من أبرز العقود النموذجية في مجال الإنشاءات عقد الفيديك الأحمر² , و حيث أن كلمة الفيديك هي اختصار للأحرف الأولى للتسمية الفرنسية (FEDRATION INTERNATIONALE DES ENGINEERS CONSEILS) وهي تعني الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين . أما بالنسبة إلى كلمة أحمر فتعود إلى أن الفيديك قد قام بإصدار أربعة عقود نموذجية لكل منها لونها و مجالات استعمالها الخاصة بها , فاللون الأحمر يرجع إلى العقد النمطي بين صاحب العمل و المقاول و يوصي الاتحاد باستخدامه في مشاريع الأبنية و مقاولات أعمال الهندسة المدنية التي يقوم صاحب العمل أو المهندس بتوفير تصاميمها , و يكون دور المهندس فيها الإشراف و إعداد التقديرات.

فالأردن كغيره من الدول العربية³ أخذ بهذه العقود و تناولها في عقود الأشغال العامة التي تكون الدولة طرف بها بوصفها شخصاً عادياً⁴ , كذلك في عقد المقاوله الموحد الذي يعقده أطراف عاديين سواء

فادحة , جاز للمحكمة تبعاً للظروف , وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين , أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول , أن اقتضت العدالة ذلك , و يقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك".

¹ للاطلاع على هذه المشاكل بالتفصيل الرجاء الرجوع إلى عبد الحميد الشواربي: **المشكلات العملية في تنفيذ العقد**, دار المطبوعات الجامعية 1988.

² بالإضافة إلى عقود البوت التي تعد من أهم العقود النموذجية و خاصة المتعلقة بالأعمال الإنشائية الموجودة على الساحة الدولية (و لعل أبرز تطبيقاتها في الأردن مشروع القطر الخفيف الذي أثار جدلاً طويلاً في الآونة الأخيرة) , على غرار عقد الفيديك الأحمر.

³ و من الأمثلة على الدول العربية التي أخذت به مصر و الكويت , و المغرب و السعودية , و تونس و غيرها من الدول.

⁴ حيث أنه يطبق على الدولة القانون الخاص في هذه الحالة و ذلك لأنها لا تكون صاحبة سيادة و سلطان , و هذا هو معيار التفرقة بين القانون العام و الخاص.

كانوا طبيعيين أم اعتبارية في المشاريع التي لا تقل قيمتها عن (250) الف دينار , و تكون مدة إنجازها خلال فترة لا تتجاوز (240) يوماً¹, الذي أصبح نافذ المفعول من 2004/6/1 . مع العلم بأن مواد وبنود عقد المقاوله الموحد مستقاة من عقد الفيديك , و قد تمت معالجة بعض الاختلافات نظرا لاختلاف الدول وتشريعاتها من خلال الشروط الخاصة للعقد.

و من أجل تحقيق الغاية من إيجاد هذا النوع من العقود النموذجية , و هي الحد من المشاكل التي تنشأ أثناء تنفيذ المشروع تم تضمين هذا العقد فصلاً خاصاً بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات ودياً التي تنشأ بين أطراف العقد , و هو بند المادة (20) من الشروط العامة , و هذه الطرق تتمثل بمجلس فض المنازعات و التسوية الودية , حيث بين نص هذه المادة الآلية و الإجراءات التي تتبع عندما يراد الرجوع إلى إي منها. عوضاً عن القضاء لما تتميز به من قلة التكاليف و توفير الوقت و الجهد , و سرعة الإجراءات , و هو ما يتناسب مع مبدأ السرعة و الائتمان في المعاملات التجارية , كما أن ذلك يعد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة². و هي مواضيع طويلة تحتاج إلى التعمق بها لذلك سنقتصر في هذه الدراسة على مجلس فض المنازعات في عقد الفيديك الأحمر و لنكون أكثر تحديداً مدى كفاية التنظيم القانوني لهذا المجلس , حيث سيتم تناول المجلس من جميع جوانبه القانونية للوقوف في النهاية مدى فعاليته في حل المنازعات , مع العلم بأن آلية عمل المجلس و تشكيله و كل ما يتعلق به هي نفسها تقريباً في الأنواع الأخرى لعقود الفيديك .

¹ دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية , موقع وزارة الأشغال العامة و الإسكان/ دائرة العطاءات الحكومية www.gtd.gov.jo .

² و تعني عبارة إعمال لمبدأ سلطان الإرادة أن إرادة كلا من الطرفين تكون محل اعتبار عند إبرام العقد , فيكون لها الحق في تعديل بنوده حسب ما تراه مناسباً و بعد موافقة الطرف الأخرى .

فقد أصبح مجلس فض المنازعات هو الأسلوب المتبع نتيجة لانحسار دور المهندس الاستشاري في فض المنازعات (دور شبه تحكيمي) عندما أصدر الفيديك الأحمر نسخة الشروط العامة لعام (1999) . فكثيرا ما يشكك المفاوضون في حيدة المهندس عند النظر في الخلافات التي تنشأ , و حجتهم في ذلك أن المهندس في كثير من الأحيان ما يكون الخصم و الحكم في آن واحد.

* ثانياً:- مشكلة الدراسة *Problem Of The Study* :-

أن اللجوء إلى حل المنازعات في عقود الإنشاءات الدولية و تحديداً الفيديك الأحمر عن طريق مجلس فض المنازعات هو أسلوب حديث نسبياً لم يتم الأخذ به إلا من عهد قريب , ففي الأردن على سبيل المثال تم تطبيقه في 2004/6/1 , الأمر الذي يثور معه مجموعة من التساؤلات , أهمها :-

- مدى فعالية التنظيم القانوني و مدى وضوح النصوص الناظمة لمجلس فض المنازعات .
- مدى الزامية الحضور أمام المجلس من قبل المتخاصمين .
- إمكانية تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .

*** ثالثاً:- أهداف الدراسة Objectives Of The Study :-**

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة مدى كفاية التنظيم القانوني لمجلس فض المنازعات في عقد الفيديك الأحمر ، الذي يُعد أحدث الوسائل البديلة إن لم يكن أهمها و أسهلها ، ذلك من خلال التعمق بتحليل نص المادة (20) التي وردت في الشروط العامة للفيديك الأحمر ، حيث تناولت المجلس بكل تفاصيله منذ بداية تكوينه إلى انقضائه . حيث أن نقص التشريعات و قصورها قد يسبب ضرر لأطراف العلاقة العقدية ، و بالتالي تعرض اطراف آخرين (الغير) إلى أضرار نتيجة لما قد يسببه التأخر في تنفيذ المشروع إلى غيره من الأمور ، كما أن للمشاريع الإنشائية دوراً كبيراً في حياة أفراد المجتمع باعتبارها مصدر كسب عيشهم و بنفس الوقت دفع عجلة الاقتصاد الوطني و القومي.

بالإضافة إلى أن كل بند من بنود الفيديك الأحمر انطلاقاً من التزامات المهندس و مروراً بالتزامات المقاول إلى غيرها من المواد تصلح لأن تكون محلاً للنزاع ، و بالتالي يجب إخضاعها إلى نص المادة (20) من الشروط العامة للفيديك الأحمر من أجل عرضها على المجلس.

*** رابعاً:- أهمية الدراسة The Important Of Study :-**

تظهر أهمية دراسة مدى كفاية التنظيم القانوني لمجلس فض المنازعات في عقد الفيديك الأحمر نظراً لما يتمتع به المجلس من مزايا عديدة تفوق غيرها من الوسائل البديلة الأخرى إن جاز التعبير ، غير أن المجلس تعثره بعض نقاط الضعف تحتاج إلى تسليط الضوء عليها من خلال هذه الدراسة ، و خصوصاً مع نقص و قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع .

و من ناحية أخرى فإن المشاريع الإنشائية تكون محددة بفترة زمنية محددة لإنجاز المشروع و بنفس الوقت ما تتمتع به هذه المشاريع من تكلفة اقتصادية عالية جداً ، و لذلك في حال حدوث خلاف

فإنه يجب إيجاد حلول سريعة سهلة عن طريق مجلس فض المنازعات فهو الطريق الأول الذي يمكن اللجوء إليه لحل النزاع المطروح حتى لا تضرر مصالح أطرافه أو الأضرار بحقوق الغير , فعلى سبيل المثال إذا تم رفع دعوى إلى القضاء قبل اللجوء للمجلس فإن هذه الدعوى ستكون مردودة شكلاً , لأن الفيديك الأحمر نص على إلزامية الرجوع إلى المجلس قبل اتخاذ أي خطوة أخرى , كما أن الرجوع للمجلس يحول دون إيجاد ضغينة أو حقد بين أطراف العقد التي قد تؤدي إلى عرقلة المشروع . فهو أسلوب لحل النزاع بطريقة ودية في إطار المشروع .

عدا عن ذلك كله , فإن المجلس مرتبط وجوداً وهدماً بوجود المشروع . فإذا انتهى المشروع لا تكون هناك حاجة للمجلس , فهو يقوم بحل المنازعات العقدية التي تنشأ في مرحلة مبكرة دون أن تتفاقم المشاكل و يصعب حلها إذا ما وصلت إلى مراحل متأخرة محققاً بذلك مصالح المشروع.

بالإضافة إلى ذلك كله فإنه يتم تشكيله بمعرفة أطراف العقد وهي ميزة أخرى أيضاً لهذا المجلس. و بالتالي يمكن تنفيذ هذه الاستراتيجية في عقود أخرى و منازعات تختلف إلى حد كبير عن المشاريع الإنشائية مما تؤدي بالضرورة إلى زيادة الاستثمارات على الصعيد الأردني

كما أن أهمية هذه الدراسة تكمن في أنها قد تشكل في المستقبل مرجعاً لذوي الاختصاص و المهتمين بهذا النوع من العقود (مثل موظفو القطاع العام و الخاص, المقاولون و المهندسون المستثمرون , أرباب العمل , ورجال القانون و الطلبة الباحثون عن المعرفة).

* خامساً: - أسئلة الدراسة Questions Of The Study :-

- 1- ما مجلس فض المنازعات في عقد الفيديك الأحمر؟
- 2- هل كان اتحاد الفيديك الأحمر موفق باستبدال دور المهندس الاستشاري بمجلس فض المنازعات؟
- 3- هل التطور الذي وصل إليه المجلس كاف أم أنه بحاجة إلى إدخال تطويرات و تعديلات عليه؟
- 4- ما التكييف القانوني لمجلس فض المنازعات؟
- 5- ما الكيفية التي يتم بها تعيين المجلس (أعضاءه)؟
- 6- ما مدى إمكانية تشكيل المجلس في حالة الضمان العشري؟
- 7- ما سلطة المجلس على المفاوض من الباطن؟
- 8- ما الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن المجلس؟
- 9- ما الحجية الممنوحة لقرارات مجلس فض المنازعات أمام دوائر التنفيذ؟
- 10- هل قرارات المجلس ملزمة أم مجرد تدبير وقائي؟
- 11- هل بالإمكان استئناف القرار الصادر عن المجلس؟
- 12- ما الإجراء المتبع في حال الإخفاق في الاتفاق على تعيين المجلس؟
- 13- ما العمل إذا لم يتم الامتثال لقرار المجلس؟
- 14- متى يتم اللجوء إلى التسوية الودية؟
- 15- ما الكيفية التي يتم بها حل النزاع في حال انقضاء تعيين المجلس؟

16- ما مدى فاعلية مجلس فض المنازعات كوسيلة لفض المنازعات في عقد الفيديك الأحمر؟

لتحقيق الغاية المنشودة ستنم الإجابة على كافة التساؤلات التي تم طرحها في الفصول القادمة.

*** سادساً:- حدود الدراسة *Limits Of The Study* :-**

سوف يتم في هذه الدراسة التطرق إلى عدد من المواضيع ذات الصلة و الأهمية البالغة بمجلس فض المنازعات , الواردة في نص المادة (20) من عقد الفيديك الأحمر , مما يتطلب ذلك تعريف بالمجلس قبل الخوض في تفاصيله الأخرى و إلقاء نظرة تفصيلية على نشأة المجلس و تطوره , و من ثم العمل على تقييمه و مقارنته مع غيره من الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات , و البحث في تشكيل المجلس في شتى جوانبه (من حيث تعيين أعضائه), و المطالبات التي تصلح أن تكون محلاً للنزاع , و تشكيل المجلس في حالة الضمان العشري , و مدى السلطة التي يمتلكها المجلس على المقاول من الباطن , كما أنه من الضرورة معرفة القرارات التي يتخذها المجلس من شتى جوانبها من أجل معرفة الحجية التي يكتسبها القرار الصادر , و أخيراً انتهاء العضوية و الواجبات المخولة للمجلس مما يسهل معرفة النتائج المترتبة على إخلاله بالتزاماته , و ذلك كله من خلال إلقاء نظرة مفصلة على كل منها و إحاطته بالعناية المطلوبة.

*سابعاً:- مصطلحات الدراسة Terms Of The Study :-

وفي معرض تناولنا لهذه الدراسة قد يجد القارئ عدداً من المصطلحات والكلمات يكون لها مدلولها الخاص كما وردت في عقود الفيديك سواء الشروط العامة أو الخاصة , وتسهيلاً لذلك ارتأينا وضع مصطلحات الدراسة الأكثر استخداماً كالتالي :-

- 1- فيديك (FIDIC):- الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين.
- 2- مجلس فض الخلافات (DAB):- يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد , ففي حال كان مكوناً من ثلاثة أشخاص فإن كلاً من المقاول و رب العمل (أطراف العلاقة العقدية) يقوم بتسمية عضو في المجلس , و يتم التشاور مع العضوين المعيين للاتفاق على العضو الثالث الذي يتم تعيينه رئيساً للمجلس.
- 3- العقد (The Contract) :- يعني اتفاقية العقد ، وكتاب القبول ، وكتاب عرض المناقصة ، وهذه الشروط و المواصفات و المخططات ، والجدول ، و أي وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول¹.
- 4- اتفاقية العقد (Contract Agreement) :-وهي الاتفاقية المبرمة بين أطراف العقد².
- 5- كتاب القبول (Letter Of Acceptance) :- يعني كتاب القبول الرسمي الموقع من صاحب العمل لكتاب عرض المناقصة شاملاً لأية مذكرات ملحقة تتضمن اتفاقات بين الطرفين وموقعة من قبلهما³.

¹ خلف ، داوود (2003). الشروط العامة لعقود فيديك النموذجية. ط 1 ، عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية ، ص 3.

² المرجع السابق ، داوود خلف (2003) ، ص 3 .

³ المرجع السابق ، داوود خلف (2003) ، ص 3.

6- كتاب عرض المناقصة¹ (Letter Of Tender) :- يعني الوثيقة المسماة كتاب عرض

المناقصة , والتي استلمها المقاول وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول

و قدمه إلى صاحب العمل².

7- ملحق عرض المناقصة (Appendix to Tender) :- تعني الصفحات المستكملة و المسماة

"ملحق عرض المناقصة" , و التي تشكل جزءا منه³.

8- عرض المناقصة (Tender):- تعني كتاب عرض المناقصة وجميع الوثائق الأخرى التي قام

المقاول بتقديمها معه . كما تضمنها العقد⁴.

9- الفريق /الطرف (party) :- يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق⁵.

10- صاحب العمل (Employer):- يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في ملحق عرض

المناقصة , ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين بهذه الصفة⁶, حيث أن كلمة خلفائه تشمل الخلف

العام و الخاص .

¹ كثيرا ما تطرح المؤسسات و الدوائر الحكومية و الشركات الكبرى عن رغبتها في إبرام مقابلة لبناء جسر أو شق طرق أو تشييد مبنى بواسطة المناقصة العلنية , و ذلك من أجل ضمان النزاهة و الحيدة , و قد جاء في نص المادة (103) من القانون المدني الأردني " لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايدة و يسقط العطاء بعطاء يزيد عليه , و لو وقع باطلا أو بإقفال المزايدة دون أن ترسو على احد ذلك مع عدم الأخلال بأحكام القوانين الأخرى , و بالتالي فان فتح المزاد هو بمثابة دعوة للتعاقد , كما يمثل العطاء الذي يتقدم به الشخص الإيجاب , و رسو المزاد هو القبول".

² خلف , داوود (2003). *الشروط العامة لعقود فيديك النموذجية*. ط 1 , عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية , ص 3.

³ المرجع السابق. داوود خلف (2003) , ص 4.

⁴ المرجع السابق. داوود خلف (2003) , ص 4.

⁵ المرجع السابق. داوود خلف (2003) , ص 4.

⁶ المرجع السابق. داوود خلف (2003) , ص 4.

11- المقاول (Contractor):- يعني الشخص المسمى بالمقاول في كتاب عرض ، والذي وافق عليه صاحب العمل ، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين بهذه الصفة¹ , و تشمل كلمة خلفائه الخلف العام و الخاص إلا إذا كانت شخصية المقاول محل اعتبار .

12- المهندس (Engineer):- يعني الشخص الذي يسميه المقاول في العقد ، أو يعنيه المقاول من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه².

13- الموقع (Site):- يعني الأماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة عليها و تسليم التجهيزات الآلية و المواد فيها , و كذلك أي أماكن أخرى ينص العقد تحديدا على اعتبارها جزءا من الموقع³.

14- شهادة الدفع المرحلية (Interim Payment Certificate) :- تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها بموجب أحكام الفصل "الرابع عشر", غير شهادة الدفعة الختامية⁴.

15- شهادة الدفع الختامية (Final Payment Certificate):- تعني شهادة الدفعة الختامية التي تم إصدارها بموجب المادة (13/14) ,⁵ و التي يقوم بإصدارها المهندس إلى صاحب العمل مبينا فيها المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية و المبالغ المستحقة من صاحب العمل إلى المقاول أو العكس.

16- المخالصة (Discharge):- و هي عبارة عن إقرار خطي يقدم من المقاول إلى صاحب العمل تبين التسوية النهائية و الكاملة لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به.

¹ المرجع السابق . داوود خلف (2003) , ص 4.

² المرجع السابق , موقع وزارة الأشغال العامة و الإسكان www.gtd.gov.jo , ص14

³ المرجع السابق , موقع وزارة الأشغال العامة و الإسكان www.gtd.gov.jo , ص14.

⁴ المرجع السابق , موقع وزارة الأشغال العامة و الإسكان www.gtd.gov.jo , ص 11.

⁵ المرجع السابق , موقع وزارة الأشغال العامة و الإسكان www.gtd.gov.jo , ص 11.

17- شهادة الأداء (Performance Certificate):- و هي الشهادة التي يصدرها المهندس خلال (28) يوماً من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الإشعار بإصلاح العيوب , مبينا فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.

*ثامناً:- الإطار النظري Theoretical Frame :-

إن مجالس تسوية المنازعات هو النظام الجديد الذي خرج به الفيديك بديلاً عن دور المهندس الاستشاري في الفصل في المنازعات التي تحدث بين المقاول و صاحب العمل¹. فبسبب الانتقادات المتزايدة لتدخل المهندس في إجراءات تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية قامت الفيديك بتعديل الشروط العامة فقد كان ظهور المجلس نتيجة لتعديل المادة (67) للطبعة الرابعة الصادرة عام (1987) في عام (1996). فمن الملاحظ أن بدايات نشوء المجلس كانت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث طبقتها في نطاق مشروعات السدود و إدارة المياه و الأنفاق متمثلاً في سد واشنطن إلى أن أصدر البنك الدولي عام (1995) وثيقة معنونة تتضمن لأول مرة التوصية بتشكيل مجالس لمراجعة المنازعات في المشاريع التي يمولها البنك² فكانت هذه بداية تطور المجلس.

كما أن مجالس فض المنازعات يمتاز بالسرعة في الفصل بالمنازعات كونه يبقى على اطلاع مباشر بما يحدث بالميدان , و نهائية و إلزامية القرارات الصادرة عنه إذا لم يتم الاعتراض عليها أو مراجعتها بالطرق الودية , كما أنه يتمتع بدرجة عالية من الخصوصية كون الجلسات التي يعقدها المجلس تكون سرية , على أن له العديد من نقاط الضعف و القصور التي يجب علاجها من خلال

¹ مطر، عصام عبد الفتاح (2009). عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها . ط1, الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر , ص395.

² الهاجري , مشاعل عبد العزيز(2005) " أثر ظهور مجالس فض المنازعات على اضمحلال الدور الشبه التحكيمي للمهندس الاستشاري في عقد الفيديك لمقولة أعمال الهندسة المدنية " , ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الحقوق حول القطاع الخاص في التنمية , الكويت , ص40.

تعديل نص المادة (20) في المستقبل . علماً أنه يجب أن تتوفر بعضو المجلس شروط معينة التي أشارت إليها بنود الفيديك في الشروط العامة ؛ كالخبرة و الحيدة و الاستقلال و إمامه باللغة التي كتب بها العقد.

كما أن تكوين المجلس يعتمد على حجم المشروع ففي المشاريع ذات التكلفة المتوسطة يمكن أن يشكل المجلس من عضو واحد أما في المشاريع الضخمة فإنه يتكون من ثلاثة أعضاء أو أكثر , فكل من المقاول و رب العمل (أطراف العلاقة العقدية) يقوم بتسمية عضو في المجلس و يتم التشاور مع العضوين المعينين للاتفاق على العضو الثالث الذي يتم تعيينه رئيساً للمجلس , و قد تكون المطالبات من جانب رب العمل أو المقاول ناشئة من تنفيذ العقد , حيث أن الفيديك الأحمر رسم الآلية التي يتم بها تداول المطالبة فيما بين الأطراف قبل عرضها على المجلس , و الكيفية التي يتم بها إحالتها إلى المجلس فيما بعد , على أنه قد يخفق المجلس في تعيين المجلس في إحدى الحالات التي نصت عليها نصوص الفيديك كما في حالة عدم اتفاق الفريقين على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد . أو أخفق أي فريق في تسمية عضو ما إذا كان المجلس يتكون من ثلاث أعضاء و إذا لم يتفق الفريقان على تعيين رئيس المجلس في الموعد المحدد.....

عند إحالة أي طرف نزاع إلى المجلس فإنه يجب أن يكون خطياً من أجل دراسته لاتخاذ القرار بشأنه , و يجب عمل نسختين من ذلك الإشعار إلى الطرف الآخر و المهندس إلى غيرها من الإجراءات التي ستتم مناقشتها بالتفصيل عند حديثنا في هذا البحث عن الإحالة إلى المجلس.

و قد أثارت الطبيعة القانونية لقرار مجلس تسوية المنازعات إشكالية كبيرة و خاصة الاعتقاد السائد بأن قراراته دون أن يقوموا بمراجعتها سواء بطريق التسوية الودية أو التحكيم و لكن الاتجاه السائد غير

ملزم للأطراف¹, و لكن ليس هناك ما يمنع من إعطاءها الصفة الملزمة إذا التزم الأطراف بها إلى أنه عقدي, أما من حيث حجيته فهو بمثابة رأي فني . و هذا يقودنا إلى موضوع بالغ الأهمية ألا و هو لغة الاتصال ففي حال كانت نصوص العقد مصاغة بأكثر من لغة فإن اللغة المحددة في عرض المناقصة هي المعتمدة , لذلك يجب تعيينها في ملحق عرض المناقصة فإذا لم يتم تحديدها تعتمد اللغة التي صيغ بها العقد.

قد لا يمثل الأطراف لقرار المجلس ذلك بان لا يقوم أي فريق بإرسال إشعار بعدم الرضا خلال الفترة المحددة قانونا . فعندها يصبح القرار نهائيا و ملزما , بالتالي يمكن إحالة النزاع إلى التحكيم فوراً دون إعطاء مهلة للتسوية الودية و كذلك هناك حالة أخرى يحال فيها النزاع مباشرة للتحكيم , إذا لم يكن هناك وجود للمجلس عند نشوء الخلاف.

و يتم إنهاء تعيين أي عضو باتفاق الطرفين مجتمعين و ليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول منفردا , ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك, و تنتهي مدة تعيين المجلس في نهاية الشهر الذي تصدر فيه شهادة تسلم الأشغال إن لم يكن هناك أي خلاف محال إلى المجلس للنظر فيه.

في حال كان هناك خلافات فتنتهي بعد (60) يوماً من تقديم مخالصة دفعة الإنجاز. و عند انقضاء فترة إصلاح العيوب إذا اتفق الفريقان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة إصلاح العيوب.

أما عن واجبات المجلس فهي محصورة بعدد من النقاط فعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتبیین حقائق المنازعة و التحقيق في هذه المشكلات المعروضة و من ثم مباشرة الإجراءات اللازمة , كما أن واجبات المجلس و وظائفه تتمثل بالتعرف على المشروع و القيام بجولات تفقدية للمشروع و التواجد و عقد جلسات الاستماع و التدخلات غير الرسمية , و في حال إخلاله بالتزامه فان ذلك يترتب عدم استحقاقه للأتعاب و المصروفات المقررة له و كذلك التزامه بتعويض الأطراف المتضررة.

¹ المرجع السابق , عصام عبد الفتاح مطر، (2009) ص 407.

و أخيراً فقد أثبت المجلس نجاحه من خلال تطبيقه في عدة مشاريع , و أبرز برهان على ذلك مشروع نفق القنال الإنجليزي , و هو نفق سكك حديدية يمر تحت القنال الإنجليزي في مضيق دوفر و يربط المملكة المتحدة بشمال فرنسا , حيث انتهى العمل بهذا النفق عام (1994) بعد مروره بعدد من المشاكل حيث تم تشكيل مجلس يتكون من خمسة أعضاء لكن في نهاية المطاف فإن القرار يصدر من ثلاثة أعضاء.

* تاسعاً:- الدراسات السابقة *Previous Studied* :-

تفتقر المكتبة القانونية الأردنية إلى البحوث العملية في إطار مدى كفاية التنظيم القانوني لمجلس فض المنازعات , فقد تم الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة في موضوع عقود الفيديو و طرق تسوية المنازعات فيها عن طريق مجلس فض المنازعات سواء كان ذلك في رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو المؤلفات , علماً بأنه لم يتم الحصول على الكتب القانونية الكافية في إطار هذه الدراسة نظراً لحدثة الأخذ به و تطبيق مجلس فض المنازعات في المشاريع الإنشائية , و أهمها ما يلي :-

1- الهاجري ، مشاعل عبد العزيز(1997) . المهندس الاستشاري وفقاً لقواعد عقد الفيديو لمقاولات أعمال الهندسة المدنية , مركزه القانوني, مسؤوليته المدنية . حيث تناولت هذه الدراسة التعريف بعقد الفيديو , أهميته , أطراف العلاقة العقدية و كل ما يتعلق بالفيديو بشكل عام . و من ثم تطرقت إلى دراسة الشروط العقدية لمقاولات أعمال الهندسية المدنية و دور المهندس الاستشاري. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن دور المهندس حتى ما قبل عام (1999) أنه شبه تحكيمي إلى أن تم تعديله في عام (1999) .

و بهذا فإن دراستي تهدف إلى تناول مجلس فض المنازعات الذي لم تتطرق له الدراسة

السابقة الذكر , من حيث تكوينه , و كيفية إحالة المنازعة إلى المجلس

2- الهاجري ، مشاعل عبد العزيز(2005)" أثر ظهور مجالس فض المنازعات على اضمحلال الدور الشبه التحكيمي للمهندس الاستشاري في عقد الفيديك لمقاولة أعمال الهندسة المدنية ". حيث قامت بالتعريف بدور المهندس الاستشاري و تقدير الدور التحكيمي للمهندس الاستشاري و أثر اضمحلال الدور شبه التحكيمي للمهندس الاستشاري في عقد الفيديك والتعريف بمجلس فض المنازعات ، و عمل مقارنة ما بينه و بين الأساليب الأخرى لفض المنازعات . و قد خلصت الدراسة إلى التركيز على الدور الكبير للمجلس عوضاً عن المهندس و إجراءات تكوين المجلس ، قراراته و غيرها من الأمور . غير أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى دراسة مدى فعالية المجلس في حل النزاع المطروح .

3- تقي الدين ، محمد السعودي ، الفيديك (الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين) . فقد هدفت الدراسة إلى حل العديد من التساؤلات حول القواعد القانونية الواجبة التطبيق على عقود الإنشاءات المبرمة وفقاً لشروط عقد الفيديك الأحمر وموضوع تسوية المنازعات الناشئة في هذه العقود ، وكذلك شمل البحث الطبيعة الخاصة بعقود الإنشاءات الدولية من حيث كونها عقود إنشاءات ومن حيث كونها عقوداً دولية و أثرها على تحديد القواعد المنظمة للعقد في بيانها التزامات وحقوق أطرافه ، وكذلك أثرها على المنازعات التي تثار في إطار هذه العقود ولقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج المهمة وهي الوصول إلى نقاط الالتقاء والافتراق في طبقات عقود الفيديك للعامين (1957-1999) وبالتالي انتقادها على أساس علمي وعملي.

يلاحظ اختلاف مضمون هذه الدراسة إلى درجة كبيرة عن دراستي في شتى

المواضيع التي تناولتها و الغاية المقصودة من الدراسة.

4- البهجي ، عصام أحمد (2008) . عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس و رب العمل . لقد رأى الباحث أن نشاط حركة رؤوس الأموال ورغبة أصحابها في الاستثمار بالدول النامية سبب لوجود وانتقال المشروعات ورجال الأعمال ، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من المشكلات القانونية حاول التصدي لها من خلال عمل دراسة تحليلية لشروط العقد الصادرة عن الفيديك وبيان أثرها على التزامات المقاول و المهندس و رب العمل أثناء مرحلة تنفيذ المشروع ، وقد توصل الباحث إلى العديد من التوصيات مثل أن بنود عقود الفيديك غير ملزمة يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها ، كما أنها تتصف بالمرونة كذلك كما قام بتوجيه العديد من الانتقادات للفيديك بخصوص المبالغة فيما يتعلق بالوسائل السلمية لفض المنازعات وغيرها.....

و بهذا فإن هذه الدراسة تناولت بنود الفيديك بكاملها من دون التركيز على موضوع معين و بالتالي دراسته بشيء من التفصيل ، لذلك جاءت دراستي لتركز على جانب ذي درجة بالغة من الأهمية من خلال التطرق إلى تطبيقات للمجلس موجودة على أرض الواقع من أجل التدليل على مدى أهمية مجلس فض المنازعات في حل النزاع الذي يثار بين أطراف العلاقة العقدية . لبيان مدى كفاية التنظيم القانوني للمجلس.

5- مطر ، عصام عبد الفتاح (2009). عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها . وكان يهدف الباحث من خلال بحثه إلى دراسة عقود الفيديك بشكل عام متطرقاً إلى معظم مواضيعها (تعريفها ، تنظيمها ، التزامات الأطراف بتسوية المنازعات) ، و قد توصل الباحث من خلال بحثه إلى عدة مآخذ و عيوب على التحكيم كوسيلة لفض المنازعات

وغيرها من الأمور المهمة . إن دراستي تهدف إلى دراسة عقد الفيديك الأحمر بشكل خاص عما عداه من العقود التي أصدرتها الفيديك (علما بأن آلية عمل المجلس بها جميعا متشابهة إلى حد ما) , و هو العقد النمطي بين صاحب العمل و المقاول , المستخدم في مشاريع الأبنية و المشاريع الهندسية التي يقوم صاحب العمل بتوفير تصاميمها في أغلب الأحيان . كما أن الباحث سيقوم بدراسة المجلس منذ بدايات ظهوره و أسبابها , و كل ما يخص المجلس و يفيد بالتوصل إلى نتائج قد تفيد الأشخاص المهتمين بهذا الموضوع.

وأخيراً فإنه يتضح من ذلك كله أن هذه الدراسة (مدى كفاية التنظيم القانوني لمجلس فض المنازعات في عقد الفيديك الأحمر) دراسة فريدة وجديدة من نوعها , يمكن أن تكون مرجعاً في المستقبل لذوي الاختصاص و المهتمين في هذا الموضوع .

*عاشراً:- منهجية الدراسة Method Of The Study :-

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي (Descriptive Method) في هذه الدراسة , حيث سنقوم بدراسة ومناقشة تفصيلية لنص المادة (20) من عقد الفيديك الأحمر الصادرة عام (2006) المتعلقة بطريقة فض المنازعات عن طريق المجلس , وكذلك سيتم تناول المجلس وفقاً لعقد المقاول الموحد الأردني , بالإضافة إلى تناول المجلس من خلال القرارات القضائية , أحكام الفقه , التي تساعد في معرفة مدى فعالية المجلس عند عرض النزاع عليه .

الفصل الثاني:- ما هيّة مجلس فض المنازعات

إن اللجوء إلى مجلس فض المنازعات من الأساليب الحديثة على الساحة الدولية خصوصاً في عقود الإنشاءات مما يتوجب علينا قبل الدخول في تفاصيله التطرق إلى مفهومه , من أجل

الوقوف على المساوئ و المحاسن التي تعتريه , من ثم مقارنته مع غيره من الوسائل الأخرى , لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي :-

المبحث الأول:- مفهوم مجلس فض المنازعات.

المبحث الثاني:- تقييم المجلس و الوسائل البديلة.

* المبحث الأول:- مفهوم مجلس فض المنازعات:-

سنعرض في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين , إذ سيتم تناول تعريف مجلس فض المنازعات وفقاً للتعريفات الفقهية التي قيلت فيه , بينما سيتم تناول النشأة و التطور التاريخي للمجلس انطلاقاً من أول فكرة لظهوره حتى هذه المرحلة التي وصل إليها , ذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول :- تعريف مجلس فض المنازعات .

المطلب الثاني :- النشأة و التطور التاريخي للمجلس .

* المطلب الأول :- تعريف مجلس فض المنازعات:-

لقد سبق أن ذكرنا أن مجلس فض المنازعات هو أحد أهم و أحدث الأساليب التي ظهرت في العصر الحديث لتسوية النزاعات و خصوصاً في عقود الفيديو نظراً لما تتميز به . و لهذا لا بد من تعريف مجلس فض المنازعات فكما هو معلوم أن الشروط العامة و الخاصة للفيديو , وكذلك عقد المقابلة الموجز على المستوى المحلي الأردني لم تتطرق إلى تعريفه , ولذلك لا بد من اللجوء إلى الاجتهادات الفقهية التي قيلت في تعريف المجلس و المستقاة من بند المادة (20) من الفيديو وكذلك عقد المقابلة الموجز .

و لعل أبرز هذه التعريفات بأنه شكل من أشكال التسوية الودية , إذ يعهد إلى طرف ثالث حائز على ثقة الأطراف يسمى "مجلس فض الخلافات" أن يتولى تلقي الخلافات الناشئة بين فريقين

العقد , ليدرسها و ينظر فيها للتوصل إلى حل يتمثل في قرار يصدره المجلس بعد إجراء معاینته و تحقیقاته و دراسته .

و بأنه أيضاً وسيلة ميدانية للنظر في الخلاف إذ يتم إحالة الخلافات إلى المجلس قريبا من وقت حصولها , و تتم المعاینة و الدراسة في وقت تكون شواهدا و الظروف المؤدية إلى حصولها لا تزال ظاهرة و واضحة.¹

و في تعريف آخر , إنه عبارة عن هيئة مستشارين من ذوي الخبرة غير المتحيزين و المستقلين , و أنه يشكل بالعادة قبل بداية البناء , حيث يتم اللقاء بينهم في موقع العمل دوريا على أن يتم تزويد أعضاء المجلس بوثيقة العقد , المخططات , المواصفات ليكونوا على اطلاع بإجراءات المشروع و المشاركين به , و بحيث يبقون جنبا إلى جنب مع تطور و تقدم العمل , كما يلتقي المجلس بصاحب العمل و المقاول أثناء الزيارات المنتظمة للموقع و يشجعهم على حل النزاعات على مستوى العمل , ولكن في حال كانت المنازعة ناشئة عن العقد أو العمل و لم يستطع الفريقان حلها فإنه يتم الرجوع إلى المجلس ليتخذ قراره بشأنها.²

كما أنه يمكن تعريف مجلس فض المنازعات من وجهة نظر الباحث , وفقا لما تم ذكره سابقا , بأنه الشكل الحديث الذي استعيض به عن دور المهندس الاستشاري للبت في المنازعات التي قد تحدث بين صاحب العمل و المقاول بصورة سريعة و أقل تكلفة والتي تنشأ بخصوص تنفيذ الأشغال أو العقد , بحيث يتم تعيين أعضاء المجلس بصورة مشتركة بين صاحب العمل و المقاول , و على الأغلب يتكون من ثلاثة أعضاء مؤهلين.

¹ مرجع سابق , داوود خلف (2003). الشروط العامة لعقود فيديك النموذجية . ط1, ص 39.

² Owen,Gwyn.The Working Of Dispute Adjudication Board(DAB)Under New FIDIC 1999(New Red Book).June 2003,P9.

*** المطلب الثاني:- النشأة و التطور التاريخي للمجلس:-**

سيتم في هذا الفصل تناول النشأة و التطور التاريخي لمجلس فض المنازعات , علما بأن ذلك يفيد في معرفة مدى أهمية التعديلات التي أدخلت عليه من أول بدايات ظهوره في أواخر الستينات حتى العصر الحاضر , حيث تم العمل على تعديلها أكثر من مرة من أجل أن تلائم طبيعة المشاريع الإنشائية , حيث أن أطراف العقد ملزمون باعتماد أسلوب فض المنازعات قبل اللجوء إلى التحكيم و القضاء , كما يلي :-

الفرع الأول :- نشأة المجلس .

الفرع الثاني :- تطور المجلس .

*** الفرع الأول:- نشأة المجلس:-**

ظهرت مجالس فض المنازعات بداية في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الستينات , في مشروعات السدود , و الأنفاق , و إدارة المياه , و أخذت صورة المجلس الاستشاري المشترك , و كان هذا المجلس يختص بحل المنازعات التي تثار أثناء بناء سد واشنطن الحدودي , و كانت اختصاصات المجلس فنية , و يفصل في المنازعات خلال فترة إنشاء المشروع و ليس عند انتهائها.

كما أخذت هذه المجالس صورة " مجلس مراجعة المنازعات " , الذي نشأ لحل المنازعات التي تثار أثناء إنشاء مشروع نفق أيزنهاور في ولاية كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية إذ اثبت نجاحه . إذ حصلت الكثير من المنازعات أثناء المشروع , التي أدت إلى إطالة أمد المشروع , مما

أدى بالنتيجة إلى خسائر مادية و زمنية فادحة , علما بأن العمل بهذا المشروع بدأ في عام (1968) و انتهى في عام (1974) ¹.

و قد اقتضت مهمة مجلس مراجعة المنازعات على مجرد فحص المنازعات و إبداء الرأي الاستشاري فيها دون إصدار أحكام واجبة النفاذ , إذ كانت قراراتها بمثابة توصيات لا تتوافر لها صفة الإلزام , ومن ثم فإنه لا إلزام على الطرف الذي صدر القرار ضده بتنفيذ ما ورد فيه . كما أن النزاع كان يتم عرضه على جهة أعلى للتقاضي لتقرير الصفة الإلزامية من خلال إصدار حكم ملزم.

لقد تزايد استعمال هذه المجالس بصفة مطردة , و تم استخدامها كبديل لنظام التقاضي العادي , في مؤتمر (Pound) في عام (1976) , حيث أشار كبار رجال القضاء و المحامون الى مساوئ نظام التقاضي العادي الذي يؤدي إلى تأخير , و تزايد النفقات التي أثقلت كاهل الأطراف في المحاكم المكتظة بالمنازعات على اختلاف أنواعها².

و حتى هذا التاريخ تم تطبيق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية في (500) مشروع بكلفة إجمالية (60) مليار دولار , و بإجراء مسح لهذه المشاريع فإن نسبة ضئيلة منها حوالي (20) حالة تم الاعتراض فيها على قرارات المجلس³.

¹ Gould,Nicholas:Establishing Dispute Boards ,Selecting , And Appointing Dispute Board

Members .DRBF 6Annual International Conference. 2006, p2.

² مرجع سابق , عصام عبد الفتاح مطر (2009) , ص394 .

³ خلف , داوود (2005) . مجلس فض الخلافات و أساليب التسويات الودية . ط 1, عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية , ص 40.

و مع بدايات عام (1980) قرر البنك الدولي تشكيل مجلس لمراجعة المنازعات لعقد إنشاءات كبير في هنداروس هو مشروع سد الكاهون , و قد أصر البنك على تشكيل المجلس المذكور , و ربط موافقته على تمويل المشروع بتشكيل , مدفوعا بذلك بالرغبة في تجنب المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين الأطراف الذي كانت احتمالات قيامة مرتفعة نظرا للتباين الكبير في خلفياتهم الفنية و الثقافية (كان المالك من هنداروس , المقاول من إيطاليا , و المهندس من سويسرا) , و بذلك ظهرت مجالس مراجعة المنازعات على المستوى الدولي¹.

* الفرع الثاني:- تطور المجلس:-

أصدر البنك الدولي في عام (1995) وثيقة معنونة , حيث جاء فيها لأول مرة توصية بتشكيل مجالس لمراجعة كافة المنازعات في المشاريع التي يعود تمويلها للبنك , على أن يتكون المجلس من خبير واحد فقط , و قد حاز ذلك نجاحا كبيرا .

و بعد النجاح الذي حققته مجالس مراجعة المنازعات أدى ذلك إلى تبني بعض الدول لهذه المجالس , فقد أصدرت المملكة المتحدة عام (1996) قانونا خاصا بتسوية المنازعات في عقود البناء و الإنشاء عن طريق هذه المجالس , حيث تضمن وجوب تضمين جميع عقود الإنشاءات المنفذة في المملكة المتحدة بنودا تقرر تشكيل مجالس لتسوية المنازعات , و قد تبين للقائمين على صناعة الإنشاءات هناك أن المشروعات الكبيرة يفضل لها أن تتضمن مجلسا مكونا من عدة أشخاص عوضا عن مجلس مكون من فرد واحد فقط .

و كذلك الحال في عقد الفيديك الذي اتبع خطا البنك الدولي , ففي عام (1996) أصدر الفيديك تعديل للمادة (67) من الشروط العامة لعقد التجهيزات الآلية (تصميم و تنفيذ) من أجل تجربته , و

(www.oxfordinform.com¹ Champan .Peter "Disputes Boards", 2002).

من ثم تطبيقه على باقي المشاريع إذا ما أثبت نجاحه , في تلك المرحلة تحديدا ظهرت مجالس تسوية المنازعات إلى حيز الوجود في عقود الفيديك , علما بأن مجلس تسوية المنازعات يختلف عن مجلس مراجعة المنازعات من حيث كون الأول يصدر أحكاما ذات صفة ملزمة و بشكل مؤقت , حيث تم استبدال دور المهندس في تسوية المنازعات بمجلس فض المنازعات نتيجة الانتقادات التي وجهت الى الدور المزدوج الذي يقوم به المهندس , و كانت قد بينت المادة (1/67)¹ الآلية التي يتم بها إحالة النزاع إلى المهندس و القرار الصادر عنه كما يلي:-

1- نص المادة (1/67) المتعلقة بقرار المهندس²:-

إذا نشأ نزاع , أيا كان نوعه , بين رب العمل و المقاول مرتبط بالعقد أو ناشئ عنه أو مرتبط أو ناشئ عن تنفيذ الأعمال , سواء نشأ خلال تنفيذ الأعمال أو بعد إتمامها و سواء قبل أو بعد أي جحود أو إنكار أو أي صورة أخرى لإنهاء العقد , بما في ذلك أي نزاع متعلق برأي أو أمر أو قرار أو شهادة أو تقييم من قبل المهندس , فيجب إحالة موضوع النزاع أولا إلى المهندس كتابة مع إرسال صورة من هذا الكتاب إلى الطرف الآخر. و يتعين أن يشار في كتاب الإحالة إلى أن الإحالة تمت إعمالا لهذا البند . على أن يخطر المهندس رب العمل و المقاول بقراره في مدة لا تتجاوز (84) يوما تالية ليوم تسلمه كتاب الإحالة . و يتعين أن يشار في هذا القرار إلى أنه اتخذ أعمالا لهذا البند.

¹ و الهدف من الرجوع إلى دور المهندس هو معرفة الاختلاف بينهما و مدى التعديل الذي ادخله الفيديك الأحمر عليه , حيث يلاحظ بأن آلية عمل المجلس و الكيفية التي يتم بها إحالة المنازعة إليه هي نفسها إلى حد ما التي يتم بها إحالتها إلى المهندس في الماضي , و أن الهدف من هذا التعديل هو إيجاد مجلس أكثر استقلالية و حياد من المهندس و غير من هذه الأمور من أجل أن يكون القرار الصادر أكثر واقعية و الزام.

² مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة (1993) . ترجمة عربية للطبعة الرابعة لعقد الفيديك . ط 2 , القاهرة : دار الكتب المصرية , ص 122.

و على المقاول في كل حالة ، ما لم يكن العقد قد جدد أو أنهى ، أن يواصل تنفيذ الأعمال بكل الحرص الواجب ، وعلى المقاول و رب العمل أن ينفذا ، دون إبطاء ، أي قرار يصدر من المهندس إلا إذا كان قد رجع عنه ، أو حتى يرجع عنه ، في تسوية ودية أو في حكم محكمين ، كما هو منصوص عليه فيما يلي.

إذا لم يرض رب العمل أو المقاول عن أي قرار للمهندس أو إذا لم يقم المهندس بتوجيه إخطار بقراره في ، أو قبل ، اليوم الرابع و الثمانين التالي ليوم تسلم كتاب الإحالة ، يكون لكل من رب العمل أو المقاول ، في أو قبل اليوم السبعين التالي ليوم تسلم الإخطار بهذا القرار ، أو في أو قبل ، اليوم السبعين التالي ليوم انتهاء مدة الأربعة و الثمانين يوماً المذكورة ، على حسب الأحوال ، إخطار الطرف الآخر ، مع إرسال صورة إلى المهندس للعلم ، برغبته في بدء التحكيم طبقاً للنصوص الواردة فيما بعد بشأن الموضوع محل النزاع . و يثبت هذا الإخطار للطرف الآخر الذي أرسله الحق في البدء في التحكيم في شأن النزاع على النحو المنصوص عليه فيما بعد ، ومع مراعاة البند الفرعي (4/67) ، فإن إجراءات التحكيم في هذا الشأن لا تبدأ إلا بعد توجيه هذا الإخطار.

إذا وجه المهندس إلى رب العمل و المقاول إخطاراً بقراره في موضوع النزاع و لم يرسل إخطاراً بنيته في بدء التحكيم بشأن هذا النزاع في ، أو قبل ، اليوم الـ (70) التالي لليوم الذي تسلم فيه الطرفان إخطار المهندس ، أصبح القرار المذكور نهائياً و ملزماً لرب العمل و المقاول.

و أما عن الطبيعة القانونية لقرار المهندس الاستشاري ، فقد تعددت الآراء الفقهية حول التكييف القانوني لقرار المهندس ، حيث يرى بعضهم أن مهمة المهندس الاستشاري هي مهمة المحكم، بينما يرى بعضهم الآخر أنه شبه محكم ؛ فهو غير ملزم باتباع إجراءات

التحكيم ، و يرى بعضهم الآخر بأنه ليس محكما بأي وجه من الوجوه ، فصفة الحياد و الاستقلالية غير متوفرة به كونه يتم تعيينه من أطراف النزاع ، و بالتالي هو وكيل عنهما ، بالإضافة إلى أن القرار الصادر عنه ليس نهائياً وملزماً ، و هو الرأي الراجح.¹

و في عام (1999) أدخل الفيديك فكرة المجلس إلى باقي العقود الصادرة عنه ، كما قامت بتعديل فكرة أن يكون المجلس من عضو واحد و الاستعاضة عنه إلى عدة أعضاء في المشاريع الضخمة ، كما قام البنك الآسيوي للتنمية بالأخذ بفكرة المجلس .

و في عام (2000) عدل البنك الدولي في إجراءات مجالس مراجعة المنازعات الخاصة به ، بحيث أصبحت قراراته عبارة عن توصيات ذات طبيعة ملزمة بصفة مؤقتة و إدراكاً منه لأثر اضمحلال السلطة التحكيمية للمهندس على سير المنازعات العقدية . و في عام (2004) صاغ البنك الدولي الشروط العامة لمجلس فض المنازعات في المادة (20) بحيث تنسجم و تتوافق مع الفيديك . أما في عام (2002) فقد قامت غرفة التجارة الدولية (ICC) بوضع مسودة القوانين لمجلس فض المنازعات.²

و في 2004/6/1 أخذ الأردن بعقد الفيديك الأحمر في المشاريع الإنشائية ، بما فيها التعديل الذي أدخله اتحاد الفيديك فيما يتعلق باستبدال دور المهندس الاستشاري بمجلس فض المنازعات ، في عقود الأشغال العامة التي يلزم فيها اعتماد عقد الفيديك الأحمر ، و في عقد المقاوله الموحد الذي ترك فيه المشرع الأردني الحرية للأفراد باستخدام عقد الفيديك الأحمر و بشرط أن لا تقل قيمة المشروع بها عن 250 ألف دينار .

¹ الخالدي ، فيحاء .شبكة المحامي الكويتي. www.lawyerkuwait.com

² Nicolas Gould , Op.cit, p 5.

أما طبعة (2006) من الفيديك فقد جاءت متطابقة و منسجمة مع الفيديك (1999) , و خصوصا المادة (20) منه , التي تضمنت الإشارة إلى مجلس تسوية المنازعات و الشروط الواجب توافرها بالأعضاء و كيفية تشكيل المجلس , و الحل فيما إذا لم يتم الامتثال لقرار المجلس و طباعة القرار الذي يصدره المجلس و غيرها من الأمور التي سنقوم بدراستها في هذه الرسالة (الفصل الثالث , و الرابع).

*** المبحث الثاني :- تقييم المجلس و الوسائل البديلة الأخرى :-**

من خلال تعريف مجلس فض المنازعات و النشأة و التطور له نستطيع أن نتوصل إلى المساوى التي لا تقلل من أهمية المجلس , و إنما الهدف منها العمل على تقويمه بالمستقبل من خلال تعديل النصوص التشريعية التي تناولته , بالإضافة إلى المحاسن التي للمجلس , و معرفة الطبيعة القانونية للمجلس , و من خلالها العمل على مقارنة المجلس مع غيره من الوسائل البديلة , و لتحقيق ذلك سيتم تناولهما في المطلبين التاليين كما يلي :-

المطلب الأول:- التقييم و الطبيعة القانونية لمجلس فض المنازعات.

المطلب الثاني :- الفرق بين مجلس فض المنازعات و الوسائل البديلة الأخرى .

*** المطلب الأول:- التقييم و الطبيعة القانونية لمجلس فض المنازعات:-**

إن مجلس فض المنازعات كغيره من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات و القضاء له إيجابيات و سلبياته , و هو أمر طبيعي فلا يمكن وصف أي أسلوب أو طريقة معينة بأنه خالٍ من المآخذ , فلا نستطيع أن نصف أيًا منها بالكمال , كما أن الآراء الفقهية اختلفت حول الطبيعة القانونية له , و قد جاء هذا المطلب لتفصيل ذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول :- مساوى مجلس فض المنازعات .

الفرع الثاني :- محاسن مجلس فض المنازعات .

الفرع الثالث :- الطبيعة القانونية لمجلس فض المنازعات .

* الفرع الأول :- مساوئ مجلس فض المنازعات :-

إن المجلس يتصف بعدد من المساوئ , فهو من وضع البشر و لذلك لا بد من معالجة القصور التشريعي به من خلال معرفة مواطن الضعف به و هذا هو الهدف الرئيسي من هذه الدراسة , علما بأن ذلك لا يقلل من القيمة القانونية أو الواقعية لمجلس فض المنازعات , و فيما يلي هذه المآخذ:-

1- يمكن أن تؤدي إحالة النزاع إلى مجلس فض المنازعات في العقود الدولية , حتى المحلية منها إلى تكاليف باهظة ترهق كاهل صاحب العمل , و خصوصا في المشاريع الضخمة التي تحتاج طبيعتها إلى تشكيل مجلس من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاصات الدقيقة من دول أخرى , مما يتطلب ذلك نفقات أكثر نتيجة تنقلهم من بلدانهم إلى البلد الذي يتم به تنفيذ المشروع , و كذلك نفقات الإقامة , و المواصلات و المقابلات , و تبرز الحاجة أيضا إلى ترجمة الوثائق و المستندات و غيرها , إذا كانت لغة العضو تختلف عن اللغة التي صيغ بها العقد.¹

2- لقد رسم الفيديك في المادة (20) مواعيد و مدد يجب على المجلس الالتزام بها , و لكن في حقيقة الأمر قد تظهر بعض الأمور التي تؤدي إلى إعاقة إصدار المجلس قراره مثلا , مما يؤدي إلى فوات المنفعة التي ابتغها الفيديك من الرجوع إلى المجلس , أي بمعنى أن هذه الإجراءات و إن كانت تؤدي إلى سرعة حسم النزاع , و لكنها على درجة من التعقيد في نفس الوقت .

3- إن القرار الذي يصدره المجلس يكون نهائيا و ملزما للأطراف , إذا لم يقر الأطراف بالاعتراض عليه , أو لم يصدر المجلس قراره خلال الفترة المحددة في الشروط العامة , و لكن في حال لم

¹ Robert ,Knutson ,An English Lawyer's View of the New Fidic Rainbow :Where is the Pot of Gold?2003,p3.

ترض الأطراف به , فإن النزاع يحال إلى التحكيم مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع , و ربما تكون في بعض الحالات أطول من الطريق التي رسمها القضاء العادي.

4- من المآخذ على المجلس أيضا بأن قراره قد لا يكون نهائيا و ملزما , إذا اعترض عليه الأطراف و تمت مراجعته بالتسوية الودية , مما يعني أن قراراته غير قابلة للتنفيذ بالضرورة , في حين أنه إذا ما تم الرجوع إلى التحكيم فإن قراره في هذه الحالة يعد ملزماً , فلماذا لا يكون للمجلس نفس القوة من الإلزام التي يتمتع بها التحكيم؟؟؟

5- في الحالات التي يشكل فيها المجلس من ثلاثة أعضاء لم يوضح عقد الفيديك الأحمر الكيفية التي يتم بها اتخاذ القرار , هل هي بالأغلبية أم بالإجماع؟؟؟

6- في حال تم اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات , فإن ذلك لن يؤدي إلى خفض التكاليف و المرونة , و السرعة المرجوة منها , فحل النزاع يجب أن يمر بثلاث مراحل على الأرجح , و هي فترة طويلة للغاية.

6- لم ينص عقد الفيديك الأحمر على الآلية التي يتم بها تنفيذ الحكم , مما تؤدي إلى إثارة النزاع و تشعبه من جديد و بطريقة مختلفة . كما أنه لم ينص على آلية محددة لانتقاء عضو مجلس فض المنازعات.

7- في بعض الأحيان يكون غير مناسب للحالات المعقدة , فيمكن أن يكون جدول المواعيد قصيراً جداً بالنسبة لمنازعات متعددة.¹

¹Russell , Victoria: The A-Z Dispute Resloution. 15 may 2006, 12th Adjudication Dispute Seminar , p12.

8- لم ينص الفيديك الأحمر في نص المادة (20) و لا غيرها من مواده على حالة الضمان العشري في حال انتهاء المشروع , مما يغدو معها المجلس عاجزا عن حل النزاعات التي تعرض بعد انتهاء المشروع .

*** الفرع الثاني:- محاسن مجلس فض المنازعات:-**

على الرغم من المآخذ التي تعترى مجلس فض المنازعات , إلا أن هنالك العديد من المحاسن تطغى على سيئاته , التي يمكن تخطيها , فمن البديهي لو لم تكن له محاسن و مزايا لما تم استخدامه و الرجوع إليه و شيوعه في المشاريع الإنشائية , و لذلك تم تنظيمه في المادة (20) من الفيديك , و هي على النحو التالي:-

1- إن وجود المجلس يخفف من حده التوتر و النزاع , و يؤدي إلى حل مبكر للمنازعات , إذ يمكن للأطراف الاستعانة به كأداة استشارية , و بالتالي يلجأون إليه لأخذ النصح بصورة غير رسمية.¹

2- لعل أهم اعتبار هو المرونة العملية العالية , و قدرة الأطراف على تعديلها بما يتناسب و الظروف الخاصة بطبيعة كل مشروع , فهي ذات طبيعة عقدية يحكمها الاتفاق , لا القانون , فالبنود الخاصة بالمجلس ليست ملزمة بحد ذاتها , فيمكن للأطراف الاتفاق على تعديل البنود المنظمة لعمل المجلس (كالتعديل من الوتيرة التي تسير عليها آلية الإجراءات)²؛ فالشروط العامة تكون معروفة مسبقا مما يغني الأطراف المتعاقدة عن إعادة

(.Op.cit.www.oxfordinform.com¹ Peter Champan , "Disputes Boards", 2002)

² مرجع سابق , مشاعل الهاجري , (2005) , ص26.

كتابتها أو التفاوض بشأنها في كل مرة يتم فيها إبرام المفاوضة لا سيما بالنسبة للشروط الإلزامية ، و لكن إذا اتجهت الإرادة إلى استبعاده ، فلا بد من وضع شروط خاصة في عقد المفاوضة و بذلك تعدل الشروط الخاصة بالشروط العامة.¹

3- و في حال رضي الأطراف بالقرار الصادر عن المجلس ، فإنه يكون ملزماً و نهائياً ، مما يؤدي إلى تكاليف أقل ، و توفير الوقت و الجهد ، كما أنه يساعد على بقاء العلاقات الودية بين الأطراف ، كونه يتصف بطبيعة تحقيقية و ليست خصامية.

4- إن فكرة مجلس فض المنازعات تقوم على مبدأ التدخل المبكر في المنازعات العقدية التي تحدث و التي لا يتمكن الأفراد من إيجاد حلول سريعة و فعالة بشأنها . فكما هو معروف بأن المجلس في الغالب يشكل في بداية حياة المشروع فيكون على اطلاع مباشر بما يحدث في الميدان ، مما يكون لذلك أثر إيجابي و فرص أكبر في حل المنازعات في مراحلها الأولى ، حيث أنه من المعروف أن المشاريع الإنشائية هي عبارة عن خليط بين الخبرة القانونية و الفنية ، بالإضافة إلى أن قرارات المجلس تبنى من قبل أعضاء مستقلين و ليس عن طريق المفاوضات و الوساطة ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تفاقمها و بالتالي عدم عرقلة سير المشروع ، و إنجازة بصورة مرضية بالنسبة للأطراف.²

¹ القبيلات ، حمدي سليمان ، إبراهيم كامل الشوابكة(2009). اثر نظرية عمل الأمير في حفظ التوازن المالي لعقد الفيديك (دراسة تحليلية و تطبيقية)، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية المجلد (1) العدد(2) الصادر عن جامعة مؤتة، ص 106.

² Glover, Jeremy: Managing Disputes Is Adjudication The Best Or Only Way?.23 April 2007 ,13th Adjudication Update Seminar ,P13.

5- تكون المنازعات التي تحال إلى التحكيم عن طريق المجلس على درجة عالية من التعقيد يستعصي على أطراف النزاع تسويتها باللجوء إلى المجلس , فضلا عن أنها تصل إلى التحكيم بإطار محدد و واضح , و يمكن اعتبار القرار الصادر عن المجلس بينة مقبولة إذا ما تم الرجوع إلى التحكيم , و يمكن تشبيه آلية عمل المجلس بالاستناد إلى ذلك بالمصفاة , فالمجلس يقوم بتحديد الركن الأساسي للمنازعة.

6- الخصوصية , وذلك على العكس من القضاء الذي تكون به الجلسات علنية , فجميع جلسات المجلس سرية.¹

* الفرع الثالث:- الطبيعة القانونية لمجلس فض المنازعات:-

لقد غير مجلس فض المنازعات الشكل التقليدي لحل منازعات عقود الإنشاءات , فهو ليس بالتحكيم و لا بالتقاضي , كما أن أثر القرار الصادر عنه ليس نهائياً , و ليس قابلاً للتنفيذ بالضرورة , فما هو التكييف القانوني للمجلس؟؟؟

في البداية يعد مجلس فض المنازعات إحدى الطرق البديلة لحل المنازعات , الأمر الذي يعني غلبة عنصر التوافق الإرادي في تكوينه , فهذا المجلس يقوم من خلال اتفاقين متوازيين :-

- الاتفاق الأول:- هو العقد الإنشائي ذاته الذي يضمنه طرفا المشروع (المالك و المقاول) بنداً ينص على تشكيل مجلس تتم الاستعانة فيه بخدمات طرف ثالث (شخص واحد أو أكثر) , مستقل و محايد , للوصول إلى حل للمنازعات التي تنشأ بين الأطراف ,

¹ Russell , Victoria , Op.cit , p11.

على أن يقوم بتقديم الحلول بصورة سريعة و خلال فترة تنفيذ الأعمال و ليس بعد الانتهاء منها.

- الاتفاق الثاني:- هو عقد يبرمه أطراف العقد الإنشائي (المالك و المقاول) مع عضو أو أعضاء هذا المجلس . و هو عقد ينص على التزام العضو بتقديم خدماته لأطراف المشروع من خلال اضطلاعهم بمهام عضوية المجلس , و ذلك مقابل مبلغ معين نظير أتعابه. و بذلك فإن هذا المجلس هو مخلوق عقدي , لكونه نتاج الإرادة المشتركة للمالك و للمقاول من جهة , و التقاء إرادة هذين العضوين من جهة أخرى.¹

لقد عرفنا أن مجلس فض المنازعات هو نتاج العلاقة العقدية , و لكن من الضروري إلقاء نظرة على الطبيعة القانونية لهذا المجلس , في الواقع لقد تعددت الآراء الفقهية التي قيلت في التكييف القانوني لمجلس فض المنازعات , و ذلك على الوجه التالي:-

- الراي الأول :- يرى أصحاب هذا الرأي بأن مجلس فض المنازعات هو عبارة عن هيئة تحكيم , و يرجعون ذلك إلى أن مهمة المحكم هي الاستماع إلى آراء الطرفين , و بالتالي يقوم بالتحقق من الوقائع المعروضة عليه و تفسير العقد , و من ثم يطبق القانون و يقوم سلوك الخصوم و بعدها إصدار حكمه.

- الراي الثاني :- يقول أصحاب هذا الرأي بأن مهمة المجلس في حل المنازعات هي شبه تحكيمية , و ذلك لأن المجلس غير ملزم باتباع إجراءات التحكيم , كما أنه معين بواسطة الأطراف و يتقاضى أجره من قبلهم , و السبب في تشبيهه بالمحكم يعود إلى شرط الحياد و انعدام المصلحة التي يشترط توافرها فيه , و الأهم من ذلك أن القرارات الصادرة عن المحكم لها قوة ملزمة و نهائية للأطراف في أغلب الأحيان .

¹ مرجع سابق , مشاعل عبد العزيز الهاجري (2005). ص23.

- **الراي الثالث :-** أصحاب هذا الراي يقولون بأن مجلس فض المنازعات عبارة عن هيئة من الخبراء المهنيين المستقلين تتصرف بموجب مهارتها و حسن تقديرها . فالأطراف يتفقون على تحديد خبير معين , و كذلك فالخبير يقوم بسماع أقوال الشهود و الأطراف و ملاحظاتهم التي يبديونها في معرض المنازعة , كما أن المحكمة تأخذ برأي الخبير على سبيل الاستئناس دون أن تكون مقيدة بالأخذ به , و بالتالي يكون قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس , فيستطيع أحد الأطراف إثبات التدليس و سوء النية أو الخطأ الجسيم الذي يمكن أن يصدر عن سوء نية من المجلس .
و الرأي الثالث هو الرأي الراجح .

***المطلب الثاني:- الفرق بين مجلس فض المنازعات و الوسائل البديلة الأخرى:-**

و في هذه المرحلة تبرز الحاجة للتمييز و التفرقة بين مجلس فض المنازعات و غيره من الوسائل البديلة الودية لحل المنازعات (Alternative Dispute Resolution) المتبعة في صناعة البناء التي تدور جميعها على نفس المحور و هو حل المنازعات بعيداً عن القضاء , و من ثم البعد عن تعقيداته و إجراءاته التي تؤدي إلى إطالة أمد النزاع , و لعل أبرز هذه الوسائل ما يلي:-

الفرع الأول:- التفاوض المباشر:-

و هو وسيلة أساسية و مهمة لعمليات فض المنازعات , و يُعد هذا الأسلوب أبسط و أسرع الطرق الودية لإنهاء النزاع , فقد يتفق طرفا النزاع على تحديد فترة زمنية معينة , يلتزما خلالها بالتفاوض لإيجاد حل للنزاع , بحيث لا يجوز اللجوء قبل انقضائها إلى وسائل أخرى لتسوية النزاع , و يجوز الاتفاق على استدعاء المديرين التنفيذيين لطرفي النزاع لمائدة المفاوضات من أجل المشاركة في مناقشة الاقتراحات المطروحة

للتسوية , و يأخذ على هذا الأسلوب أن أطراف النزاع غير ملزمين بإيجاد حل للنزاع المطروح لديهم , كما يمكن أن يقوم أحد أطراف النزاع بالمماطلة في حل النزاع لتحقيق مصالح و مآرب شخصية , و في حال عدم التوصل إلى حل يمكن أن تكون سبباً للضغينة و البغضاء بينهم مما ينعكس سلباً على المشروع و بالتالي تأخر تنفيذه و زيادة النفقات .

و على النقيض من ذلك , فإن عضو و مجلس فض المنازعات يكون ذا خبرة , و معرفة تامة بكل جوانب النزاع القانونية و الفنية , كما أنه يشترط في المجلس الحياد و الاستقلالية مما يجعل قراراته مناسبة و منطقية.

الفرع الثاني:- التوفيق :-

هو أحد الإجراءات غير الرسمية التي يحاول من خلالها الموفق أو المصلح دراسة وقائع النزاع و الوقوف على وجهات النظر المتعارضة , و محاولة التقريب بينها من خلال تقديم مقترحات تتعلق بتسوية النزاع , و هذه قد تلقى قبولا من جانب الأطراف , وقد لا تحظى بقبولهم , فالموفق لا يتمتع بأية سلطة في مواجهة أطراف النزاع , و إنما يقتصر دوره على محاولة إيجاد تسوية ودية للنزاع , بالإضافة إلى أن القرار الذي يصدره لا يتمتع بصفة الإلزام , و لا يمنع الأطراف من اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع الحاصل بينهم.¹

كما أن الموفق لا يلتزم بتطبيق قانون معين. علماً بأن لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة أصدرت قواعد خاصة بالتوفيق

¹ مرجع سابق , عصام عبد الفتاح مطر(2009). ص 423 .

(UNCITRAL) ، و أوصت بالأخذ بها لإيجاد حل للمنازعات المتعلقة بالعلاقات التجارية الدولية عندما يرغب الطرفان بحل تلك المنازعات بالطرق الودية ، و قد جاء في الفقرة الأولى من المادة (13) من هذه القواعد بأنه " عندما يبدو للموفق أن ثمة عناصر للتسوية يمكن قبولها من الطرفين يقوم بصياغة شروط لتسوية ممكنة و يقدمها إلى الطرفين لإبداء ملاحظاتها عليها ، و للموفق بعد استلامه ملاحظات الطرفين أن يعيد صياغة شروط تسوية ممكنة على ضوء تلك الملاحظات " .

و في حقيقة الأمر أن هذا الإجراء يهدف إلى عرض النزاع على أشخاص آخرين غير ممن كان لهم دور في الوقائع التي أدت إلى ظهوره ، و هم أشخاص يخولهم موقعهم الرئاسي بمواجهة كافة النزاع و الوقوف على أسبابه الحقيقية ، و هو ما قد يحاول إخفاءه العاملين بمواقع العمل و بهذه الطريقة يمكن اختيار التسوية الأكثر موضوعية و التي يكون مردودها التجاري أكثر قبولا لدى طرفي النزاع.¹

هذا و يراعى أنه بمقدور طرفي عقد الأساس الاتفاق في صلبه على الحلول الواجبة الاتباع عند حدوث وقائع مما يمكن أن يكون سببا للنزاع بين طرفي العقد من ذلك مثلا اختلاف ظروف أو حالة الموقع عما هو منصوص عليه في العقد و تغيير هذه الظروف على نحو يزيد من أعباء المفاوض و حدوث وقائع مما ينطبق عليه وصف القوة القاهرة.

بالرغم من أن هذا الأسلوب هو الأسرع و الأبسط بين طرق التسوية الودية الأخرى إلا أنه لا يرقى إلى أن يكون حكما ملزما لأطراف النزاع ، كما أنه و في كثير

¹ شرف الدين ، احمد(2003). تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية (نماذج عقود الفيديو). ط1، مصر.

من الأحيان يفتقر الموفق إلى الخبرة والكفاءة ، و المعرفة الفنية و القانونية بموضوع النزاع ، و لا يتمتع بالموضوعية فكل طرف يرغب في إثبات وجهة نظره و تغليب مصالحه الشخصية ، مما ينعكس ذلك سلبا على سير المشروع.

بعد هذا الإيجاز يتضح لنا أن إجراءات المجلس هي رسمية و ملزمة إذا لم يعترض عليها الأطراف و لم تتم مراجعتها بالطرق الودية ، و الهدف الرئيسي هو إيجاد حل للنزاع المطروح و يتعدى محاولة التقريب بين وجهات النظر ، مما يجعل المجلس أكثر فعالية . و أن مجلس فض المنازعات يصدر قرارات و ليس مجرد توصيات كما هو الحال بالتوفيق

الفرع الثالث:-المحاكمة المصغرة:-

لقد ابتدع العمل ، في قضايا مقاولات البناء و التشييد في الولايات المتحدة الأمريكية ، أسلوبا يجمع بين خصائص الوساطة و التوفيق و التحكيم ، يقوم بمقتضاه كل طرف من طرفي النزاع بسماع وجهة نظر الطرف الآخر تمهيدا للتفاوض بينهما مع الاستعانة بمستشار فني محايد ، و تبدأ الإجراءات بقيام الوكيل القانوني لكل طرف بعرض وجهة نظر موكله مؤيدة بالأدلة على الرؤساء التنفيذيين للطرف الآخر. ثم تحال وجهتا النظر إلى شخص يختاره الطرفان ليقوم بفحص الأدلة و من ثم توضيح جوانب النزاع و تحديد المشاكل التي يثيرها.

و في ختام هذه الإجراءات يكون في وسع الرؤساء التنفيذيين لطرفي النزاع النظر في التسوية الأكثر قبولا لديهما ، فإن لم يتوصلا إلى تسوية مرضية يطلبان من المستشار كتابة رأيه في النتائج التي قد يفضي إليها النزاع فيما لو عرض على المحاكم

أو هيئات التحكيم ، ومن ثم يجري استعراض هذا الرأي من خلال التفاوض بين طرفي النزاع للتوصل إلى تسوية نهائية.¹

من خلال ما سبق ذكره يتضح بأن هذا الأسلوب يهدف إلى إحالة النزاع إلى أطرافه أنفسهم أو ممثليهم ، بعيداً عن الإجراءات التي رسمها القضاء ، و بالتالي تكاليف و نفقات أقل ، كما أنها تؤدي إلى اختصار الوقت و الجهد حيث أن المحاكمة المصغرة لا تستغرق أكثر من شهرين إلى ستة أشهر ، و تعقد جلساتها بصورة سرية الأمر الذي يؤدي إلى توطيد العلاقات بين أطراف النزاع ، و لكن يؤخذ عليه بأنه غير ملزم إلا إذا ارتضى به أطراف النزاع.

و إذا ما تمت مقارنة المحاكمة المصغرة بمجلس فض المنازعات كوسيلة من الوسائل البديلة لتسويتها نجد أن المجلس يمتاز على المحاكمة بأن المجلس قد رسم آلية واضحة و محددة في إحالة المنازعة للمجلس ، كما أن الأطراف ملزمون بالرجوع إلى المجلس قبل اللجوء إلى طرق أخرى مما يغدو معه أقدر على تحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها ، كما الفترة التي تستغرقها المحاكمة المصغرة (من شهرين إلى ستة شهور) هي فترة طويلة إذا ما قورنت بالمجلس .

¹ الرهايفة ، خلف صالح (2007). أساليب تسوية الخلافات التعاقدية في عقود فيديك النموذجية ، (رسالة ماجستير)

الفرع الرابع:- التحكيم:-

التحكيم هو الطريقة التي تختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع , و البت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليه محكم أو محكمون دون اللجوء إلى القضاء , أما التحكيم في الاصطلاح الفقهي فهو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما.¹

و قد تناول قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) التحكيم من جميع جوانبه كاتفاق التحكيم و الكيفية التي يتم بها إنهاء مهمة المحكم , و إجراءات التحكيم , و حجية و بطلان حكم التحكيم , و غيرها من الأمور.

علماً بأن القرار الصادر عن التحكيم يمتاز بالسرية مما يؤدي إلى رضا و اطمئنان الطرفين لما يعطيه من الخصوصية لهم و المحافظة على أسرارهم , كما أنه يحافظ على العلاقات الودية بين الخصوم أنفسهم , و يمكن من خلاله تجنب مشاكل التنازع الدولي للقوانين.

على الرغم ما للتحكيم من مميزات , إلا أن هنالك العديد من العيوب التي تعتري الأخذ به , فقد يصعب على المحكم في بعض الأحيان أن يصدر حكماً ملائماً و عادلاً , بسبب عدم موضوعية بعض المحكمين و انحيازهم لأحد الأطراف , و يمكن أن يعزو ذلك في بعض الحالات إلى عدم وجود رقابة على أحكام المحكمين , عدا أن إجراءات اللجوء إلى التحكيم باهظة ؛ فهو طريق مكلف مادياً , و كذلك عدم التحديد

¹ سامي , فوزي محمد(2010).التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و العربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية), دار الثقافة,عمان , ص13.

و الهلامية لتعدد النصوص و القوانين المطبقة¹. كما أن إجراءات التحكيم بطيئة و معقدة و طويلة حيث أنه في أغلب الأحيان يمكن أن يصدر القرار خلال سنة .

يتضح لنا بعد الحديث عن مميزات و عيوب التحكيم بأن مجلس فض المنازعات يمتاز على التحكيم , بسرعة الإجراءات و قلة التكاليف , و في بعض الحالات القليلة يكون المجلس أكثر حيادية و تجرد (لأنه في أغلب الأحيان تكون القرارات الصادرة عن التحكيم حيادية) . كما أن المجلس أكثر خبرة بموضوع النزاع من هيئة التحكيم كونه يشكل مع بداية حياة المشروع.

بعد هذه المقارنة المختصرة لمجلس فض المنازعات مع غيره من الوسائل البديلة الأخرى يتضح لنا أن المجلس أكثر فاعلية إذا ما تم تفعيل دوره .

¹فتح الله حسين , محمد (2005). شرح قانون التحكيم و التحكيم الإداري . ط1, مصر- المحلة الكبرى : دار الكتب القانونية , ص 56.

الفصل الثالث:-التعيين و المطالبات و الإحالة لمجلس فض المنازعات

سنقوم في هذا الفصل بدراسة الكيفية التي يتم بها تعيين مجلس فض المنازعات , بالإضافة إلى المطالبات التي يمكن رفعها إلى مجلس فض المنازعات , و الآلية التي يمكن أن تحال بها المنازعة إلى مجلس فض المنازعات لينظرها , و لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:-

المبحث الأول:- تعيين مجلس فض المنازعات .

المبحث الثاني:- المطالبات التي يمكن أن تعرض على المجلس .

المبحث الثالث:- إحالة المنازعة و الضمان العشري .

* المبحث الأول:- تعيين مجلس فض المنازعات:-

و من أهم الأمور التي يسهم فيها أطراف العقد بشكل مباشر هي تعيين و اختيار أعضاء مجلس فض المنازعات , و لذلك يجب أن يتوخوا العناية في اختيارهم لعضو ذي خبرة و تأهيل و غيرها من الصفات , و ذلك لأن نجاح المجلس يعتمد على الثقة التي يوليها الأطراف لخبرة الأعضاء و بالتحديد رئيس المجلس الذي يقع على كاهله العبء الأكبر فهو يسعى دائماً إلى تقريب وجهات نظر الأعضاء للحصول على إجماع منهم بشأن القرار الذي سيتخذ , و يرأس الجلسات و غيرها من الأمور التي تؤثر في سير المشروع و نجاحه.

و انطلاقاً من ذلك عالجت المادة (2/20) من عقد الفيديك الأحمر (2006)¹ الكيفية التي يتم

بها تعيين مجلس فض المنازعات و ذلك على النحو الآتي:-

¹ Article (20/2)of the Red Fidic Contract:-Appointment of Dispute Adjudication Board:-

Dispute shall be adjudicated by a DAB in accordance with sub-clause (20/4){Obtaining Dispute Adjudication Boards Decision}.The parties shall jointly appoint a DAB by the date stated in the Appendix to tender.

يجب على الطرفين تعيين المجلس بصورة مشتركة في الموعد المحدد في ملحق العطاء , مع العلم بأن المجلس يتكون من عضو واحد إلى ثلاثة أعضاء و في حال لم يتفق الأطراف على ذلك فيتكون من ثلاثة أعضاء¹, و في حال كان المجلس مكونا من ثلاثة أعضاء فإنه يتعين على كل طرف أن يسمي عضوا واحدا , و أنه يتوجب الحصول على موافقة الطرف الآخر عليه , و كما على الطرفين فيما بعد التشاور مع العضوين المعينين للاتفاق على العضو الثالث الذي يتم تعيينه رئيسا للمجلس . ويجب على الأعضاء الذين تم اختيارهم أن لا يعتبروا أنفسهم ممثلين أو محامين عن الفريقين . إنما يجب أن يتصرفوا بحيادية و استقلال , مع العلم بأن

The DAB shall comprise ,as stated in the Appendix to Tender ,either one or three suitably qualified persons("the members").if the number is not so stated and the parties do not agree otherwise, the DAB shall comprise three persons.

If the DAB is to comprise three persons ,each party shall nominate one member for the approval of the other party .The parties shall consult both these members and shall agree upon the third member , who shall appointed to act as chairman.

However, if a list of potential members is included in the contract , the members shall be selected from those on the list , other than anyone who is unable or unwilling to accept appointment to the DAB

The agreement between the parties and either the sole member("adjudicator")or each of the three members shall incorporate by reference the general conditions of Dispute Adjudication Agreement contained in the Appendix to these General Conditions ,with such amendments as are agreed between them.

The terms of the remuneration of either the sole member or each of the three members, including the remuneration of any expert whom the DAB consults, shall be mutually agreed upon by the parties when agreeing the terms of appointment .Each party shall be responsible for paying one-half of this remuneration.

If at any time the parties so agreed ,they may jointly refer a matter to the DAB for it to give its opinion .neither party shall consult the DAB on any matter without the agreement of the other party.

Any time the parties so agreed , they may appoint suitably qualified person or persons to replace(or to be available to replace)any one or more members of the DAB . unless the parties agree otherwise, the appointment will come into effect if a member declines to act or is unable to act as a result of death , disability , resignation or termination of appointment.

If any of these circumstances occurs and no such replacement is available, a replacement shall be appointed in the same manner as replaced person was required to have been nominated or agreed upon , as described in this Sub-Clause.

The appointment of any member may be terminated by mutual agreement of both parties , but not by the Employer or the contractor acting alone. Unless otherwise agreed by both parties , the appointment of the DAB (including each member)shall expire when the discharge referred to in Sub-Clause (14/12){Discharge }shall have become effective.

¹ يلاحظ انه يمكن تشكيل المجلس من خمسة أعضاء , و لكن في النهاية يصدر القرار من ثلاثة أعضاء كما هو الحال في مشروع نطق القتال الإنجليزي .

الفيديك تؤكد على ذلك بإصدارها قوائم بأسماء أشخاص مرشحين و مؤهلين مهنيا للقيام بمهمة أعضاء مجلس فض المنازعات.¹

كما أنه يمكن أن يتضمن العقد قائمة بأسماء الأعضاء المرشحين , فإنه و الحالة هذه يجب أن يتم اختيار الأعضاء من بين الأسماء الواردة في القائمة , باستثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس .

و بعد الاتفاق على الأعضاء يتم صياغة الاتفاقية بين الطرفين و عضو المجلس الوحيد , أو كل عضو من الأعضاء الثلاثة², بحيث يشار إلى الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات المرفقة بملحق الشروط العامة للعقد , مع إدخال التعديلات التي يتفق عليها فيما بينهم و هي ما يسمى بالشروط الخاصة . و يجب أن تشمل الاتفاقية على التزام الأعضاء بخدمة مصالح أطراف العقد على حد سواء , و كما يجب الإشارة فيها إلى مقدار المكافأة (الأتعاب) للعضو أو لكل عضو من الأعضاء الثلاثة و النفقات و التعويضات عن الأضرار التي يتكبدها نتيجة لانشغالهم في تنفيذ مهامهم الخاصة بأعمال المجلس , و أية ضرائب مفروضة بطريقة صحيحة في الدولة على الدفعات المسددة للعضو (ما لم يكن مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فيها). و يجب أن تتضمن أيضا على مقدار المكافأة لأي من الخبراء الذين قد يستشيرهم المجلس.

كما أنه يجوز للطرفين مجتمعين إذا اتفقا على ذلك في أي وقت إحالة أي أمر إلى المجلس لأخذ رأيه حوله . لكن لا يحق لأي طرف استشارة المجلس حول أي أمر إلا بموافقة الطرف الآخر , ويحق للطرفين في أي وقت تعيين شخص أو أشخاص بدلاء لعضو أو أكثر من أعضاء

¹ Bowcock ,John :The Four Forms Of Contract ,The Engineer Claims and the Dispute Adjudication Board .presented at the Fidic New Contracts Launch Seminar(Sept.-Dec 1998) p4.

² انظر إلى الملاحق في آخر الرسالة و المتعلقة باتفاقية فض المنازعات.

المجلس بتأهيل مناسب , و يصبح هذا التعيين نافذاً إذا امتنع أي عضو عن متابعة مهمته بسبب العجز أو الوفاة أو الاستقالة أو إنهاء التعيين ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

و في حال عدم اتفاق الطرفين على تعيين بدلاء للأعضاء فإنه يصار إلى تعيين العضو البديل باتباع نفس الإجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الأصلي , من حيث تسميته و الموافقة عليه كما تم ذكره سابقاً . و لكن قد تطرأ بعض الأمور التي تؤدي إلى إخفاق الأطراف على تعيين مجلس فض المنازعات , وهذا ما تناولته المادة (3/20)¹, فقد نصت هذه المادة على الحالات التي يخفق بها المجلس على النحو التالي:-

(أ) إخفاق الطرفين في الاتفاق على تعيين العضو الوحيد للمجلس في الموعد

المحدد في الفقرة الأولى من المادة (2/20) , أو

(ب) إخفاق أي من الطرفين في تسمية أي عضو (للموافقة عليه من قبل

الطرف الآخر) من المجلس المكون من ثلاثة أعضاء في ذلك الموعد , أو

(ت) إخفاق الطرفين في أن يتفقا على تعيين العضو الثالث (ليكون رئيساً

للمجلس) في ذلك الموعد , أو

¹Article (20/3)of The Red Fidic Contract:-Failure to Agree Dispute Adjudication Board:-
of the following conditions apply ,namely:

(A) the parties fail to agree upon the appointment of the sole member of the DAB by the date stated in the first paragraph of Sub- Clause(20/2)

(B) either party fails to nominate a member (for approval by the other party)of a DAB of three persons by such date,

(C) the parties fail to agree upon the appointment of the third member (to act as chairman)of the DAB by such date, or

(d)the parties fail to agree upon the appointment of a replacement person within (42)days after the date on which the sole member or one of the three members declines to act or is unable to act as a result of death , disability ,resignation or termination of appointment,

Then the appointing entity or official named in the Appendix to Tender shall ,upon the request of either or both of the parties and after due consultation with both parties , appoint this member of the DAB .This appointment shall be final and conclusive .Each party shall be responsible for paying one-half of the remuneration of the appointing entity or official.

(ث) أخفاق الطرفين في أن يتفقا على تعيين عضو بديل خلال (42) يوماً من

التاريخ الذي يرفض فيه العضو الوحيد للمجلس أو احد الأعضاء الثلاثة

العمل أو يصبح غير قادر على تأدية مهامه بسبب الوفاة أو العجز أو

الاستقالة أو إنهاء التعيين.

عندئذ تقوم سلطة التعيين أو الشخص المسؤول المسمى خطياً في ملحق العطاء , بناء على

طلب أي من الطرفين أو كليهما , و بعد التشاور اللازم مع كلا الطرفين , بتعيين عضو المجلس

هذا . و يكون هذا التعيين نهائياً و قطعياً , كما يتعين على الطرفين أن يدفعوا مكافأة سلطة التعيين

أو الشخص المسؤول الذي قام بالتعيين مناصفة.

و جميع ما تم ذكره يتصل بالصعيد الدولي , أما فيما يتعلق بالصعيد المحلي فقد تطرق عقد

المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية في المادة (2/20) إلى كيفية تعيين أعضاء مجلس فض

المنازعات و المستقاة من عقد الفيديو الأحمر , فقد جاءت مواده و بنوده متفقة مع ما نص عليه

الفيديو , ومع الأخذ بعين الاعتبار أن المجلس يتشكل من عضو واحد للمشروع الذي لا تتجاوز

قيمة العقد المقبولة له (1,5) مليون دينار و يتشكل من ثلاثة أعضاء إذا تجاوزت قيمة العقد

المقبولة (1,5) مليون دينار.¹

كما أنه في حال عدم اتفاق الفريقين على تعيين عضو أو أعضاء للمجلس في الموعد

المحدد , أو إذا رفض أي فريق تسمية عضو ما (للموافقة عليه من قبل الفريق الآخر) , أو إذا لم

يتفق الطرفان الاثنان على تعيين العضو الثالث خلال (28) يوماً من تاريخ المباشرة , عندئذ تقوم

جمعية المحكمين الأردنيين بناء على طلب واحد من الفريقين أو كليهما , وبعد إجراء التشاور مع

كليهما بتعيين العضو الذي أخفق أي فريق في تعيينه و يكون هذا التعيين نهائياً و باتاً , و في هذه

¹ مرجع سابق. داوود خلف (2005) . ص 41.

الحالة فإنه يتعين على رب العمل و المقاول أن يدفعاً مناصفة مكافأة جمعية المحكمين الأردنيين التي قامت بالتعيين.¹

¹ الساكت , منذر موسى(2009/5/19). "مجلس الخلافات في دفتر عقد المقولة , ص9.

*** المبحث الثاني:- المطالبات التي يمكن أن تعرض على المجلس:-**

يكاد يخلو مشروع إنشائي من حدوث مصاعب أو مشاكل أو خلافات , و ذلك بسبب طبيعة المقاولات و تعدد عناصرها و مخاطرها , لا سيما إذا استمر المشروع فترة طويلة في تنفيذه , و جدت أثناء التنفيذ ظروف لم تكن مأخوذة في الحسبان عند وضع وثائق العطاء , أو حدوث خلافات حول تفسير أحكام العقد . يجوز للمقاول وفقاً لهذه الشروط أن يتقدم بمطالبات في مواجهة رب العمل استناداً لأحكام العقد , أو استناداً إلى القانون الذي يحكم العقد , كالمطالبة الناتجة عن فسخ العقد أو إبطاله , كما يجوز لصاحب العمل أن يتقدم بمطالبات في بعض الحالات بموجب أحكام المادة (5/2) من العقد¹ , و بناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :-

المطلب الأول:- مطالبات المقاول.

المطلب الثاني :- مطالبات رب العمل .

*** المطلب الأول:- مطالبات المقاول:-**

قبل الشروع في أي مشروع يجب على صاحب العمل أن يعتمد على التصاميم الهندسية المرخصة من الجهة الإدارية ذات الاختصاص , و بالتالي فإن مهمة تنفيذ الأعمال منوطة بالمقاول فهي الوظيفة الرئيسية له , و يقع على عاتقه التقييد بكافة المواصفات و المقاييس و الشروط التي تم الاتفاق على تنفيذها , و يجب عليه مساعدة صاحب العمل و المهندس و تقديم العون و النصح لهما فيما يتم عرضه عليه . و في الحقيقة أن الحديث عن الالتزامات التي تقع

¹ مرجع سابق , داوود خلف (2002) ص 80 .

على عاتق المقاول موضوع يطول الحديث عنه نظراً لتشعبه و أهميته¹, كما أن هذا البحث قد خصص لدراسة مجلس فض المنازعات و التي تناولتها المادة (20) من عقد الفيديك , و التي يمكن أن تكون محلاً للنزاع و بالتالي إحالتها لمجلس فض المنازعات . و لذلك كان لا بد من التطرق لمطالبات المقاول.

فقد تناولت المادة (1/20)² من عقد الفيديك الأحمر المطالبات التي يمكن للمقاول الاستناد إليها من أجل الحصول على تمديد لإتمام العمل الموكول به أو الحصول على دفعات إضافية و ذلك على النحو التالي :-

¹ علماً بأن مطالبات المقاول و رب العمل ليست موضوع بحثنا و لكن لان المقاول و رب العمل هما ركن و أساس و روح عقد الفيديك الأحمر, بالإضافة إلى أن هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول في عقد الفيديك الأحمر و التشريعات الداخلية (القانون المدني و قوانين المناقصات و المزيادات و الأشغال العامة) , و في إطار عقد الفيديك الأحمر تم النص عليها في المادة (4) و المادة (8) و (16) , و لعل ابرز هذه الالتزامات ؛ التزام المقاول بالتصميم و نقل المعدات , و التزامه بتقديم ضمان التنفيذ , و معاينة الموقع , و تقديم برنامج تنفيذ العمل , و التزامه بأداء الأعمال و العناية بها , كما يجب عليه احترام القوانين و اللوائح , و مساعدة المقاولين الآخرين , و يقع عليه أيضا حماية الأشخاص و الممتلكات , و إجراء الاختبارات و إصلاح العيوب , و التزامه بتنفيذ التغييرات في الأعمال , و تنفيذ العقد بحسن نية , و تسديد تعويضات التأخير في إنجاز الأعمال و تسليمها , و أخيراً تعليق العمل و إنهاء العقد.

² Article (20/1)Of The Red Fidic Contract:-Contractors claims:-

If the contractor considers himself to be entitled to any extension of the Time for completion and/or any additional payment ,under any clause of these conditions or otherwise in connection with the contract ,the contractor shall give notice to the Engineer ,describing the event or circumstance giving rise to the claim .the notice shall be given as soon as practicable, and not later than (28)days after the contractor became aware ,or should have become aware ,of the event or circumstance.

If the contractor fails to give notice of a claim within such period of (28)days ,the time for completion shall not be extended ,the contractor shall not be entitled to additional payment, and the Employer shall be discharged from all liability in connection with the claim. Otherwise ,the following provisions of Sub-Clause shall apply.

The contractor shall also submit any other notices which are required by the contract, and supporting particulars for the claim ,all as relevant to such event or circumstance.

The contractor shall keep such contemporary records as may be necessary to substantiate any claim ,either on the site or at another location acceptable to the Engineer .without admitting the Employers liability ,the Engineer may, after receiving any notice under this Sub-Clause , monitor the record-keeping and/or instruct the contractor to keep further contemporary records .the Contractor shall permit the Engineer to inspect all these records ,and shall(if instructed)submit copies to the Engineer.

قد يرى المقاول أنه يستحق تمديدا في مدة الإتمام أو أية دفعة إضافية بموجب مادة من هذه الشروط أو لغير ذلك من الأسباب مما يتصل بالعقد¹, ففي هذه الحالة يجب على المقاول أن

Within (42)days after the contractor became aware(or should have become aware)of the event or circumstance giving rise to the claim , or within such other period as may proposed by the contractor and approved by the Engineer, the contractor shall send to the Engineer a fully detailed claim which includes full supporting particulars of the basis of the claim and of the extension of time and/or additional payment claimed .if the event or circumstance giving rise to the claim has a continuing effect:

- (a) this fully detailed claim shall be considered as interim;
- (b) the Contractor shall send further interim claims at monthly intervals, giving the accumulated delay and/or amount claimed, and such further particulars as the Engineer may reasonably require ;and
- (c) The Contractor shall send a final claim within (28)days after the end of the effects resulting from the event or circumstance ,or within such other period as may be proposed by Contractor and approved by the Engineer.

Within (42)days after receiving a claim or any further particulars supporting a previous claim, or within such other period as may be proposed by the Engineer and approved by the Contractor, the Engineer shall respond with approval , or with disapproval and detailed comments. He may also request any necessary further particulars, but shall nevertheless give his response on the principles of the claim within such time.

Each payment certificate shall include such amounts for any claim as have been reasonably substantiated as due under the relevant provision of the contract. Unless and until the particulars supplied are sufficient to substantiate the whole of the claim, the Contractor shall only be entitled to payment for such part of the claim as he has been able to substantiate.

The Engineer shall proceed in accordance with Sub-Clause (3/5){Determination }to agree or determine (i)the extension .(if any)of the Time for Completion (before or after its expiry)in accordance with Sub-Clause (8/4){Extension of Time for Completion },and/or (ii)the additional payments (if any)to which the Contractor is entitled under the contract.

The requirements of this Sub-Clause are in addition to those of any other Sub-Clause which may apply to a claim . if the Contractor fails to comply with this or another Sub-Clause in relation to any claim , any extension of time and/or additional payment shall take account of the extent (if any)to which the failure has prevented or prejudiced proper investigation of the claim , unless the claim is excluded under the second paragraph of this Sub-Clause.

¹ لعل من اهم الحوادث التي تنشأ عنها مطالبات المقاول :-

- العوائق المادية أو الظروف الطبيعية غير المتوقعة , و الظروف الطارئة , وقد تناولها الفيديك الأحمر في الفصل التاسع عشر من الشروط العامة .
- أوامر التغيير:- و يمكن رد التغييرات إلى طبيعة صناعة التشييد و أعمال البناء , فقد تكون مخططات التعاقد غير دقيقة , أو تتغير موازنة رب العمل المخصصة للأعمال , أو تطرأ ظروف تستدعي التوسع في الأعمال , ولتجنب الحاجة إلى مفاوضات جديدة مع المقاول في كل مرة يكون فيها التغيير ضروريا أو مرغوبا فيه , وما قد يتسبب ذلك من تأخير و صعوبات , حيث تنص عقود المقاول عادة على حق

يرسل إلى المهندس إخطاراً يبين فيه الحدث أو الظرف المؤدي للمطالبة بحيث لا تتجاوز مدة هذا الإخطار (28) يوماً من علم المقاول أو وجوب علمه بالحدث أو الظرف.

و لا يتم تمديد مدة الإتمام في حال لم يتم المقاول في إرسال الإخطار خلال تلك المدة السابقة , و لا يكون من حقه أن يتقاضى أية دفعات إضافية . و بالتالي فإنه يصر إلى تخلية مسؤولية صاحب العمل فيما يتعلق بتلك المطالبة . كما أنه يتوجب على المقاول أن يرسل أيضاً أية إخطارات أخرى تكون مطلوبة بموجب العقد . و عليه أن يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبة التي يكون لها صلة بالحدث أو الظرف . و يتوجب على المقاول أيضاً أن يحتفظ بأية سجلات معاصرة للوقائع وفق ما يكون ضرورياً لإثبات صحة أية مطالبة سواء في الموقع أو في أي مكان آخر مقبول لدى المهندس .

و يجوز للمهندس بعد تسلمه أي إخطار أن يحتفظ بالسجلات و أن يصدر التعليمات إلى المقاول للاحتفاظ بسجلات معاصرة أخرى . فيما عدا ما يتعلق بمسؤولية صاحب العمل , و على المقاول السماح للمهندس بمعاينة جميع هذه السجلات , و أن يقدم له نسخاً منها فيما إذا طلب منه ذلك . كما يتوجب على المقاول أن يرسل إلى المهندس خلال (42) يوماً من تاريخ درايته أو على افتراض درايته بالحدث أو الظرف المؤدي إلى المطالبة , أو خلال أية مدة أخرى قد يقترحها المقاول و يوافق عليها المهندس , مطالبة مفصلة بالكامل إلى المهندس تتضمن جميع التفاصيل المؤيدة لأسس المطالبة . و تمديد المدة و /أو الدفعة الإضافية المطالب بها.

أما في حال كان للحدث أو الظرف المؤدي إلى المطالبة تأثير مستمر , فإنه يجب :-

رب العمل في إدخال أية تعديلات أو تغييرات على الأعمال , تلزم المقاول بتنفيذها مع حفظ حقه بالتعويض . كما أن أوامر التغيير الضمنية من قبل المهندس من أكثر أسباب نشوء النزاعات في عقود المقاولات

- 1- اعتبار هذه المطالبة المفصلة التي يتم تقديمها مطالبة مرحلية ؛ و
- 2- على المقاول أن يواصل إرسال مطالبات مرحلية أخرى على فترات شهرية. محددًا فيها مدة التأخر المتراكم و /أو المبلغ المطالب به ، و أية تفاصيل قد يطلبها المهندس بصورة معقولة (حيث يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع من (6) نسخ منظما على النموذج المعتمد من قبل المهندس) ، و
- 3- على المقاول أن يرسل مطالبته النهائية خلال(28) يوماً من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحدث أو الظرف ، أو خلال أية مدة أخرى قد يقترحها المقاول و يوافق عليها المهندس. و يتوجب على المهندس ، خلال (42) يوماً من تاريخ تسلمه مطالبة ما ، أو أي تفاصيل أخرى مؤيدة لمطالبة سابقة أو خلال أية مدة أخرى قد يقترحها المهندس و يوافق عليها المقاول أن يقيم المطالبة و يرد بالموافقة أو عدم الموافقة مع بيان تعليقاته المفصلة عليها ، و له أيضاً أن يطلب أية تفاصيل أخرى يرى أنها ضرورية . وعلى الرغم من ذلك ، فإن المهندس خلال تلك الفترة يعتبر ملزماً بتقديم رده على أسس المطالبة . و هذه هي المرة الأولى التي يطلب فيها عقد الفيديك من المهندس أو صاحب العمل الاستجابة لمطالبة المقاول خلال المدة المعطاة.¹
- و من الجدير بالذكر أن كشف المطالبة يجب أن يشمل على الأمور التالية :-
- أ- القيمة التعاقدية التقديرية للأشغال المنفذة و وثائق المقاول المنتجة حتى نهاية الشهر.
- ب- أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغيير التشريعات أو بسبب تغيير التكاليف.

¹ Seppala, Christopher .Fidic's Four Standard Forms Of Contract .London,Friday,December3,1999.p2.

ت- أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات , و أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة و استردادها.

ث- أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص التجهيزات الآلية و المواد

ج- أية مبالغ أو خصميات أخرى تكون قد تحققت بموجب أي من أحكام العقد أو غيره.

ح- خصم المبالغ التي تم دفعها بموجب شهادات الدفع السابقة.¹

كما و ينبغي أن تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأية مطالبة أمكن إثبات استحقاقها بشكل معقول بموجب أحكام العقد ذات الصلة . و في حال عدم التقديم أو إلى أن يتم تقديم التفاصيل الكافية لدعم كامل المطالبة , فإن استحقاق المقاول بشأنها , يكون محصورا بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة ادعائه بشأنه.

و على المهندس أن يتصرف وفقا لما نصت عليه المادة (5/3) المتعلقة بالتحديدات/

التحديدات (Determinations) التي تقتضي أن يقوم المهندس لأغراض الاتفاق أو إعداد التحديدات لأي أمر أن يتشاور مع كلا الطرفين في مسعى جدي للتوصل إلى اتفاق . أما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق , فإنه يتوجب على المهندس أن يعد تحديداته بصورة منصفة بموجب أحكام العقد , آخذا بعين الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة , ثم يقوم المهندس بإشعار كل من الفريقين عن أي اتفاق أو تحديدات يتوصل إليها ومع التفاصيل المؤيدة , كما يتوجب على كل من الفريقين أن يلتزم بالاتفاق أو التحديدات الواردة في الإشعار , إلا إذا تمت أو إلى حين أن يتم إعادة النظر فيها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (1/20) سالفة الذكر². و يؤخذ

¹ مرجع سابق، عصام عبد الفتاح مطر (2009) ص 178 .

²Article(3/5)of The Red Fidic Contract:-Determination:-

Whenever these conditions provide that the engineer shall proceed in accordance with this Sub-Clause (3/5)to agree or determine any matter .the engineer shall consult with each party in an Endeavour

على هذا البند أنه لم يتم فيه تحديد مدة معينة للمهندس لكي يعد التحديدات , و الاقتصار على أنه لا يجوز تأخيرها بدون مبرر مقبول.

1- أي تمديد (إن وجد) لمدة الإتمام قبل أو بعد انقضائها بموجب المادة

(4/8) المتعلقة بتمديد مدة الإنجاز (Extension of Time for

Completion) , و التي مفادها أن المقاول يعتبر مخولا بالحصول على

تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل تأخر أو كان متوقعا أن يحصل تأخر في

موعد تسليم الأشغال لأي سبب من الأسباب التالية (التغييرات , أو أي

سبب للتأخير يكون مبررا لتمديد مدة الإنجاز , أو الظروف المناخية

المعاكسة بصورة استثنائية , أو النقص في توفر المستخدمين أو اللوازم

بسبب انتشار وباء أو بسبب تغيير الإجراءات الحكومية , أو في حال أن

التأخير كان يعود إلى تصرفات صاحب العمل أو أفرادها , أو أي من

المقاولين الآخرين العاملين لحسابه في الموقع)¹. و /أو

to reach agreement .If agreement is not achieved , the engineer shall make a fair determination in accordance with the contract .taking due regard of all relevant circumstances.

The engineer shall give notice to both parties of each agreement or determination, with supporting particulars. each party shall give effect to each agreement or determination unless and until revised under clause(20){claims ,disputes and arbitration}.

¹Article (8/4) of The Red Fidic Contract:-Extension of Time for Completion:-

The contractor shall be entitled subject to Sub-Clause(20/1){contractors claims}to an extension of the time for completion if and to the extent that completion for the purposes of Sub-Clause(10/1){taking over of the works and sections}is or will be delayed by any of the following causes:-

- (a)A variation (unless an adjustment to the time for completion has been agreed under Sub-Clause(13/30){variation procedure}or other substantial change in the quantity of an item of work included in the contract,
- (b) A cause of delay giving an entitlement to extension of time under a Sub-Clause of these conditions.
- (c) Exceptionally adverse climatic conditions
- (d) Unforeseeable shortages in the availability of personnel or goods caused by epidemic or governmental actions ,or
- (e) any delay impediment or prevention caused by or attributable to the employer, the employers personnel .or the Employers other contractors on the site.

If the contractor considers himself to be entitled to an extension of the time for completion , the contractor shall give notice to the engineer in accordance with Sub-Clause(20/1){Contractors

2- الدفعة الإضافية (أن وجدت) التي يستحقها المقاول بموجب أحكام هذا

العقد.

و تُعد متطلبات هذه المادة بالإضافة لأية متطلبات واردة في أي مادة أخرى قد تنطبق على المطالبة , و في حال اخفق المقاول في الامتثال لهذه المادة أو أية مادة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة , فإنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أثر هذا الإخفاق (إن وجد) على التحقق المناسب من المطالبة عند تحديد أي تمديد في مدة الإتمام و/أو أية دفعة إضافية , ما لم تكن المطالبة قد تم استبعادها بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة . و من الملاحظ أن بند المادة (1/20) من الفيديك جاء منسجماً مع ما نصت عليه المادة ذاتها من عقد المقاول الموحّد للمشاريع الإنشائية الأردني.

* **المطلب الثاني :- مطالبات رب العمل¹:-**

claims}, when determining each extension of time under Sub-Clause(20/1) the engineer shall review previous determinations and may increase, but shall not decrease ,the total extension of time.

¹ هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق رب العمل منها التزامات في مرحلة التحضير و الإعداد , كالتزام بتسليم الموقع الى المقاول , و بمعاونة المقاول من خلال توفير وسائل الأمان , و التزامات أثناء تنفيذ العقد , مثل التزامه بتحمل مخاطر الحروب و سداد اجر المعدات , و التأمين و تعويض الأضرار , و آخر هذه الالتزامات سداد رب العمل مستحقات المقاول , و تسليم رب العمل للمشروع بما فيها من مطابقة الأعمال للعقد .

لقد تناولت المادة (5/2)¹ من عقد الفيديك الأحمر مطالبات رب العمل , حيث جاء في نص هذه المادة أنه إذا كان رب العمل يعتبر أن له حقا في تلقي دفعة ما , بموجب أي شرط من هذه الشروط , أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد , و أي تمديد لفترة الإشعار بإصلاح العيوب , فإنه يتعين على رب العمل أو المهندس إشعار المقاول بذلك و تزويده بالتفاصيل , أو يقوم إحداهما بإشعار المقاول , و على الرغم من ذلك , فإن هناك بعض الأمور لا يطلب فيها منه أن يرسل أي إشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء و الكهرباء و الغاز وفقاً للمادة (19/4) , حيث أن المقاول يكون مسؤولاً عن توفير الطاقة و الماء و الخدمات الأخرى التي قد يحتاجها .

أو مقابل المعدات و المواد التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للمادة (20/4) , حيث أنه يجب على رب العمل أن يسمح للمقاول باستخدام معدات رب العمل في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل و الترتيبات و مقابل الأسعار المحددة في المواصفات , أو مقابل أي خدمات أخرى يطلبها المقاول.

¹ Article (2/5) Of The Red Fidic Contract :- Employer's Claims :-

If the Employer considers himself to be entitled to any payment under any clause of these conditions or otherwise in connection with the contract . and/or to any extension of the defects notification period , the employer or the engineer shall give notice and particulars to the contractor . However , notice is not required for payments due under sub-clause (4/19){Electricity , water and gas} . Under sub-clause (4/20){Employer's Equipment and Free-issue material } . Or for other services requested by the contractor .

The notice shall be given as soon as practicable after the employer became aware of the event or circumstances giving rise to the claim, A notice relating to any extension of the Defects Notification period shall be giving before the expiry of such period.

The particulars shall specify the clause or other basis of the claim , and shall include substantiation of the amount and/or extension to which the Employer considers himself to be entitled in connection with the contractor , the engineer shall then proceed in accordance with sub-clause (3/5){Determination} to agree or determine (i) the amount (if any) which the employer is entitled to be paid by the contractor .and/or (ii)the extension (if any) of the defects notification period in accordance with sub-clause (11/3){Extension of defects notification period}.

This amount may be included as a deduction in the contract price and payment certificate . the employer shall only be entitled to set off against or make any deduction from an amount certified in a payments certificate. Or to otherwise claim against the contractor. In accordance with this sub-clause.

كما ينبغي إرسال هذا الإشعار في أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن يصبح صاحب العمل على دراية بالواقعة و الظروف التي أدت إلى نشوء هذه المطالبة , أما الإشعار بتمديد " فترة الإشعار بإصلاح العيوب" فإنه يجب إصداره قبل انقضائها.

و يجب أن تحدد هذه التفاصيل "مادة" العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة , و أن تتضمن إثبات صحة ادعاء صاحب العمل بذلك المبلغ و فترة التمديد التي يعتبر أن له حقا فيها بموجب العقد . أو من إحداهما , و يجب على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك المطالبة بموجب أحكام المادة (5/3) للاتفاق عليها أو إعداد التقديرات لما يلي:-

(1) أي مبلغ (إن وجد) يستحق لصاحب العمل ليدفعه المقاول له , و / أو

(2) أي تمديد (إن وجد) لفترة الإشعار بإصلاح العيوب , عملاً بأحكام المادة (13/11) .

هذا المبلغ يمكن تضمينه كخصم في قيمة العقد و شهادات الدفع . إلا أن صاحب العمل لا يعتبر مخولاً بإجراء المقاصة أو الخصم من أي مبلغ تم تصديقه في شهادة دفع , أو التقدم بأية مطالبة أخرى ضد المقاول , إلا بمقتضى أحكام هذه "المادة".

* المبحث الثالث:- إحالة المنازعة للمجلس و الضمان العشري:-

من الضرورة معرفة الآلية التي يتم بها إحالة المنازعة لمجلس فض المنازعات , وذلك من أجل معرفة مدى كفاية التنظيم القانوني للكيفية التي يتم بها إحالة المنازعة للمجلس , و بالتالي معرفة مدى فاعلية الإجراءات التي رسمها الفيديك الأحمر لحل النزاع , كما أنه ينبغي معرفة الإجراءات التي اتخذها الفيديك الأحمر بمسألة الضمان العشري لحل النزاع المعروض , و معرفة

مدى سلطة المجلس على المفاوض من الباطن , و ذلك لتحقيق ذات الغاية السابقة سالفه

الذكر , و لذلك تم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية :-

المطلب الأول:- إحالة المنازعة لمجلس فض المنازعات.

المطلب الثاني:- الضمان العشري.

المطلب الثالث:- سلطة المجلس على المفاوض من الباطن.

*** المطلب الأول :-إحالة المنازعة للمجلس :-**

من أجل معرفة الكيفية التي يتم بها إحالة المنازعة للمجلس , كان لا بد من معرفة ما هي

المنازعة التي يتم إحالتها للمجلس , و لذلك سيتم دراسة هذا المبحث في كالتالي :-

الفرع الأول :- تعريف المنازعة .

الفرع الثاني:- كيفية إحالة المنازعة لمجلس فض المنازعات .

*** الفرع الأول :- تعريف المنازعة:-**

لا يكون هنالك أثر لمجلس فض المنازعات ما لم توجد منازعة , و انطلاقاً من ذلك لا بد

من تعريف المنازعة , فالمنازعة لغة هي جمع نزاع أو منازعة و هما الخصومة , ويقال نازعته

في كذا منازعة و نزاعاً أي خاصته , و تنازع القوم أي اختلفوا¹ . و كذلك نازعة مُنازعة جاذبه في الخصومة . و بينهم نزاعة بالفتح أي خصومة في حق , و التنازع التخاصم² . أما محكمة العدل الدولية فقد عرفت المنازعة بأنها خلاف على مسالة من القانون أو الواقع أي تعارض بين وجهات نظر قانونية أو مصلحة بين شخصين , كما أنه يمكن تعريفها بأنها أي وضع يستدعي مطالبة طرف للطرف الآخر , مؤدية بالنتيجة إلى رفض الطرف الآخر لها كلياً أو جزئياً , مما يتطلب الأمر علاجاً سريعاً و فاعلاً و بالتالي إحالتها إلى مجلس فض المنازعات أو التحكيم كيفما تقتضيه الحال³ . علماً بأن كلمة منازعة يمكن أن تطلق على كل خلاف ناجم عن العلاقة ما بين صاحب العمل و المقاول يطلب من خلالها أحد الطرفين من الطرف الآخر بالالتزام بتنفيذ التزامه أو مطالبته بمبالغ مستحقة .

و وفقاً لعقود الإنشاءات فإن كلمة منازعة هي طلب طرف متضرر (أو من يعتقد أنه متضرر) للحصول على ما يعتبر أن له حقاً في أن يعرض عن ؛ الضرر الذي أصابه , أو أنه يعتقد أن له حقاً فيه استناداً إلى شرط ما في العقد , أو بسبب إخلال أو مخالفة الطرف الآخر للعقد , أو لسبب يتعلق بالقانون الذي يحكم العقد⁴ . و قد تكون المنازعة وطنية بحتة بأن لا يتخللها عنصر أجنبي كأن تكون جميع أركانها و شروطها التي يتطلبها العقد كالمحل و الأشخاص و السبب وطنية , و بالتالي تطبق عليها قواعد القانون الداخلي و أن تطبق قواعد القانون المدني (عقد المفاوضة) , و في مثل هذه العقود يصرار في الغالب إلى تطبيق القواعد المتعلقة بعقد المفاوضة

¹ الفيومي , احمد بن محمد المقري . "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي" , دار الكتب العلمية بيروت , ص 60.

² الرازي ,ابو بكر . مختار الصحاح , المطبعة الكلية : مصر , ط 1, ص 654.

³Hok ,Gotz –Sebastian .Fidic Dispute Adjudication.www.dr-hoek.de/en/beitrag?t=Dispute-Adjudication-Fidic.p2.

⁴ خلف ، داوود (2002). دليل استخدام عقد الإنشاءات (فيديك 1999) مدارك وتطبيقات . ط1, عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية , ص79.

الموحد و الصادر عن وزارة الإشغال العامة و الإسكان . و لا عبرة فيما إذا كان النزاع قد نشأ قبل العقد أو أثناءه لكن يشترط أن يكون مرتبطاً بالعقد أو تنفيذ الأعمال أو ناشئاً عنهما.

بالإضافة إلى أن هذه المنازعة قد تكون ناشئة عن المسؤولية التقصيرية للمهندس التي يمكن أن يقيمها المقاول ضده على اعتبار أنه من الغير و لا تربطه به أي علاقة عقدية , فيكون أساس دعواه الخطأ المتمثل في الإهمال , إلا أن عقد المقاول (FIDIC) و ما يفرضه من واجبات على المهندس قد يسهل له إثبات تلك الواجبات . كما أنه يجب توفر الضرر , فينبغي أن يلحق بالمقاول أو الغير أياً كان ضرر , بشرط أن يكون محققاً , و مباشراً , و مشروعاً , بمعنى أن يحصل الاعتداء على مصلحة مشروعة للمضروب , كما أنه يشترط توافر العلاقة السببية بينهما , حيث يستطيع المهندس نفي مسؤوليته عن طريق نفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر , كإثبات السبب الأجنبي (القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل المضروب نفسه أو فعل الغير). كما أن مسؤولية المهندس التقصيرية لا تتوقف على مجرد حدوث خطأ صادر عنه هو بذاته في معرض ممارسته لنشاطاته الهندسية , بل تتعدى ذلك لتشمل الممارسات الخاطئة لتابعيه أيضاً , و يشترط قيام علاقة التبعية بينهما , و أن يكون الضرر بخطأ التابع حال تادية الوظيفة أو بسببها¹.

و من الأمثلة على المنازعات التي يمكن إحالتها للمجلس نورد ما يلي:-²

أ- أن يطالب المقاول (أ) صاحب العمل (ب) بأن يدفع له الأخير مستحقاته المالية الشهرية عن الأعمال المنجزة , أو لا يقوم (أ) ببناء سور حول الإنشاءات خلافا للعقد , فيطالب منه

¹ الهاجري ، مشاعل عبد العزيز(1997) . المهندس الاستشاري وفقاً لقواعد عقد الفيدك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية , مركزه القانوني, مسؤوليته المدنية(رسالة ماجستير غير منشورة) , جامعة الكويت , الكويت, ص 182.

² مرجع ، عصام عبد الفتاح مطر (2009) ص 343 .

(ب) بناء هذا السور , أو يبني (أ) السور بصورة مخالفة للمواصفات , فيطلب منه (ب) هدم السور و إعادة بنائه حسب أحكام العقد.

ب- قد يتعلق النزاع بتفسير بند من بنود العقد , و مثال ذلك أن ينص في العقد على وجوب تقديم كفالة حسن التنفيذ من جانب المقاول لصالح صاحب العمل دون بيان ما إذا كانت الكفالة مصرفية أم غير ذلك , وفي الوقت الذي يقدم المقاول كفالة شخصية من كفيل مليء ينازعه صاحب العمل في ذلك مطالباً بكفالة مصرفية أو نقدية.

و بما أن عقد الفيديك الأحمر ليس من عقود الإذعان فإنه يجب على المجلس تفسير العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية , كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه , و لكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون و العرف و طبيعة التصرف , و بالتالي يستطيع أن يستفيد منها المجلس لتكملة العقد¹. و كذلك الحال عند وجود تعارض فيما بين قواعد الفيديك الأحمر في تفسير العقد و القواعد العامة التشريعية لتفسير العقد في التشريع الوطني , فإنه يصار إلى الأخذ بالأخيرة لأنها متعلقة بالنظام العام و لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها , كما أن شروط عقد الفيديك غير ملزمة .

* الفرع الثاني:- كيفية إحالة المنازعة لمجلس فض المنازعات:-

فعلى الصعيد الدولي تناولت المادة (4/20)² من عقد الفيديك الأحمر ابتداء طريقة إحالة المنازعة من أول نشوئها إلى أن يتم عرضها على المجلس و ذلك على النحو الآتي:-

¹ القانون المدني الأردني المادة (202) .

² Article (20/4)of The Red Fidic Contract:-Obtaining Dispute Adjudication Boards Decision:-

If a dispute (of any kind whatsoever)arises between the parties in connection with, or arising out of, the Contract or the execution of the works , including any dispute as to any certificate, determination ,instruction , opinion or valuation of the Engineer , either party may refer the dispute in writing to the DAB

ففي حال نشأ نزاع بغض النظر من أي نوع كان (التصميم , تغيير سعر الصرف , امتداد مدة التنفيذ , إنهاء العقد) بين الطرفين , و كان متصلا بالعقد أو ينشأ عنه أو عن تنفيذ الإشغال , بما في ذلك أي نزاع حول أي شهادة أو تحديدات أو تعليمات أو رأي أو تقييم من قبل المهندس , فإنه يجوز لأي طرف إحالة النزاع خطيا إلى المجلس للحصول على قرار بشأنه , مع إرسال نسخ إلى الطرف الآخر و المهندس , و على أن تتم الإشارة في كتاب إحالة هذا النزاع بأنه يتم بموجب أحكام هذه المادة.

for its decision , with copies to the other party and the Engineer. Such reference shall state that it is given under this Sub-Clause.

For a DAB of three persons, the DAB shall be deemed to have received such reference on the date when it is received by the chairman of the DAB.

Both parties shall promptly make available to the DAB all such additional information , further access to the site , and appropriate facilities, as the DAB may require for the purposes of making decision on such dispute. The DAB shall be deemed to be not acting as arbitrator(s).

Within (84) days after receiving such reference , or within such other period as may be proposed by the DAB and approved by both parties ,the DAB shall give its decision , which shall be reasoned and shall state that it is given under this Sub-Clause. The decision shall be binding on both parties, who shall promptly give effect to it unless and until it shall be revised in an amicable settlement or an arbitral award as described below. unless the contract has already been abandoned ,repudiated or terminated ,the contractor shall continue to proceed with the works in accordance with the contract.

If either party is dissatisfied with the Dabs decision, then either party may, within (28)days after receiving the decision ,give notice to the other party of its dissatisfaction .if the DAB fails to give its decision within the period of(84)days (or as otherwise approved)after receiving such reference ,then either party may, within (28)days after this period has expired, give notice to the other party of its dissatisfaction.

In either event ,this notice of dissatisfactions shall state it is given under this Sub-Clause, and shall set out the matter in dispute and the reason(s)for dissatisfaction . except as stated in Sub-Clause (20/7){failure to Comply with Dispute Adjudication Boards Decision }and Sub-Clause(20/8){Expiry of Dispute Adjudication Boards A appointments},neither party shall be entitled to commence arbitration of a dispute unless a notice of dissatisfaction has been given in accordance with this Sub-Clause.

If the DAB has given its decision as to a matter in dispute to both parties ,and no notice of dissatisfaction has been given by either party within (28)days after it received the DABs decision ,then the decision shall become final and binding upon both parties.

و يُعد المجلس إذا كان مكوناً من ثلاثة أعضاء أنه تسلم كتاب الإحالة في التاريخ الذي يتسلمه فيه رئيس المجلس . في حين أنه ينبغي على كلا الطرفين أن يقدموا إلى المجلس على الفور جميع المعلومات و إتاحة فرصة الدخول لهم إلى الموقع و التسهيلات المناسبة وفقاً لما قد يحتاجه المجلس لغايات اتخاذ قرار بشأن ذلك النزاع المطروح . حيث أنه يفترض ضمناً أن المجلس لا يعمل كهيئة تحكيم . و يفيد ذلك صراحة بأن فض المنازعات من قبل المجلس لا يرقى إلى اعتباره تحكيماً أو شرط تحكيم وفق مفهوم قانون التحكيم , و بالتالي لا تنطبق على إجراءات المجلس و قراراته ما ينطبق على إجراءات التحكيم وأحكامه , كما أنه في حالات إنهاء العقد الواردة في شروطه (المواد (15) المتعلقة بإنهاء العمل من قبل صاحب العمل , و (16) المتعلقة بتعليق العمل و إنهاء العقد من قبل المقاول , و (19) المتعلقة بالقوة القاهرة) قد يسقط شرط فض المنازعات و لكن لا يسقط شرط التحكيم.¹

و بعد ذلك ينبغي على المجلس أن يصدر قراره خلال (84) يوماً من تاريخ تسلمه كتاب الإحالة , أو خلال أية مدة أخرى قد يقترحها المجلس و بعد الحصول على موافقة الطرفين , و يشترط في القرار الذي يصدره المجلس أن يكون مسبباً , و مشاراً فيه أنه تم إصداره وفقاً لأحكام هذه المادة . مع العلم بأن القرار الصادر عن المجلس يجب أن يكون مبنياً على الإجراءات الاعتيادية المتخذة من قبل المجلس و اللازمة لبيان حقيقة المنازعة كالقيام بزيارات إلى موقع العمل وفحص الأعمال و مراجعة جميع الأوراق الخاصة بالمشروع بما فيها قرارات المهندس.²

¹ الساكت , مندر موسى(2009/5/19). "مجلس الخلافات في دفتر عقد المقاوله , ص11.

² Jeremy Glover , Op.cit , p 12.

و عند إصدار المجلس قراره يعد هذا القرار ملزماً للطرفين و عليهما تنفيذه على الفور , ما لم تتم مراجعته بطريقة التسوية الودية أو بقرار تحكيم كما سوف يتم مناقشته لاحقاً , ما لم يكن قد تم إلغاء العقد أو إنكاره أو إنهائه , فعلى المفاوض أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً لما نص عليه العقد.

إذا لم يرض أي من الطرفين بقرار المجلس , فعندئذ يجوز لأي منهما خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه القرار , أن يبعث للطرف الآخر إخطاراً يبين فيه عدم رضاه , مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في حال لم يتم المجلس بإصدار قراره خلال الـ (84) يوماً المعينة وفقاً لأحكام هذه المادة , أو حسب المدة المتفق عليها ما بين المجلس و الطرفين , فإنه يجوز لأي طرف خلال فترة الـ (28) يوماً التالية لفترة الـ (84) يوماً , أن يخطر الطرف الآخر بعدم رضاه.

و في أي من الحالتين السابقتين , يجب ذكر و تحديد الأمر المتنازع عليه و الأسباب التي أدت إلى عدم الرضا عنه , و مشاراً به أنه صدر وفقاً لأحكام هذه المادة . و باستثناء ما تنص عليه المادة (7/20) المتعلقة بعدم الامتثال لقرار مجلس فض المنازعات , و المادة (8/20) المتعلقة بانقضاء تعيين مجلس فض المنازعات , فإنه لا يجوز لأي من الطرفين البدء بإجراءات التحكيم حول النزاع المعروف ما لم يكن قد تم توجيه إخطار بعدم الرضا حسب ما أشارت إليه هذه المادة.

و يكون قرار المجلس ملزماً و نهائياً لكل من الطرفين , إذا قام المجلس بإصدار قراره إلى الطرفين فيما يتعلق بالمنازعة , و لم يتم أي منهما بإصدار إخطار بعدم الرضا خلال فترة الـ (28) يوماً و من تاريخ تسلمهما قرار المجلس.

و على افتراض أنه قام أحد الطرفين أو كلاهما بإصدار إخطار بعدم الرضا , فعلى كلا الطرفين أن يحاولا تسوية النزاع ودياً قبل البدء و المباشرة بالتحكيم , و ما لم يتم الاتفاق بين

الطرفين على غير ذلك ، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس و الخمسين من تاريخ توجيه الإخطار بعدم الرضا عن قرار المجلس ، حتى و إن لم تتم محاولة تسوية النزاع ودياً . و هذا ما نصت عليه المادة (5/20) المتعلقة بالتسوية الودية¹. و قد تم التعرض لطرق التسوية الودية في الفصل الثاني المبحث الأول من هذه الرسالة (التفاوض المباشر/ الوساطة/ التوفيق/ المحاكمة المصغرة / التحكيم) ، كما أن نجاح إجراءات التسوية الودية يعتمد في الغالب على ثقة و قبول الطرفين للإجراءات . و عليه لا يجوز لأي طرف أن يسعى لفرض الإجراء على الطرف الآخر.

و إذا لم تتم تسوية النزاع ودياً ، فإن أي نزاع حول قرار المجلس إن وجد ، ما لم يكن قد أصبح نهائياً و ملزماً ، يتم تسويته بواسطة التحكيم الدولي ، ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف على غير ذلك ، على النحو التالي:-

أ- تتم تسوية النزاع نهائياً بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC).

و

ب- تتم تسوية النزاع من قبل هيئة تحكيم مكونة من أعضاء يعينون وفقاً لقواعد التحكيم المذكورة ، و

ت- يجري التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) المتعلقة بالقانون و اللغة ، و هذا ما ستتم دراسته في الفصل القادم.

¹ Article (20/5) of the Red Fidic Contract:-Amicable Settlement:-

Where notice of dissatisfaction has been given under Sub-Clause(20/4)above ,both parties shall attempt to settle the dispute amicably before the commencement of arbitration .However. Unless both parties agree otherwise, arbitration may be commenced on or after the fifty-sixth day after the day on which notice of dissatisfaction was given, even if no attempt at amicable settlement has been made.

و يكون لهيئة التحكيم الصلاحية الكاملة في إعادة طرح و مراجعة و تعديل أي شهادة أو تحديدات أو تعليمات أو رأي أو تقييم صدر عن المهندس , و كذلك أي قرار لمجلس فض المنازعات مما يتصل بهذا النزاع , علما بأنه لا يوجد ما يمنع المهندس من أن يستدعي كشاهد أو أن يقدم أدلة أمام هيئة التحكيم حول أي موضوع متعلق بالنزاع.

لن يكون أي من الطرفين مقيدا في الإجراءات أمام هيئة التحكيم بخصوص الأدلة أو الحجج التي سبق طرحها أمام المجلس قبل اتخاذ قراره , أو بأسباب عدم الرضا المعطاة في إخطاره بعدم الرضا , كما يعتبر أي قرار صادر عن المجلس بينة مقبولة في التحكيم . و هذا ما نصت عليه المادة (6/20)¹ , أي أنه متى استوفى اللجوء إلى التحكيم شروطه , فإن اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع يمتد إلى كل ما يتعلق به , و لها السلطة الكاملة في مراجعة أي قرار لمجلس تسوية المنازعات , و كما هو الحال بالنسبة لمجلس فض المنازعات سواء كانت أثناء المشروع أو قبل أو بعد البدء بالمشروع , فكذلك الحال فيما يتعلق بالتحكيم حين اللجوء إليه .

¹Article (20/6)of The Red Fidic contract:-Arbitration:-Unless settled amicably , any dispute in respect of which the DABs decision (if any)has not become final and binding shall be finally settled by international arbitration .Unless otherwise agreed by both parties:-

The dispute shall be finally settled under the rules of arbitration of arbitration of the international

(a) chamber of commerce,

(b) the dispute shall be settled by three arbitrators in accordance with these rules ,and

c) the arbitration shall be conducted in the language for communications defined in Sub-Clause ((1/4){law and language } .

The arbitrator (s)shall have full power to open up, review and revise any certificate, determination ,instruction ,opinion or valuation of the engineer, and any decision of the DAB, relevant to the dispute .nothing shall disqualify the engineer from being called as a witness and giving evidence before the arbitrator(s)on any matter whatsoever relevant to the dispute.

Neither party shall be limited in the proceedings before the arbitrator(s) to the evidence or arguments previously put before the DAB to obtain its decision, or to the reasons for dissatisfaction given in its notice of dissatisfaction. any decision of the DAB shall be admissible in evidence in the arbitration.

Arbitration may be commenced prior to or after completion of the works .the obligations of the parties ,the engineer and the DAB shall not be altered by reason by any arbitration being conducted during the progress of the works.

يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد إتمام الأشغال , على أن لا يؤثر ذلك على التزامات أي من الطرفين أو المهندس أو المجلس إذا ما تمت المباشرة بإجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الأشغال.

وقد نصت الشروط الخاصة للفيديك على أنه إذا تضمن العقد أحكاماً لفض المنازعات التي لا يتم حلها ودياً , وذلك من خلال التحكيم التجاري الدولي , حيث تكون له مزايا عديدة مقارنة بالتقاضي أمام المحاكم الوطنية و قد يكون ذلك أكثر قبولا لدى الأطراف . و في جميع الأحوال يجب أن تكون إجراءات التحكيم المختارة متوافقة مع أحكام المادة (20) من الشروط العامة لعقد الفيديك , و مع ما تم ذكره في ملحق عرض العطاء .

* **المطلب الثاني:- الضمان العشري:-**

لقد تناولنا في المطلب السابق حالة حدوث نزاع في أثناء عمل المشروع , و التي يكون بها مجلس فض المنازعات مشكلاً أصلاً , و لكن قد يحدث في بعض الأحيان و بعد الانتهاء من عمل المشروع و تسليمه لصاحب العمل تهدم في البناء كلياً أو جزئياً , أو يتم اكتشاف بعض العيوب في البناء , التي قد تؤثر سلباً على متانته و سلامة ساكنيه أو المارة , فهل في مثل هذه الظروف يتم الرجوع إلى مجلس فض المنازعات أو القضاء لحل النزاع المعروف ؟؟؟

و لمعرفة ذلك , لا بد من معرفة ما الضمان العشري و أحكامه العامة في البداية , و لكن بالرجوع إلى عقد الفيديك الأحمر فإنه لا نجد في ثنايا نصوصه إشارة إلى ذلك , حتى في عقد المقولة الموحد للأعمال الإنشائية على المستوى المحلي , و لذلك يجب الرجوع إلى قواعد القانون المدني الأردني التي تناولته في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلقة بعقد المقولة و

تحديداً المادة (788)¹ , و بتحليل نص هذه المادة يلاحظ أنه سمي عشرينياً نسبة إلى أجله المحدد في عشر سنوات , كما أن هذا النص يفترض مسؤولية المهندس و المقاول التضامنية تجاه صاحب العمل عما يصيب البناء الذي شيده من تهدم كلي أو جزئي , أو حال وجد عيب يهدد البناء و سلامته بالانهيار بسبب نقص المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض , و ذلك لأن الالتزام الذي يقع على عاتقهما هو التزام ببذل غاية (أي نتيجة) , خلال عشر سنوات من تاريخ تشييد البناء و تسليمه إلى صاحب العمل , ما لم يتم الاتفاق بينهما على مدة أطول , مما يعني ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على مدة أقصر فهي من النظام العام .

كما أن المشرع أضفى حماية أخرى لمصلحة صاحب العمل بأن جعل مسؤولية المهندس و المقاول مفترضة فهو ليس بحاجة إلى إثبات خطأ المهندس أو المقاول بل يكفي إثبات وجود العيوب الموجبة للتعويض لقيام المسؤولية العشرية , كما أن كل شرط يتضمن إعفاء أي منهما من مسؤوليته أو التعويض تجاه صاحب العمل يقع باطلاً².

¹ نص المادة (788) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976):-

1- إذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على أن ينفذه المقاول تحت إشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مبان أو أقاماه من منشآت. و عن كل عيب يهدد متانة البناء و سلامته إذا لم يتضمن العقد مدة أطول.

2- يبقى الالتزام في التعويض المذكور و لو كان الخلل أو التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو رضي صاحب العمل بإقامة المنشآت المعيبة.

3- تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل.

² حيث نصت المادة (790) من القانون المدني الأردني على انه "يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان أو الحد منه".

و على الرغم من ذلك كله فإنه يمكن لكل من المهندس و المقاول نفي و دفع هذه المسؤولية بأن تهدم البناء يعود إلى سبب أجنبي لا يد لهما فيه , و لم يكن في استطاعتها توقعه أو دفعه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي , أو أنه كان بفعل المضرور (كصاحب العمل أو المشتري أو أي شخص آخر) , أو فعل الغير.

بعد أن تم التعرف على الأحكام العامة للضمان العشري , لا بد من الإجابة عن التساؤل فيما إذا كان يتم عرض النزاع على مجلس فض المنازعات أو القضاء , فمن الملاحظ من نصوص القانون المدني المتعلقة بالضمان العشري أنها لم تشر إلى إحالة المنازعة إلى مجلس فض المنازعات و لا حتى لأي طريق من طرق التسوية الودية , و إنما تتم إحالتها إلى القضاء .

كما أنه من وجهة نظر الباحث المستندة لما تمت دراسته سابقاً و الواقع العملي , فإن تشكيل المجلس و عمله يتم مع بداية حياة المشروع و ينتهي بانتهائه , و بالتالي فإنه يصعب الرجوع إلى المجلس لاتخاذ قراره في مثل هذه الظروف , بالإضافة إلى أن الغاية من اللجوء إلى مجلس فض المنازعات هي أن يكون المجلس على اطلاع مباشر عما يحدث أثناء التشييد و ليس بعد الانتهاء منه , كما أن المجلس قد يعد عاجزاً عن معرفة التجاوزات و الأخطاء التي تمت أثناء تنفيذ المشروع في مرحلة سابقة .

لذلك يجب إعادة صياغة بنود الفيديك الأحمر سواء في الشروط العامة أو الخاصة من أجل النص على إحالة المنازعة إلى مجلس فض المنازعات في الضمان العشري , كمرحلة سابقة لعرضها على القضاء كما هو الحال في كيفية إحالة المنازعة إلى المجلس التي عولجت في المادة (4/20) سابقة الذكر. نظراً لأن المجلس كان على اطلاع مباشر عما حدث أثناء تنفيذ المشروع بالتالي يكون حكمه أكثر واقعية من القضاء إن جاز التعبير.

*** المطب الثالث:- سلطة المجلس على المقاول من الباطن :-**

الأصل أن يكون للمشروع مقاول رئيسي واحد , يتحمل المسؤولية عن تنفيذ الأعمال ككل , إلا أنه عادة ما يقوم إلى جانبه عدد من المقاولين من الباطن (Subcontractors) يضطلعون ببعض المهام التخصصية , كأعمال الكهرباء و الميكانيك . و هم مسئولون في مواجهة المقاول الرئيسي عما يوفرونه للمشروع من مواد و أيد عاملة و عن الأداء إجمالاً , أما المقاول الرئيسي فهو مسئول بدوره في مواجهة رب العمل عن أداء جميع المقاولين من الباطن .¹

و في عقود الإنشاءات , يمكن تقسيم التزامات المقاول إلى قسمين , الالتزامات الناشئة عن العقد ذاته المبرم بين الأطراف أولاً , ثم الالتزامات التي يفرضها القانون على الأطراف ثانياً , و هذه الأخيرة يمتد بعضها إلى ما بعد انتهاء المقاول من الأعمال و تسليمها إلى رب العمل² . و هي ما يعرف بالضمان العشري و الذي تم شرحه فيما سبق. و عند قيام المقاول بمهامه الموكول له بها فإنه يستحق أتعابه .

و لكن ما مدى سلطة المجلس في حل المنازعات الناشئة بين رب العمل و المقاول من الباطن ؟ كما هل يختص المجلس فض المنازعات نظر المنازعات الناشئة بين المقاول الرئيس و الفرعي المسمى بالعقد و حتى غير المسمى بالعقد ؟ و هل يعتبر المقاول المسمى في العقد تابعاً لرب العمل ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات لا بد من البحث في نصوص عقد الفيديك الأحمر التي تناولت هذا الموضوع , فقد تناولت المادة (4/4) المقاولون من الباطن , و الفصل الخامس من الشروط

¹ مرجع سابق , مشاعل عبد العزيز الهاجري (1997) , ص 180 .

² المرجع السابق , مشاعل الهاجري (1997) , ص182.

العامة المقاولين الفرعيين المُسمَّين , علماً بأن تناول المقاولين الفرعيين في هذه الشروط ليس من قبيل اعتبارهم اطرافاً بالعقد و إنما من أجل بيان الدور الذي يضطلع به كل منهم . فقد جاء في نص المادة (4/20) بأن المجلس يختص بالبت في المنازعات التي تقع بين رب العمل و المقاول (أطراف النزاع) , التي تنشأ بخصوص العقد أو تنفيذ الأشغال كما تم شرحه سابقاً .

و بالرجوع إلى نص المادة (4/4)¹ , يلاحظ أنه لا يحق للمقاول من الباطن القيام بكامل الأشغال بشكل منفرد عن المقاول الرئيس , و أن المقاول الرئيس يعتبر مسؤولاً عن الأفعال و الأخطاء الصادرة من المقاول الفرعي كما لو أنها كانت صادرة منه نفسه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد , مما يعني ذلك أنه ليس للمقاول من الباطن علاقة مباشرة بالمهندس , ومع ذلك يجب على المقاول أن يحصل على موافقه كتابيه من المهندس قبل أن يتعاقد مع مقاول الباطن أو الفرعي , و للمهندس أن يعترض على اختيار المقاول لمقاول فرعي بعينه , غير أن اعتراضه لا بد أن يكون معقولاً².

¹ Article (4/4) Of The Red Contract :- Subcontracts :-

The contractor shall not subcontract the whole of the works .

The contractor shall be responsible for the acts or defaults of any subcontractor , his agent or employees .as if they were the acts or defaults of the contractor . unless otherwise stated in the particular conditions:-

.....(b) the prior consent of the engineer shall be obtained to other proposed subcontractors.

² مرجع سابق , عصام عبد الفتاح مطر (2009), ص168.

و قد أكدت المادة (2/5)¹ على علاقة المقاول من الباطن المسمى بالمقاول الرئيس و ليس مع رب العمل ؛ حيث أن المقاول من الباطن يتحمل كافة الالتزامات و المسؤوليات التي تمكن المقاول من الاضطلاع بالتزاماته و مسؤولياته بموجب العقد , و يقع عليه تعويض المقاول تجاه جميع الالتزامات و المسؤوليات الناشئة عن العقد أو تلك المتصلة به , و من تبعات أي إخفاق من قبل المقاول من الباطن في تأدية هذه الالتزامات أو الوفاء بهذه المسؤوليات (أي أن المقاول الرئيس يكون مطالباً بأي تعويض نتيجة تقصير المقاول من الباطن أمام رب العمل و يكون للمقاول الرئيس الرجوع على المقاول من الباطن فيما بعد) , و قد جاءت نصوص القانون المدني الأردني متفقة مع ذلك فجاء في نص المادة (798) :-

1- يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في

العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه.

2- و تبقى مسؤولية المقاول الأول (الرئيس) قائمة قبل صاحب العمل.

و كذلك المادة (799) , حيث جاء بها :-

لا يجوز للمقاول الثاني (من الباطن) أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه

المقاول الأول إلا إذا أحاله على رب العمل .

¹ Article (5/2)Of The Red Fidic Contract:- Objection To Nomination:-

.....(i)undertake the contractor such obligations and liabilities as will enable the contractor to discharge his obligation and liabilities under the contract , and
(ii) idemify the contractor against and from all obligations and liabilities arising under or in connection with the contract and from the consequences of any failure by the subcontractor to perform these obligations or to fulfill these liabilities.

مما يعني ذلك إخراج المنازعات التي تنشأ بين المقاول الرئيس و المقاول من الباطن سواء كان مسمى أو غير مسمى بالعقد من اختصاص مجلس فض المنازعات , و كذلك المنازعات الناشئة بين المقاول الفرعي و رب العمل وهذا يتعارض مع الغاية التي أنشئ المجلس لأجلها ؛ فالمجلس أنشئ للبت بالمنازعات المتعلقة بالمشروع و إخراج بعض هذه المنازعات عن اختصاص المجلس يمكن أن يؤدي إلى إرباك و تحجيم الدور الذي يقوم به المجلس , كما أنه لا يتصور الرجوع إلى المجلس في بعض المنازعات و الرجوع إلى جهة أخرى في بعضها الآخر. فالمجلس يكون على اطلاع بجميع جوانب العقد و الظروف المحيطة بالتنفيذ , و بالتالي يكون أقدر على صنع قرار مناسب و ملائم , و الأهم من ذلك أن عقود المقاولات عقود متداخلة و معقدة في بنيتها القانونية , فمن الممكن أن يتصل نزاع المقاول الرئيس و الباطن بنزاع بين المقاول و رب العمل , و مما لا يمكن معه فصل نزاعات ناشئة عن عقد واحد.

بالإضافة إلى أن المجلس ينظر المنازعات على وجه السرعة كيلا يؤدي النزاع إلى تعطيل و تأخير تنفيذ أعمال المشروع , و بالتالي فإن نزاعاً بين المقاول الرئيس و المقاول من الباطن قد يؤدي إلى هذا التأخير , و من ثم وقف أعمال مهمة من المشروع , حيث كان على عقد الفيديك الأحمر معاملة المنازعات الناشئة بين المقاول من الباطن و رب العمل نفس معاملة المنازعات بين المقاول الرئيس و رب العمل .

الفصل الرابع:- قرارات و واجبات المجلس

سنقوم في هذا الفصل بدراسة القرارات الصادرة عن المجلس , و الواجبات التي تقع على عاتق العضو في مجلس فض المنازعات , و التطبيقات على عمل المجلس , و عليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين :-

المبحث الأول:- القرارات و عدم الامتثال لقرارات المجلس.

المبحث الثاني :- الواجبات و التطبيقات .

*** المبحث الأول:- القرارات و عدم الامتثال لقرارات المجلس:-**

سنتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن المجلس , و لغة الحكم و الاتصال و القانون الواجب التطبيق , و من ثم الحل إذا لم يتم الامتثال للقرار الصادر عن المجلس , و الحالات التي يتم بها انتهاء العضوية في مجلس فض المنازعات , لذا سيتم تقسيم هذا المبحث كما يلي :-

المطلب الأول:- قرارات مجلس فض المنازعات.

المطلب الثاني:- انتهاء العضوية في مجلس فض المنازعات .

*** المطلب الأول:- قرارات مجلس فض المنازعات:-**

تعد القرارات الصادرة عن المجلس من أكثر المواضيع أهمية في مجلس فض المنازعات فهي محور بحثنا الرئيسي , فيجب أن يكون القرار مسبباً , فمن خلالها يمكن معرفة مدى الحجية التي يكتسبها القرار الصادر عن المجلس , و بالتالي هل هو ملزم لأطرافه , و غير ذلك من الأمور , لذلك سيتم بحثها كما يلي:-

* الفرع الأول:- تسبيب القرار الصادر عن المجلس:-

لقد تم الحديث في الفصل السابق عن الكيفية التي يقوم بها المجلس بإصدار قراره , و لعل من أهم الشروط التي يجب توافرها في القرار أن يكون مكتوباً (فهو وسيلة إثبات لقرار المجلس , كما للكتابة أهمية مزدوجة , فمن جهة , هو يؤرخ لتاريخ إصدار المهندس لقراره بحيث يمكن معه حساب المدة اللازمة إحالة النزاع الى التحكيم خلالها , ومن جهة أخرى , فانه يسهل مهمة التحكيم إذ يتيح لها الوقوف على قرار المهندس بحذافيره¹). كما يشترط بالقرار أن يكون مسبباً . حيث أن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين يرى أن تسبيب القرار يجعله أكثر قبولاً لدى أطراف النزاع , إذ تدل الأسباب المذكورة في القرار على أن المجلس قد أحاط بكل جوانب النزاع , و من ثم أصدر القرار بعد تقليب النظر فيه , و يضاف إلى ذلك أن التسبيب الجيد لقرار المجلس يجعل هيئة التحكيم , التي قد يعرض عليها النزاع لاحقاً أكثر ميلاً إلى تأييد هذا القرار خصوصاً , و أن زيارة أعضاء المجلس لمواقع العمل يجعلهم أقدر على فحص الملابسات و الظروف التي أدت إلى ظهور النزاع , و بالتالي يستطيع المجلس أن يؤسس قراره على أسس واقعية² . و يجب أن لا يتعارض هذا التسبيب مع بنود العقد , و لكن ما الحل لو كان قرار المجلس و تسببيه متعارضاً مع البنود و النصوص العقدية ???

في الواقع , أنه في مثل هذه الحالات يتم الطعن بالقرار الصادر عن المجلس أمام هيئة التحكيم , أو القضاء و بالتالي عدم الأخذ به , فالعقد شريعة المتعاقدين , كما أن الفيديك الأحمر رتب النصوص من حيث أهميتها فجعل الأولوية لنصوص العقد ثم خطاب القبول ثم الشروط

¹ مرجع سابق , فيحاء الخالدي. شبكة المحامي الكويتي . www. lawyerkuwait .com.

² مرجع سابق , خلف صالح الرهايفة (2007) , ص57.

الخاصة ثم الشروط العامة ثم المواصفات ثم الرسومات و الجداول , و أي مستندات تكون جزءا من العقد .

كما أنه في الأحوال التي يكون فيها المجلس مكونا من ثلاثة أعضاء يجب أن يصدر قراره بإجماع أعضائه , فإذا كان لبعضهم وجهات نظر مختلفة في بعض الأمور الدقيقة دون العامة أدرج ذلك في القرار الصادر , و إن كانت بعض العقود تجيز أن يصدر القرار بالأغلبية .

* الفرع الثاني:- الطبيعة القانونية لمجلس فض المنازعات:-

ما الطبيعة القانونية لقرارات مجلس فض المنازعات , أي بعبارة أخرى ما التكليف القانوني لمجلس فض المنازعات؟؟؟

تثير الطبيعة القانونية لقرار مجلس فض المنازعات جدلا فقهيا طويلا , كما هو الحال في الطبيعة القانونية للمجلس نفسه , و لعل تكليف قرار المجلس ينبنى بشكل مباشر و أساسي على الطبيعة القانونية للمجلس , فمنها يستمد قانونيته , و قد سبق أن قلنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة بأن البعض يرى أن التكليف القانوني لمجلس فض المنازعات هو أقرب ما يكون إلى هيئة تحكيم , ذلك أن المهام المناطة به أقرب ما تكون تحكيمية , و بالتالي فإن القرار الصادر عنه سيكون له قوة حكم التحكيم من حيث أنه الزامي و نهائي , علما بأن النظريات التي قيلت في التكليف القانوني لقرار التحكيم متعددة :-

أما النظرية الأولى :- فهي العقدية التي ترى أن هذا الحكم يتسم بالطبيعة العقدية استنادا إلى إرادة أطراف النزاع التي تعد مصدر سلطة هيئة التحكيم , وهذه الإرادة هي التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها من قبل هذه الهيئة عند قيامها بالفصل في النزاع , و الحكم الصادر

عنها والمنهي لهذا النزاع ، يكون ملزماً لهم لأنه أثر من آثار اتفاق التحكيم ، فالأطراف عندما يبرمون هذا الاتفاق ، يلتزمون بجميع الآثار المترتبة عليه بما فيها تنفيذ حكم ، و هو ما ذهب إليه معظم الفقهاء¹.

النظرية الثانية:- النظرية القضائية التي ترى أن حكم التحكيم يتسم بالطبيعة القضائية استناداً إلى الوظيفة ذاتها التي يقوم بها القاضي ، والحكم الذي تصدره هذه الهيئة يعد حكماً له طبيعة الحكم القضائي ، فهو يتشابه مع هذا الحكم في أمور كثيرة سواء من حيث الإجراءات التي يصدر بناء عليها ، أو الشروط الواجب مراعاتها عند إصداره ، أو الآثار المترتبة عليه ، لكن الفارق بين المحكم و القاضي أن الأول قاض خاص يحقق عدالة خاصة ، و الثاني قاض عام يحقق عدالة عامة ، و هذا يقتضي أن لا يتمتع القاضي الخاص بكامل سلطات القاضي العام.²

و النظرية الثالثة:- هي المختلطة التي تجمع بين النظريتين السابقتين و ترى أن نظام التحكيم يحتل مركزاً وسطاً بين العقد و القضاء ، فهو نظام مختلط يبدأ بعقد وينتهي بقضاء هو حكم التحكيم ، وطبيعة هذا النظام تتطلب تطبيقاً مشتركاً لقواعد العقد وقواعد الحكم القضائي.³

أما النظرية الرابعة:- فهي النظرية الخاصة أو المستقلة ، التي ترى أن حكم التحكيم يتسم بالطبيعة الخاصة التي تتطلب النظر إليه نظرة مستقلة عن العقد والقضاء ، بحيث لا يمكن تحديد طبيعته القانونية بأي منهما أو بكليهما.⁴

¹ جامعة النجاح الوطنية، (2010) " الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به دراسة مقارنة"، 2011/8/7.

http://studiesinlawandtaxdisputes.blogspot.com/2010/01/blog-post_4531.html

² المرجع السابق، جامعة النجاح الوطنية.

³ المرجع السابق، جامعة النجاح الوطنية.

⁴ المرجع السابق، جامعة النجاح الوطنية.

في حين يرى بعضهم أن الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن المجلس هي عبارة عن حل ودي ، باعتباره صادراً عن خبير ، و تعليقه في ذلك أن كل عضو يتقدم بوجهة نظره بإيجاز حيث يحاول كل منهم إيجاد جو مناسب مشترك لحل النزاع المطروح من خلال الإجابة عن أسئلة و استفسارات أطراف النزاع ، و بالتالي تكون النتيجة إما التوصل إلى إنهاء النزاع ، حيث يتم تقديمه في صورة مشروع تسوية إلى الطرفين المتنازعين ، فإذا قبلاه وقعا عليه كما يوقع عليه الأعضاء ، وإما أن تنتهي بتقديم توصيات . و قد تنتهي بالفشل ، وفي هذه الحالة يجوز للطرفين – بناء على اتفاق التحكيم الموقع بينهما – أن يحيلوا النزاع إلى التحكيم . وقد يلجأ أحدهما أو كلاهما إلى القضاء ، و يتحملان أتعاب المجلس بينهما.

و بناء على ذلك ، فإنه لا يمكن تنفيذ القرار الصادر عن المجلس جبراً ، و لكن لا يعني ذلك أنه غير قابل للتنفيذ ، فيمكن تنفيذه باستصدار حكم قضائي على أساس النصوص العقدية ، عندها يقع على عاتق القضاء فحص و التحقق من القرار الصادر من المجلس من حيث اتباعه للإجراءات المقررة في العقد (على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين) ، و مراعاته لحقوق الأطراف ، و عدم وجود ما يوجب رد القرار الصادر كأن يشوبه تدليس أو إكراه أو سوء نية و ما إلى ذلك من العيوب التي تشوب الإرادة .

و هذا هو الرأي الراجح ، الذي يميل الباحث و المنطق إليه .

*** الفرع الثالث:- حجية القرار الصادر عن المجلس:-**

لكن يثار التساؤل هل أن هذا القرار يكتسب حجية و يكون نهائياً و ملزماً لأطراف النزاع ؟؟؟ فمن جهة ذكرنا فيما سبق و سندنا لنص المادة (4/20) من عقد الفيديك , أن القرار الصادر عن المجلس لا يكون نهائياً في حال قام احد الأطراف أو كلاهما بالاعتراض عليه خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه القرار , و من ثم تم اللجوء إلى التسوية الودية أو إلى التحكيم حسب ما هو متفق عليه في العقد و اتفاقية فض المنازعات , أو في حال نشوء نزاع و لم يكن المجلس موجوداً بسبب انقضاء فترة تعيينه أو لأي سبب كان , كما أنه لا يجوز اللجوء إلى طرق التسوية الودية الأخرى أو القضاء قبل الرجوع إلى المجلس مما يعني أنها مرحلة إلزامية.

و كذلك هو الحال إذا اتفق الأطراف على إعطاء المجلس سلطة إصدار آراء استشارية يقتصر دورها على نصح الأطراف ببعض الموضوعات ذات الأبعاد غير الواضحة لهما , بحيث تكون لها صفة غير ملزمة للطرفين . و عادة ما يطلب مثل هذا الرأي الاستشاري عندما يكون الأطراف بحاجة إلى بعض المساعدة بشأن تفسير بعض البنود العقدية الغامضة التي تؤدي إلى إعاقة مساعي تسوية النزاع . و عند إحالة مسألة التفسير إلى المجلس فإن مهمته عادة تقتصر على أساس من المستندات العقدية فقط دون سواها من وسائل أخرى .¹

و من جهة أخرى , فإن ذلك لا يمنع من أن يكون لتلك القرارات القوة الملزمة إذا ما رضي الأطراف التنفيذ المباشر و دون تأخير , كما تمت الإشارة إليه في المادة السابقة آنفة الذكر . و بنفس الوقت نهائية . و أياً ما كان أثر قرارات المجلس , فإن مصدرها عقدي , و هو اتفاق الأطراف في عقد الإنشاء الذي يحدد فيه نطاق القوة المطلوب إسباغها على قراراته فيكون لقرار

¹ Peter Champan, "Disputes Boards", 2002(www.oxfordinform.com).Op.cit.

المجلس الأثر القانوني نفسه الذي يكون للاتفاقات العقدية بين الأطراف.¹ و بما أن مصدرها عقدي فإن هذا الاتفاق يجب أن يكون سابقاً لصدور القرار .

من حيث حجية قرار المجلس أمام القضاء , فيبدو أن القضاء يعامله كالرأي الفني الذي يصدر من الخبير المهني المستقل (أي أنه يأخذ به على سبيل الاستئناس). و يذكر أن القضاء الإنجليزي لم يتردد في مراجعة و نقض الآراء الصادرة عن الخبراء المستقلين إذا أمكن إثبات ما شابهه من الخداع أو التواطؤ. و بخلاف ذلك , فيبدو أن القضاء , عموماً ينأى بنفسه ما أمكن عن التدخل في الجوانب الموضوعية /الفنية للقرار.²

* الفرع الرابع:- لغة الحكم و الاتصال:-

بعد أن عرفنا الآلية التي يتم بها إصدار قرار المجلس , لا بد من معرفة اللغة التي كتب بها , من أجل تلافي حصول أي نزاع يمكن أن يطرأ في المستقبل , حتى تكون جميع الأمور واضحة غير مختلف عليها , ولذلك عالجت الشروط العامة لعقد الفيديك ذلك في المادة(4/1)³. فيخضع العقد لقانون الدولة أو أية سلطة أخرى كما هو محدد بملحق العطاء , فإذا لم تحدد اللغة في ملحق العطاء فإنه يتم اعتماد اللغة التي صيغ بها العقد أو معظمه حيث يجب أن تكون لغة

¹ مرجع سابق ، عصام عبد الفتاح مطر (2009) ، ص408.

² مرجع سابق ، مشاعل عبد العزيز الهاجري(2005) ، ص23.

³ Article(1/4)Of The Red Fidic Contract:-Law and Language:-

The contract shall be governed by the law of the country (or other jurisdiction)stated in the Appendix to Tender). If there are versions of any part of the contract which are written in more than one language, the version which is in the ruling language stated in the Appendix to tender shall prevail. The language for communications shall be that stated in the Appendix to tender. If no language is stated there the language for communications shall be the language in which the contract(or most of it)is written.

الاتصال بين الفريقين و كذلك العضو و الفريقين , و لغة التداول في الجلسات باللغة المحددة بالعقد , و عليه ينبغي إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر بتلك اللغة.¹

و لكن يحدث في أحيان كثيرة صياغة بعض نصوص العقد بأكثر من لغة واحدة , و لذلك يتم الرجوع إلى اللغة التي صيغ بها ملحق العطاء , و قد نص في ملحق العطاء لعقد المقاوله الموحد أن لغة الاتصال بالعقد تكون باللغة العربية و الإنجليزية.

* الفرع الخامس:- القانون الواجب التطبيق :-

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا , فإنه يجب معرفة القانون الواجب , و يجب النص عليه في العقد إذ إنه يؤثر على تفسير شروطه حسب نوع القانون المطبق و بخاصة الاختلافات القانونية بين القانون العام² (المطبق في بريطانيا و أميركا) و القانون المدني (المطبق في فرنسا و معظم بلدان المتوسط).¹

¹ مقدادي , وليد محمود(2004)"الشروط العامة لاتفاقية فض الخلافات حسب عقد المقاوله الصادر استنادا ل(FIDIC1999)". ورقة عمل , ص22.

² ويطلق اسم القانون المدني على هذه القواعد في البلاد التي تتبع النظام اللاتيني أو الفرنسي , و يلاحظ أن جميع قواعده تكون مكتوبة بوضوح ويتم الإعلان عنها للكافة وهي ما يطلق عليه التقنين المدني , (بحيث يشكل التشريع المكتوب المصدر الرئيس في إيجاد قواعد أحكام القانون) .
أما في الدول التي لا تتبع هذا النظام فيطلق على تلك القواعد الشريعة العامة (النظام الإنجلوسكسوني) , و تكون مستقاة من السوابق القانونية أو من أحكام المحاكم في قضايا مشابهة أو من العرف بحيث تشكل أحكام القضاء المصدر الأهم لإحكام القانون , وبالتالي تعتبر السوابق القضائية في مرتبة مساوية للتشريع . و لعل من ابرز التطبيقات على الاختلافات القانونية بين الدول التي تتبع القانون العام و المدني هي قضية كازينو البحر الميت , و باختصار تتلخص وقائع المشروع بأن تم توقيع اتفاقية بين شركة Oasis Holding Investment LTD , و الحكومة الأردنية من أجل إنشاء كازينو في منطقة البحر الميت في النصف الثاني من عام (2007) بحيث تكون الاتفاقية محكومة بالقانون الإنجليزي , و أن النزاع حولها يفصل فيه تحكيما و مكان التحكيم مدينة لندن , كما أن الاتفاقية تسمو على القوانين الأردنية في حال التعارض, و أن أي قانون جديد يصدر في الأردن أو نظام أو قرار لن يكون له اثر على أحكام الاتفاقية . كما أظهرت الوثائق لاحقا

لقد نصت المادة (1/4) ، التي تم شرحها سابقاً من الفيديك على أن العقد يكون خاضعاً لقانون الدولة أو أي سلطة أخرى كما يتم تحديده في ملحق عرض المناقصة ، و بناء على ذلك فقد يكون القانون المطبق هو قانون الدولة التي تم بها إنشاء العقد ، أو قانون الدولة التي يجب أن يتم بها التنفيذ ، أو الدولة التي يوجد بها محل إقامة دائم لأحد أطراف العقد ، أو القانون الذي اتفق الأطراف الرجوع إليه .²

و بالنظر إلى أن القضاء الوطني للدولة التي يجري فيها تنفيذ المشروع موضوع العقد هو صاحب الاختصاص الأصلي بنظر المنازعات التي لم ينفق الطرفان على تسويتها بطريق المجلس أو بطريق التحكيم ، فيجوز لطرفي عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية اللجوء إلى القضاء ، سواء قبل اللجوء إلى المجلس أو التحكيم أو بعده ، ولكن لا يجوز أن يلجأ أحدهما إلى هذا القضاء في أثناء سير عملية التسوية ، بل يجب عليه أن يستمر في إجراءات التسوية حتى نهايتها ، فإذا

أن الاتفاقية محكمة تماماً لصالح الشركة ، ولم تتضمن أي نص يجيز للحكومة إنهاؤها ولا بأي حال من الأحوال ، حتى لو ارتكبت الشركة مخالفة لأحكام الاتفاقية ، فأنها لم تتضمن نصا يجيز للحكومة إرسال أشعار بإنهاء الاتفاقية لوقوع الأخلال ، بالمقابل ، فان الاتفاقية قد تناولت حقوقاً للشركة في حال مخالفة الحكومة الأردنية لأحكام الاتفاقية، ولم تتضمن أي نص مماثل لذلك في حال مخالفة الشركة لأحكام الاتفاقية(شرط جزائي) . و هو امر في غاية الأهمية ، و ذلك لأن الأمر يتعلق بمسألة الأخصاص و التدخل في الشؤون الداخلية للأردن لما في ذلك من مساس في سيادتها و شؤونها.

¹ مرجع سابق، داوود خلف (2003) ، ص12.

² Khalaf ,Daud :Construction Contracts(the essentials based on fidic standard forms and Jordan civil code).Amman 2009.p87.

فشلت جاز له اللجوء إلى القضاء ، لكن هذا لا يمنعه بطبيعة الحال من طلب اتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية للمحافظة على بعض الأدلة التي يخشى عليها من الضياع مع مرور الوقت.¹

و لا توجد خصوصية معينة للدعاوى والمطالبات الهندسية التي ترفع أمام القضاء ، إذ تسري عليها القواعد القانونية والقضائية المعمول بها في الدولة . و لكن الغالب أن أطراف هذه المنازعات لا يفضلون اللجوء إلى القضاء الوطني خشية على سرية معاملاتهم ، وتجنباً لطول الإجراءات القضائية وتكاليفها عليهم ، و لا يفضل الطرف الأجنبي عادة اللجوء إلى القضاء الوطني . ولا يجوز أن يكون أحد أعضاء مجلس فض المنازعات أو محكمة التحكيم وكيلاً أو مستشاراً لأحد الطرفين في الإجراءات القضائية المتعلقة بذات النزاع الذي تم عرضه عليه من قبل.²

و في بعض الحالات القليلة يمكن أن تثار بعض المشاكل فيما إذا القانون الواجب التطبيق غير واضح في العقد ، أو كان قانون العقد مختلفاً عن القانون المحلي (الواجب التطبيق به) ، فما الحل لمشكلة تنازع القوانين في مثل هذه الحالات ???

يرى الباحث أنه من الضروري الإشارة في ملحق العطاء ، أو في شروط اتفاقية فض المنازعات ، و الشروط الخاصة إلى القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الظروف ، بالإضافة إلى إخضاع المجلس إلى المعاهدات الدولية على غرار معاهدات التحكيم الدولية ، تجنباً لأي مشاكل مستقبلية.

¹ شبكة المحامين العرب ، (2007) "شروط" الفيديك" تضع قواعد قانونية لتسوية المنازعات الهندسية .http://www.mohamoon.net/ .2011/8/7,"

² المرجع السابق ، شبكة المحامين العرب.

***الفرع السادس:- عدم الامتثال لقرارات المجلس:-**

يلتزم الأطراف بقرارات المجلس الصادرة وفقاً لما هو مقرر من إجراءات , بموجب الاتفاق العقدي بينهم , فالقرار الصادر ملزم , و نهائي , و قابل للتنفيذ , إذا ارتضى الأطراف به و لم يتم عرضه للتسوية الودية , و لكن قد تطرأ بعض العوارض التي تعيق تنفيذ قرار المجلس . و بالتالي لا بد من إيجاد حلول سريعة و بديلة تتفق مع الغاية التي تم من أجلها تم وضع الوسائل البديلة , و لعلاج هذه الثغرة عالجت المادة¹(7/20) حالة عدم امتثال الأطراف لقرار مجلس فض المنازعات و ذلك على النحو التالي:-

قد لا يلتزم و يمتثل الأطراف لقرار المجلس ؛ بأن لا يقوم أي من الطرفين بإرسال إشعار بعدم رضاه عن القرار الصادر عن مجلس فض المنازعات خلال (28) يوماً من تسلمه القرار . و بنفس الوقت أصبح القرار نهائياً و ملزماً , في مثل ذلك الافتراض أو الحالة يمكن للطرف الآخر إحالة موضوع النزاع إلى التحكيم دون الإخلال بأي حقوق تمسه , و يترتب على ذلك أنه

¹ Article (20/7)of the Red Fidic Contract:-Failure to Comply with Dispute Adjudication Boards

Decision:-

In the event that:-

(a) neither party has given notice of dissatisfaction within the period stated in sub-

clause(20/4){obtaining Dispute Adjudication Boards Decision},

(b) the DAB's related decision (if any)has become final and binding ,and

(c) a party fails to comply with this decision,

then the other party may, without prejudice to any other rights it may have ,refer the failure itself to arbitration under sub-clause (20/6){Arbitration}.sub-clause (20/4){obtaining Dispute Adjudication Boards Decision}and sub-clause (20/50){Amicable Settlement}shall not apply to this reference.

لا يتم تطبيق ما نصت عليه المادتان (4/20) المتعلقة بالحصول على قرار من المجلس و(5/20) المتعلقة بالتسوية الودية فيما يتعلق بهذه الإحالة ؛ أي أنه يتم اللجوء إلى التحكيم مباشرة مسقطين ما عداها من طرق أخرى.

و من ثم تمكين الطرف الذي صدر القرار لصالحه من تنفيذه , مع العلم بأنه يمكن تطبيق قرار المجلس الذي رفض الامتثال إليه أحد الأطراف عن طريق اللجوء إلى القضاء المستعجل و الحصول على حكم قضائي بها. يتخذ صفة الاستعجال و بشكل مؤقت لغايات تنفيذ القرار الصادر , مستنديين في ذلك كله إلى العلاقة العقدية التي تربط كلا من الطرفين ببعضهما و إخلال الطرف الذي رفض الالتزام بقرار المجلس.¹

¹ Knutson Robert , Op.cit , p 4.

*** المطلب الثاني:- انتهاء العضوية في مجلس فض المنازعات :-**

بعد أن تناولنا العضوية في مجلس فض المنازعات و كيفية تعيين العضو و غيرها من الأمور الهامة في الفصل السابق , فإنه ينبغي في هذا الفصل معرفة الحالات التي تؤدي إلى انتهاء تعيين العضو, و يلاحظ بأن عقد الفيديو الأحمر لم يتطرق إلى هذا الموضوع بطريقة مستقلة , و إنما تناولته نصوص موادته في ثناياها , الأمر الذي يتطلب إلقاء نظرة مفصلة عليها , و عليه سنقوم بدراسة هذه الحالات على النحو التالي:-

*** الفرع الأول :- إنهاء التعيين:-**

تناولت أواخر المادة (2/20) هذه الحالة , حيث جاء فيها أنه يجوز باتفاق الطرفين مجتمعين إنهاء تعيين أي عضو , فلا يستطيع أي منهما بإرادته المنفردة إنهاء عضوية أي عضو دون موافقة الطرف الآخر , ما لم يتم الاتفاق بين المقاول و صاحب العمل على غير ذلك.

فينقضي تعيين المجلس مشتملا هذا الإنهاء على كل عضو بالمجلس عندما تصبح المخالصة الواردة في المادة (14/ 12) نافذة , فعلى المقاول عند تسليمه شهادة الدفعة الختامية أن يسلم صاحب العمل إقرارا خطيا يثبت فيه أن شهادة الدفعة الختامية تشكل التسوية الكاملة و النهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به . و يمكن النص في هذه المخالصة على أنها لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد إعادة ضمان الأداء إلى المقاول و تسلمه لما تبقى من رصيد المبالغ المستحقة له , و في هذه الحالة تعتبر المخالصة نافذة من هذا

التاريخ¹. علماً بأن شهادة الدفع الختامية , ينبغي على المقاول تسليمها إلى المهندس خلال (56) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة الأداء , مسودة شهادة الدفعة الختامية على (6) نسخ مع جميع الوثائق المؤيدة لذلك , على أن يدرج بها قيمة الأشغال التي تم تنفيذها وفقاً لمقتضيات العقد , و أية مبالغ أخرى يرى المقاول أنه له فيها حقا بموجب العقد , و بعد الانتهاء من هذا الإجراء يجب على المهندس خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه مسودة الدفعة الختامية و المخالصة الخطية أن يصدر إلى صاحب العمل شهادة الدفعة الختامية مبينا فيها المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية و الرصيد المستحق من صاحب العمل إلى المقاول أو العكس².

و كذلك جاء في البند (7) من ملحق العقد للشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات , بأنه يحق لأي من صاحب العمل و المقاول في أي وقت شريطة أن يكونا مجتمعين بإنهاء اتفاقية فض المنازعات ؛ إذا أخفق العضو في الالتزام بما جاء بالاتفاقية , حيث يقومان بإرسال إشعار إلى العضو المخالف خلال (42) يوماً , و يصبح هذا الإشعار سارياً بحقه من تاريخ تسلمه له , و يكون الإشعار ملزماً و نهائياً إذا تم إرساله من قبل صاحب العمل و المقاول , لكن لا يعتد به إذا أرسل من أحدهما.

¹ Article (14/12) OF The Red Fidic Contract:-Discharge:-

When submitting the final statement ,the contractor shall submit a written discharge which confirms that the total of the final statement represents full and final statement of all moneys due to the contractor under or in connection with the contract .this discharge may state that it becomes effective when the contractor has received the performance security and the outstanding balance of this total -.in which event the discharge shall be effective on such date.

² البهجي ، عصام أحمد(2008). عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل .

ط1, الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة , ص175.

* الفرع الثاني :- انقضاء مدة التعيين :-

و في هذه الحالة يتم إنهاء المجلس بصورة حكمية , حيث تناولت المادة (4/11)¹ حالة إخفاق المقاول في إصلاح أي عيب أو ضرر ناتج عن التصميم المعد من قبله أو أية عيوب في المواد و التجهيزات الآلية أو المصنعية بسبب مخالفة العقد خلال فترة معقولة , فعندها يجوز لصاحب العمل أو من ينوب عنه أن يرسل إشعاراً إلى المقاول يبين فيه موعداً آخر لإصلاح تلك العيوب أو الأضرار أثناءه , و يجب إعطاء المقاول إشعاراً معقولاً بهذا الموعد.

على افتراض مضت تلك المدة و بقي المقاول عاجزاً عن إصلاح العيب أو الضرر فيتم الإصلاح على حساب المقاول , و يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات , كأن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين و على حساب المقاول , و في بعض الأحيان يتم الاتفاق على تخفيض قيمة العقد أو يتم تقديرها.

¹ Article(11/4)of The Red Fidic Contract:-Failure to Remedy Defects:-

If the contractor fails to remedy any defect or change within a reasonable time .a date may be fixed by (or on behalf of)the Employer on or by which the defect or damage is to be remedied .the contractor shall be given reasonable notice of this date .if the contractor fails to remedy the defect or damage by this notified date and this remedied work was to be executed at the cost of the contractor under sub-clause(11/2){cost of remedying defects}.the employer may (at his opinion):-

a- carry out the work himself or by others ,in a reasonable manner and at the contractor's cost ,but the contractor shall have no responsibility for this work ,and the contractor shall subject to sub-clause (2/5){employer's claims}pay to the employer the costs reasonably incurred by the employer in remedying the defect or damage
b- require the engineer to agree or determine a reasonable reduction in the contract price in accordance with sub- clause(3/5){determinations},or
c- if the defect or damage deprive the employer of substantially the whole benefit of the works or any major part which cannot be put to the intended use .without prejudice to any other rights. Under the contractor or otherwise ,the employer shall then be entitled to recover all sums paid for the works or for such part(as the case may be)plus financing costs and the cost of dismantling the same .clearing the site and returning plant and materials to the contractor

و لكن في حال كان العيب أو الضرر يؤدي إلى حرمان صاحب العمل بصورة جوهريّة من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو جزء رئيسي منها , فله أن ينهي العقد بكامله ؛ و الحالة الأخيرة هذه هي التي تعنينا عند الحديث عن انتهاء مدة التعيين حيث إذا انقضت مدة الإشعار بإصلاح العيوب فإنه يصر إلى إنهاء العقد و بالنتيجة إنهاء تعيين المجلس كون المجلس مرتبطاً وجوداً و عدماً بأطراف العقد اللذين يقومان باختياره , إلا إذا اتفق الطرفان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب , فإنه يصر في هذه الحالة إلى تخفيض المبلغ الشهري المقطوع إلى النصف.¹

* الفرع الثالث: - التوقف عن العمل²:-

لقد تم النص على هذه الحالة في ملحق العقد للشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات , و تحديداً في البند (6) المتعلقة بالدفع لعضو المجلس , حيث يتعين على العضو أن يقدم فواتير الأتعاب اليومية بعد الانتهاء من جلسة الاستماع أو زيارة الموقع, بينما يتم تقديم فواتير الدفع عن الأتعاب الثابتة (و هي التي تدفع مقابل بقاء عضو المجلس مرتبطاً بالمشروع بزياراته و اطلاعه الدائم عليه , و احتفاظه بالمستندات , و جميع النفقات التي يقوم بدفعها للعاملين لديه كالكرتارية و خدمات التصوير و المكالمات الهاتفية و الفاكس و ما إلى

¹ مرجع سابق , مازن الساكت , ص7.

² مرجع سابق , وليد مقدادي , ص8.

ذلك)¹، و تكاليف السفر جوا في كل ربع من السنة ، على أن تكون جميعها مرفقة
بنشرة موجزة للأنشطة التي تمت خلال تلك الفترة.

بعد ذلك يتم إرسالها إلى المقاول ، الذي يتوجب عليه أن يقوم بتسديد كامل
الفواتير للعضو خلال (56) يوماً تقويمياً من تاريخ تسلمه لكل فاتورة ، و لكن قد
يحدث أن لا يقوم المقاول بالدفع إلى العضو المبالغ المستحقة له وفقاً لاتفاقية فض
المنازعات ، عندها يقوم صاحب العمل بدفع المبلغ المستحق إلى العضو و أي
مبالغ أخرى تكون ضرورية للمحافظة على بقاء المجلس و عمله ، و إذا لم يتسلم
العضو الدفعات المستحقة له خلال (70) يوماً من تاريخ تقديم فواتيره فله اتخاذ أي
من الإجراءات التالية:-

أ- أن يتوقف عن العمل إلى حين تسلمه المبالغ المستحقة دون أن يكون بحاجة
إلى إرسال إشعار. و هذه الحالة الثالثة من حالات انتهاء العضوية في مجلس
فض المنازعات.

ب- أن يقوم بتوجيه إشعار للطرفين يعلمهما من خلاله باستقالته.

مما سبق يلاحظ بأن توقف عضو المجلس عن العمل بسبب عدم دفع المبالغ
المستحقة له يمكن أن يكون بشكل مؤقت كما نصت عليه (أ) من الفقرة السابقة
سالفة الذكر، أو دائم كما ورد في (ب).

* الفرع الرابع:- الاستقالة:-

و طبقاً لهذه الحالة فإنه يمكن للعضو أن يقدم استقالته وفقاً للبند (ب) من
الفقرة السابقة ، و هناك حالة أخرى و هي عجز صاحب العمل أو المقاول عن

¹ مرجع سابق ، عصام عبد الفتاح مطر، ص242.

الالتزام بما جاء في اتفاقية فض المنازعات ,عندها يجوز للعضو أن ينهي الاتفاقية المبرمة بعد أن يقوم بإرسال إشعار إلى كل من صاحب العمل و المقاول , و يسري هذا الإشعار بحقهما من تاريخ تسلمهما له . و أن هذه الاستقالة تكون نهائية و ملزمة لصاحب العمل و المقاول و العضو المستقيل دون الإخلال بحقوقه الأخرى.

* الفرع الخامس:- الوفاة و العجز:-

الوفاة هي نتيجة طبيعية لانتهاء العضوية بالمجلس ؛ حيث أن تعيين العضو يقوم على الاعتبار الشخصي له و لا يورث هذا الحق إلى خلفه , أما فيما يتعلق بالعجز فإن طبيعة العمل تتطلب زيارات ميدانية و اطلاع على كافة تفاصيل المشروع من بدايته حتى نهايته و هو أمر متعذر إذا كان العضو عاجزاً. في مثل هذه الظروف يصار إلى تعيين العضو البديل الذي تم الاتفاق عليه في مرحلة سابقة , أو تعيين بديل للعضو المتوفى أو العاجز بنفس الطريقة التي تم بها تعيين العضو الأصلي.

هذه أبرز الحالات التي يتم بها انتهاء العضوية في المجلس , كما أنه لا يتم إنهاء عضوية العضو في أي من الحالات السابقة إلا إذا كانت مسببة¹, و لكن التساؤل يثار إذا حصل نزاع و لم يكن المجلس قد شكل , فما الحل؟؟؟؟

(.Op.cit.www.oxfordinform.com¹ Peter Champan . "Disputes Boards", 2002)

لقد عالجت المادة (8/20) ذلك , حيث جاء بها أنه إذا نشأ نزاع بين الطرفين

فيما يتصل بالعقد أو ينشأ عنه , أو تنفيذ الأشغال , و لم يكن هنالك وجود لمجلس

فض المنازعات , سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه , أو لأي سبب آخر , فإنه:-

1- لا يتم تطبيق المادة (4/20) المتعلقة بالحصول على قرار مجلس فض المنازعات. و لا المادة

(5/20) المتعلقة بالتسوية الودية . التي تم شرحهما في مرحلة سابقة.

2- يمكن إحالة النزاع مباشرة إلى التحكيم استنادا إلى المادة (6/20) المتعلقة

بالتحكيم.¹

***المبحث الثاني:- الواجبات و السلطات:-**

مما سبق يتضح لنا أنه حتى يستطيع المجلس القيام بعمله على أكمل وجه , لا بد من معرفة

الواجبات الملقاة على عاتقه , و السلطات الممنوحة له , حيث أن جميع هذه الأمور تصب في

مصلحة المشروع وسرعة إنجازه , و من أجل ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:-

المطلب الأول :- واجبات المجلس.

المطلب الثاني :- سلطات المجلس .

*** المطلب الأول:- واجبات المجلس:-**

1 Article (20/8)of The Red Fidic Contract:-Expiry of Dispute Adjudication Boards Appointment:-

If a dispute arises between the parties in connection with ,or arising out of, the contract or the execution of the works and there is no DAB in place ,whether by reason of the expiry of the DABs appointment or otherwise:

(A)Sub-Clause (20/4){obtaining Dispute Adjudication Boards Decision}and Sub-Clause (20/5){Amicable Settlement}shall not apply, and

(B) the dispute may be referred directly to arbitration under Sub-Clause (20/6){Arbitration}.

إن التزام المجلس اتجاه أطراف العلاقة العقدية (رب العمل و المقاول) هو من الالتزامات التبادلية , فكما أن للمجلس الحق في تقاضي أتعابه , فإنه يجب عليه القيام بالواجبات الموكول له بها على نحو تام و صحيح .

و قد نص عقد الفيديك الأحمر في ملحق القواعد الإجرائية لفض المنازعات على هذه الواجبات , وقد قمنا بتقسيم هذه الواجبات إلى واجبات و التزامات عامة تقع على عاتق مجلس فض المنازعات فيما تتعلق بطبيعة العلاقة التي تربطه بالمقاول و صاحب العمل من ناحية , و المشروع من ناحية أخرى . أما فيما يتعلق بالعلاقة التي تربطه بالمقاول و صاحب العمل , فلم يتم ذكره في الشروط العامة لعقد الفيديك الأحمر ؛ و إنما ذكر في ملحق العقد للشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات¹ في البند الرابع منها حيث بينت عدداً من الأمور التي تساعد على الحياد و الاستقلالية في عمل المجلس , و هي على النحو التالي:-

1- يجب أن لا يكون للعضو و المجلس ككل أية مصلحة مالية أو سواها في العقد , أو مع صاحب العمل أو المقاول أو المهندس, فيما عدا الأتعاب التي يتقاضاها عن المهمة الموكول إليه بها و التي يعمل بها وفقاً لما جاء في اتفاقية فض المنازعات.²

2- يجب على العضو أن يعلم كل من المقاول و صاحب العمل و أعضاء المجلس الآخرين , خطياً عن أية علاقة مهنية أو شخصية تربطه مع مدير المشروع أو المسؤول أو أي موظف يعمل لدى أي من صاحب العمل أو المقاول أو

¹ أنظر الملحق في آخر الرسالة المتعلقة بشروط اتفاقية فض المنازعات.

² مرجع سابق, خلوصي, ص 251.

غيرهم , كذلك أية علاقة سابقة له بالمشروع , على أن يكون ذلك قبل إبرام اتفاقية فض المنازعات.

3- يجب لعضو المجلس أن لا يكون قد سبق له أن عين مستشاراً أو غيره لدى صاحب العمل أو المقاول أو المهندس . و أن يتصرف بعدالة و حيادية فيما بين صاحب العمل و المقاول.

4- يجب أن لا يتم استخدام عضو المجلس طوال مدة اتفاقية فض المنازعات , مستشاراً أو غير ذلك لدى أي من صاحب العمل أو المقاول أو المهندس , إلا إذا تم الاتفاق على ذلك خطياً من قبل كل من صاحب العمل و المقاول و الأعضاء الآخرين.

5- يجب عليه أن يلتزم بالكيفية التي يصدر بها المجلس قراره إذا ما تم إحالة النزاع إليه , و أهمها أن يكون قراره مكتوباً¹, مع مراعاة الوقت المحدد لإرسال الإشعار بشأن قرار المجلس المتخذ , التي نصت عليها الشروط العامة لعقد الفيديو و المنصوص عليها في المادة (4/20) . و عليه أن يتخذ الإجراءات المناسبة للنزاع , لتجنب النفقات غير الضرورية , و التأخير غير المبرر.

6- يجب عليه أن لا يقدم نصيحة تتعلق بإدارة العقد إلا كما جاء في ملحق القواعد الإجرائية لفض المنازعات , لكل من صاحب العمل و المقاول أو العاملين لديهما.

7- يجب عليه طالما ما زال عضواً في المجلس , أن لا يبرم أية اتفاقات مع صاحب العمل أو المقاول أو المهندس , كما يحظر عليه الدخول بمناقشات أو مفاوضات

¹ John Bowcok , Op.cit , P6.

أو ترتيبات معهم تتعلق باستخدامه من قبل أي منهم سواء مستشاراً أو غير ذلك ، بعد أن إنهاء العقد وفقاً لاتفاقية فض المنازعات¹.

8- يجب عليه التواجد دائماً لإعطاء النصيحة و الآراء في أي أمر يتصل بالعقد عندما يطلب منه صاحب العمل و المقاول مجتمعين ذلك ، و بشرط موافقة الأعضاء الآخرين.

هذه هي أهم الالتزامات التي تقع على عاتق العضو اتجاه كل من صاحب العمل و المقاول و المهندس و العاملين لديهم من أجل إنجاز المشروع ، و حتى يتم تحقيق الغاية المنشودة لا بد من التطرق إلى التزامات و واجبات العضو اتجاه المشروع ، و هي على النحو التالي:-

1- يجب على المجلس أن يتواجد في جميع الزيارات الميدانية للمشروع ، حيث جاء في ملحق القواعد الإجرائية بأنه يتوجب على المجلس زيارة الموقع على فترات لا تتجاوز (140) يوماً مشتملة على الأوقات التي تتم فيها أحداث التشييد الحرجة . و يكون ذلك بناء على طلب صاحب العمل و المقاول ، و ما لم يتم يتفق صاحب العمل و المقاول و المجلس على غير ذلك ، فإن الفترة بين أي زيارتين يجب أن لا تقل عن (70) يوماً ، و عليه أن يقابل في تلك الزيارات صاحب العمل و المقاول أو ممثليهم².

¹ خلوصي ، ماجد ، عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) ، دورة إعداد المحكمين العرب الدوليين المنعقدة في الفترة من 2007/9/3 إلى 2007/9/8 بالدقي- الجيزة، ص 25.

² Seifert ,M.Bryan :International Construction Dispute Adjudication under International Federation of Consulting Engineers Conditions of Contract and Dispute Adjudication Board .Journal of Professional Issues In Engineering And Practice .April 2005.p153.

2- يجب على المجلس أن يقرر موعد و جدول أعمال زيارة الموقع , علماً بأن الغرض من هذه الزيارات هو تمكين المجلس من أن يظل على اطلاع على تقدم العمل و أية مشكلات أو مطالبات محتملة أو فعلية التي يتم الاتفاق عليها بين أعضاء المجلس و صاحب العمل و المقاول مجتمعين سابقاً . مع العلم بأن صاحب العمل و المقاول و المهندس يشاركون المجلس في هذه الزيارات.

3- يجب على المجلس عند نهاية كل زيارة للموقع , وقبل المغادرة أن يعد محضراً عن أنشطة الزيارة و يرسل نسخاً عن المحضر إلى كل من صاحب العمل و المقاول , و في هذه الأثناء يجب على صاحب العمل التأكد من توفير التسهيلات المناسبة للاجتماع و خدمات السكرتارية و عملية النسخ.

4- يجب على المجلس أن يلتزم بحضور و إدارة جميع جلسات الاستماع كلما كان ذلك ضرورياً , و لذلك يجب عليه أن يحدد تاريخ و مكان جلسة الاستماع , و يجوز له أن يطلب أية مستندات خطية أو حججاً من صاحب العمل و المقاول , على أن يكون ذلك قبل الموعد المحدد لجلسة الاستماع أو أثناءها. و للمجلس رفض السماح لأي أشخاص آخرين بحضور جلسات الاستماع من غير ممثلي صاحب العمل و المقاول و المهندس.

و للمجلس إذا اقتنع أن غياب أي طرف كان بعد تسلمه إشعاراً بموعد الجلسة أن يزاول عمله كالمعتاد . و يجب الأخذ بعين الاعتبار عدداً من الأمور أيضاً فيما يتعلق بجلسة الاجتماع ؛ فالمجلس أن يدير جلسات الاستماع بالطريقة التي يراها مناسبة دون التقيد بأية قواعد و إجراءات عدا تلك المنصوص عليها في العقد , على المجلس أن لا يعبر عن رأيه أثناء أية جلسة استماع فيما يتعلق بأي

مناقشات قدمت من الأطراف , بعدها يتعين على المجلس أن يعد قراره¹ و يبلغ الأطراف به وفقاً لنص المادة (4/20) , أو حسبما يتم الاتفاق عليه.

و في حال كان المجلس مشكلاً من ثلاثة أعضاء فإن هناك أموراً أخرى يجب الانتباه إليها ؛ فعلى المجلس أن يجتمع بسرية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع و من ثم تهيئة القرار , و أن يتخذ القرار بالإجماع و في حال استحالة ذلك فيجب الحصول على الأغلبية , على أن يقوم العضو المخالف للقرار بإعداد تقرير خطي لتقدمه إلى صاحب العمل و المقاول , و إذا لم يتمكن أي عضو من أعضاء المجلس من حضور جلسة من جلسات الاستماع باستثناء غياب رئيس المجلس الذي أصدر تعليماته بعدم اتخاذ أي قرار بغيابه , و بشرط أن لا يعترض صاحب العمل و المقاول على ذلك , فإنه و الحالة هذه يحق للعضوين الآخرين اتخاذ القرار بدون العضو الغائب.

و في جميع الأحوال سواء كان المجلس مشكلاً من عضو أو ثلاثة فإنه ينبغي عليه أن يتعامل مع جلسات استماع المجلس و جميع الأمور المتعلقة بالعددية بسرية و خصوصية ؛ بأن لا ينشرها أو يفصح عنها دون موافقة صاحب العمل و المقاول الخطية.

5- يجب على المجلس أن يتخذ أي قرار يتعلق بالإجراءات التحفظية و المؤقتة , كما يتوجب عليه مراجعة و تدقيق أي تحديدات أو تعليمات أو شهادة أو تقييم صدر عن المهندس فيما يتعلق بالنزاع المعروض عليه.

¹ Op.cit , Gwyn Owen , p20.

6- يجب على المجلس أن يظل على اطلاع على العقد و تقدم العمل في

المشروع ؛ بدراسة كل المستندات المسلمة إليه , و العمل على حفظها في ملفها

الخاص بها.

هذه هي أهم الالتزامات التي ينبغي على المجلس فض المنازعات القيام بها , لكن ما

الجزاء الذي يترتب على إخلال و عدم تقييد المجلس أو العضو بها ؟؟؟

لم تتطرق الشروط العامة للفيديك الأحمر إلى ذلك , و إحالته إلى ملحق العقد للشروط

العامة لاتفاقية فض المنازعات , حيث تناولته في البند (8) منها , و جاءت بالحكم التالي , في

حال أخفق العضو في الامتثال لأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد أو أي اتفاق بينه

و بين صاحب العمل أو المقاول , فإنه لا يحق له تقاضي أية أتعاب أو نفقات , و في حال كان قد

تسلم أية نفقات أو أتعاب فعليه أن يرجعها إلى صاحب العمل و المقاول دون أن يؤدي ذلك إلى

الإخلال بحقوقهم الأخرى , بحيث كانت هذه الأتعاب و النفقات التي تسلمها مقابل الإجراءات

و القرارات التي اتخذها المجلس التي أصبحت لاغية و غير فاعلة.

*** المطب الثاني :- سلطات المجلس :-**

لا بد أن يتمتع المجلس بصلاحيات و سلطات , حتى يستطيع القيام بمهامه على أكمل

وجه , التي تساعد على اتخاذ القرار المناسب , حيث أن مواد الفيديك لم تأت على ذكرها و كان

الأجدر بها ذلك , فإنه يمكن إجمالها على النحو التالي:-

1- من أهم سلطات المجلس التقصي و التحقق من الوقائع و الأمور المطلوبة لاتخاذ

قراره , مستعينا في ذلك بخبرته و معرفته المتخصصة في ذلك المجال . و لتحقيق ذلك

يمكنه القيام بزيارات إلى موقع العمل إذا تطلب النزاع ذلك , و في غير الأوقات المحددة لها و المتفق عليها , و مراجعة قرارات المهندس , و فحص الأعمال , كما يستطيع استدعاء الشهود , بالإضافة إلى مراجعة المستندات.

2- و كما تم ذكره فيما سبق و بصورة غير مباشرة و أكثر تفصيل , فإن للمجلس سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة للنزاع لتجنب التأخير أو النفقات غير الضرورية , و له أن يرفض السماح لأي أشخاص آخرين بحضور جلسات الاستماع من غير ممثلي صاحب العمل و المقاول و المهندس , و للمجلس أن يزاول عمله في غياب أي طرف , حيث أن المجلس يتمتع بالصلاحيات و السلطة لاتخاذ القرار حول ممارسة صلاحيته هذه و إلى المدى الذي يراه مناسباً.

3- للمجلس أن يتخذ القرار فيما يتعلق بدفع نفقات التمويل وفقاً لأحكام العقد.¹

4- للمجلس أن يستخدم المعرفة التخصصية لديه لحل النزاع , و له محاولة حل النزاع ودياً قبل القيام بأي إجراء رسمي وفقاً للإجراءات المرسومة.

5- للمجلس أن يقرر حول صلاحيته القانونية الذاتية لنظر النزاع المعروض عليه , و تحديد نطاقه و مراجعة أي آراء أو تعليمات أو تحديدات أو شهادات أو تقديرات أصدرها المهندس بشأن النزاع , و إصدار قرارات و قتيية تتضمن مثلاً تدابير تحفظية.²

و تجدر الإشارة إلى أن المنازعات في العقود الإنشائية غالباً ما تنشأ على مستوى مقاولات الباطن . و لذلك فحتى يكون وجود المجلس مجدياً لا بد من أن يتضمن عقد المالك مع المقاول الأصلي بنداً يخول المجلس سلطة نظر جميع

¹ Gwyn Owen , Op.cit ,p 50.

² احمد شرف الدين , مرجع سابق , ص40.

المنازعات , بما فيها تلك التي يكون مصدرها المستويات الدنيا من الهرمية العقدية , كأعمال مقاولي الباطن . و بطبيعة الحال , فإن مثل تلك الترتيبات لا بد أن يخطر بها مقاولو الباطن منذ بداية انضمامهم للمشروع.¹

الفصل الخامس :- الخاتمة

يتضح من هذه الدراسة أن مجلس فض المنازعات هو الأسلوب الجديد الذي استعيض به عن دور المهندس الاستشاري للبت في المنازعات التي تحدث بين صاحب العمل و المقاول , و أن مجلس فض المنازعات يمتاز عن غيره من طرق التسوية الودية إذا ما تم تفعيله. لما يمتاز به من مرونة الإجراءات , و في نفس الوقت قلة التكاليف , و سرعة إيجاد الحلول السريعة للمنازعات العقدية التي تظهر أثناء تنفيذ المشاريع الإنشائية , حيث تتعاون و تتضافر جهود الأطراف لإيجاد الحلول المنطقية و العملية حال ظهور المنازعات , وقد أثبتت التجربة نجاح هذا المجلس في تحقيق الغاية التي أسس من أجلها² , كما أنه قد تم التوصل إلى العديد من النتائج و

¹ مشاعل الهاجري (2005) , مرجع سابق , ص30.

² أنظر الملحق الخاص بتطبيقات على المجلس من هذه الرسالة .

التوصيات ، التي يمكن أن يستفيد منها المعنيون في قطاع الإنشاءات و الطلبة الباحثون عن المعرفة ، و هي على النحو التالي :-

*** أولاً:- النتائج:-**

1- أن اللجوء إلى حل المنازعات في عقد الفيديك الأحمر و تحديداً عن طريق مجلس فض المنازعات هو أسلوب حديث نسبياً لم يتم الأخذ به إلا من عهد قريب .

2- أن القرار الصادر يفتقد القوة التنفيذية ، و عليه لا يتعد كونه مجرد تدبير وقائي.

3- يلاحظ أن كل بند من بنود عقد الفيديك انطلاقاً من واجبات المهندس و مروراً بالتزامات المقاول إلى غيرها من المواد تصلح لأن تكون محلاً للنزاع ، و بالتالي إخضاعها إلى نص المادة (20) من الشروط العامة للفيديك في حل المنازعات بإحدى الوسائل المطروحة و تحديداً مجلس فض المنازعات الذي يعد أحدثها إن لم يكن أهمها و أسهلها .

4- أهمية و فاعلية مجلس فض المنازعات كوسيلة بديلة في تسوية المنازعات في عقود الفيديك إذا ما تم تفعيله ، على الرغم من المشاكل الأخرى المحيطة بعمل المشروع . و تبرز أهميته خصوصاً فيما يتعلق بتشكيل المجلس مع بداية عمل المشروع ، بالإضافة إلى تواجد المجلس في الميدان من خلال الزيارات الدورية للمشروع.

5- لقد ظهر مجلس فض المنازعات من أجل الوصول إلى الاستقلالية و الحياد التي لا يتمتع بها المهندس الاستشاري على حد قول البعض ، نظراً إلى أنه يقوم بدور مزدوج ، و مجالس تسوية المنازعات عند بداية نشأتها كانت تهدف إلى إبداء الرأي

الاستشاري دون إصدار أحكام واجبة النفاذ , فهي مجرد توصيات , إلى أن عدلت الفيديك عام (1999) مضمون المادة (20) , و أعطت المجلس سلطة إصدار القرارات الملزمة و النهائية . ما لم تتم مراجعته بطريقة التسوية الودية أو بقرار التحكيم , علماً بأنه يجوز للأطراف الاتفاق على إسقاط التسوية الودية و اللجوء إلى التحكيم مباشرة . و بذلك كان اتحاد الفيديك موفقاً في تحقيق الغاية المنشودة من خلال استبدال دور المهندس الاستشاري بمجلس فض المنازعات . إلا أن التطور الذي وصل إليه اتحاد الفيديك فيما يتعلق بمجلس فض المنازعات غير كافٍ , و يجب العمل على إضافة المزيد من التعديلات التي توائم طبيعة عمل المجلس .

6- إن مجلس فض المنازعات ذو طبيعة عقدية , فهو نتاج العقد الذي يبرم بين رب العمل و المقاول من جهة . و بين هؤلاء و بين أعضاء هذا المجلس من جهة الذين تكون مهمتهم الإشراف على المشروع و حل النزاع المعروف عليه بأقل وقت ممكن . بالإضافة إلى أن التكييف القانوني لمجلس فض المنازعات هو عبارة عن هيئة من الخبراء المهنيين المستقلين , تصدر قراراتها بالاستناد إلى ما تتمتع به من خبرات ومهارات .

7- إن نص المادة (20) غير كافٍ لمعالجة موضوع الإنشاءات بالشكل الكامل و الصحيح . فلم ينص عقد الفيديك الأحمر على حالة الضمان العشري بعد انتهاء المشروع .

8- أخرج الفيديك الأحمر المنازعات التي تنشأ بين المقاول الرئيس و المقاول من الباطن سواء كان مسمى أو غير مسمى بالعقد من اختصاص مجلس فض المنازعات , و كذلك

المنازعات الناشئة بين المقاول الفرعي و رب العمل , كون المقاول من الباطن لا تربطه أي علاقة مع رب العمل و إنما علاقته بالمقاول الرئيس و ليس مع رب العمل .

9- طبيعة قرار المجلس حل ودي صادر عن خبير , و حجبه أمام القضاء هي بمثابة الرأي الفني الذي يصدر من الخبير المهني المستقل.

10- يخضع العقد إلى قانون الدولة أو أية سلطة أخرى كما هو محدد بملحق العطاء , و في حال لم يتم تحدد اللغة في ملحق العطاء فإنه يصار إلى اعتماد اللغة التي صيغ بها العقد , و قد نص ملحق العطاء لعقد المقاول الموحّد أن لغة الاتصال بالعقد تكون باللغة العربية و الإنجليزية.

11- لم تتطرق المادة (20) من عقد الفيديك الأحمر و لا غيرها من المواد , بصورة مباشرة لانتهاء العضوية في مجلس فض المنازعات , و لذلك يمكن استنتاجها و إجمالها بإنهاء التعيين , و انقضاء مدة التعيين , و التوقف عن العمل , و الاستقالة , الوفاة و العجز.

12- لقد تناولت المادة (8/20) , حالة نشوء خلاف بين الطرفين فيما يتصل بالعقد أو ينشأ عنه , أو تنفيذ الأشغال و لم يكن مجلس فض المنازعات معيناً أو لأي سبب آخر , فإنه و الحالة هذه يصار إلى إحالة النزاع مباشرة إلى التحكيم .

13- لقد تم ذكر الواجبات التي تقع على عاتق العضو في ملحق العقد للشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات , و هذه الواجبات كثيرة و متشعبة , قد تكون تجاه المشروع أو اتجاه كل من صاحب العمل و المقاول . و لعل أبرزها أن لا يكون قد عمل كمستشار لدى صاحب العمل أو المقاول , و في حال أنه ارتبط مع أي منهم بعلاقة مهنية أو شخصية عليه أن يعلم

الطرف الآخر خطياً بذلك ، كما يجب عليه زيارة الموقع بانتظام وفق ما هو متفق عليه ، و إعداد المحاضر قبل أو أثناء كل زيارة ، كما عليه حضور جلسات الاستماع ، و لا يحق للعضو أو المجلس تقاضي أية أتعاب أو نفقات إذا أخل أي منهما بالتزاماته ، و في حال كان قد تسلم أية نفقات أو أتعاب فعليه أن يقوم بإرجاعها إلى صاحب العمل و المقاول.

*** ثانياً:- التوصيات:-**

1- النص على تطبيق مجلس فض المنازعات على النزاعات الإنشائية المعروضة ، إن كانت تكلفة المشروع ليست بالكبيرة من أجل أن يعتاد الأفراد و يتقبلوا فكرة الأخذ به في مشاريعهم ، و جعل دوره أكثر فاعلية ؛ بأن ينص في الشروط الخاصة على إلزامية الرجوع إلى المجلس و الأخذ بالقرارات الصادرة عنه ، و وضعها موضع التنفيذ المباشر كما هو الحال في التحكيم ، و أن يكون هناك شروط محددة لنقضه حتى لا يكون قرارهم عرضة للنقض من أحد طرفي العقد أو كليهما.

2- العمل على إصدار أحكام تجعل إنشاء المجلس قبل بداية المشروع في جميع الأحوال , و ليس أثناء تنفيذ المشروع في الأحوال التي تتطلب ذلك أو حسب الاتفاق , و ذلك من خلال إيجاد مجالس بديلة مسماها تعاصر المجلس الموجود , من أجل أن تتوب محل المجلس المنقضية مدة تعيينه أو لغيره من الأسباب , ذلك أن المجلس وجد أساسا لحل المنازعات في مرحلة مبكرة من حياة المشروع و هذا يتعارض مع ذلك.

3- العمل على رسم الآلية التي يتم بها تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس فض المنازعات , على غرار الطريقة التي يتخذ فيها المجلس قراراته.

4- العمل على تدريب أفراد ليتم اختيارهم كأعضاء للمجلس في المستقبل, بحيث يكونون ذوي تأهيل مناسب , على أن يتخلل تدريبهم دروساً تتعلق بالجانب التطبيقي.

5- العمل على إيجاد جزاءات رادعة في حال لم يمتثل الأطراف لقرار المجلس المتخذ , كما يجب عليهم تسبب اعتراضهم عليه إذا وجد هنالك ما يبرر اللجوء إلى ذلك.

6- العمل على رسم الآلية التي يتم بها اتخاذ القرار من قبل المجلس في حال كان مشكلاً من ثلاثة أعضاء.

7- العمل على تضمين الشروط الخاصة , و كذلك ملحق العطاء و شروط اتفاقية فض المنازعات بنداً خاصاً بالقانون الواجب التطبيق في حال نشوء تنازع للقوانين , و كذلك إخضاعها للمعاهدات الدولية على غرار التحكيم .

8- ضرورة أن يتمتع بعدد من السلطات و الصلاحيات , فله أن يطلب المستندات و الوثائق الضرورية الموجودة تحت يد صاحب العمل و المقاول , كما أن له سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة للنزاع لتجنب التأخير أو النفقات غير الضرورية.

9- العمل على إعادة صياغة بنود الفيديك الأحمر سواء في الشروط العامة أو الخاصة من أجل النص على إحالة المنازعة إلى مجلس فض المنازعات في الضمان العشري , كمرحلة سابقة لعرضها على القضاء كما هو الحال في كيفية إحالة المنازعة إلى المجلس التي عولجت في المادة (4/20) سابقة الذكر. نظراً لأن المجلس كان على اطلاع مباشر عما حدث أثناء تنفيذ المشروع و بالتالي يكون حكمه أكثر واقعية من القضاء إن جاز التعبير.

9- النص في عقد الفيديك الأحمر على سلطة المجلس في جميع المنازعات التي تحدث بين المقاول الرئيس و المقاول من الباطن , وكذلك التي تحدث بين المقاول من الباطن و رب العمل ؛ حتى لا تنتشعب المشاكل و تصعب السيطرة عليها , مما يؤدي كنتيجة حتمية إلى إطالة أمد النزاع و التكلفة .

الملاحق

*أولاً:- التطبيقات على مجلس فض المنازعات:-

يهدف الباحث من تناول هذا التطبيق برهنة و أثبات أن المجلس قد تم الأخذ به بالعديد من

المشاريع الإنشائية , و حقق ما كان يطمح إليه الفيديك الأحمر .

حيث تشير الدراسات إلى أن التكلفة الاعتيادية لحل النزاعات بالرجوع إلى المجلس هي (1%) من القيمة الكلية للعقد , و إذ أظهرت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام (1988) على (7) مشاريع تم فيها إحالة النزاع إلى مجالس مراجعة النزاعات (Dispute Review Boards) , أن هذه المجالس أصدرت (16) توصية و لم يتم تسجيل استئناف على أي منها . و حتى شهر (12) من عام (2001) بلغ عدد المشاريع التي أحالت إلى مجلس فض المنازعات أو مجالس مراجعة المنازعات أكثر من (820) منازعة عقدية و بتكلفة (68) بليون دولار أمريكي , ففي تلك المشاريع تم تسوية (1,000) منازعة خلال عملها , بينما تم رفع (30) منها إلى القضاء لينظرها . و بذلك يكون المجلس قد حقق نجاحا باهرا و لعل أبرز و أشهر نجاحات المجلس في أوروبا مشروع نفق القنال الإنجليزي¹.

و نفق القنال الإنجليزي (The Channel Tunnel) هو نفق سكك حديدية يمر تحت القنال الإنجليزي في مضيق دوفر , و يربط المملكة المتحدة بشمال فرنسا . و هو ثاني أطول نفق للسكك الحديدية في العالم , حيث لا يتجاوزه طولا سوى نفق سيكان في اليابان.²

و قد نفذ هذا المشروع بموجب اتحاد مالي بين مجموعة من شركات المقاوله الإنجليزية و الفرنسية عرف باسم مانش لينك (Manche Link) , و ذلك لصالح شركة يوروتانل (Eurotunnel) بصفتها رب العمل , و هذه الأخيرة تملك المشروع الآن و تديره بتسيير قطارات الركاب و البضائع بين مدينتي فولكستون (Folkestone) في إنجلترا وسنقات (Sangatte) في فرنسا , التي تقع بجانب ميناء (Calais) . و بعد مشكلات و تعقيدات كثيرة أثناء

¹ Op.cit ,Gwyn Owen , Op.cit, p22.

² Entwisle ,David :Dispute Boards In Context .Dissertation from The Robert University ,2010.

تنفيذ المشروع , تم انتهاء العمل في هذا النفق عام (1994) , و قد بلغت قيمة المشروع الكلية (2.6) بليون جنية إسترليني.

حيث تم تشكيل مجلس لمراجعة المنازعات (DRB) مكون من خمسة أعضاء , يستمع جميعهم إلى المنازعة , إلا أن القرار في النهاية يصدر من قبل هيئة مشكلة من ثلاثة منهم فقط (هم الرئيس و اثنان آخران يتم اختيارهم بالنظر إلى تخصصاتهم , حيث تم تشكيل المجلس من لجنتين , لجنة فنية (Technical Panel) مكونة من مهندسين للبت في المنازعات المتعلقة بأعمال الإنشاءات , و لجنة تمويلية (Financial Panel) مكونة من محاسبين للبت في المنازعات المتعلقة بتمويل المشروع) . و قد أصدر المجلس توصيات في (16) منازعة بقيمة إجمالية (1.5) بليون جنية إسترليني . من بين هذه التوصيات ثلاث فقط لم يتم القبول بها , و من ثم رفع الأمر بشأنها إلى التحكيم.

إن نجاح هذا المشروع , إضافة إلى نجاح مشروعات بنى أساسية أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية , أوروبا الشرقية , الصين , الهند و إفريقيا هو مؤشر على الانتشار الواسع لهذا النظام حول العالم , مما يشجع على الأخذ به في كافة المشاريع الأخرى.

* ثانياً: - اتفاقية فض المنازعات (لكل عضو من مجلس مشكل من ثلاثة أعضاء).

Dispute Adjudication Agreement (For each Member of a three person DAB)

العقد المتعلق بمشروع

عنوانه

صاحب العمل

عنوانه

المقاول

عنوانه

عضو المجلس

لما كان صاحب العمل و المقاول قد وقعا العقد و كونهما يرغبان مجتمعين بتعيين العضو ليكون أحد ثلاثة أشخاص و الذين معا يدعون مجلس فض المنازعات , فإن كلاً من صاحب العمل و المقاول و عضو المجلس , قد اتفقوا على ما يلي:-

(1) تشتمل شروط اتفاقية فض المنازعات على الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات و الملحقه بشروط عقد التشييد (فيديك 99) و الأحكام التالية:-
أن هذه الأحكام تشتمل على تعديلات و إضافات على الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات.

الكلمات و العبارات يكون لها نفس المعاني المخصصة لها في الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات.

(2) تفاصيل التعديلات على الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات (إن وجدت) . و في القواعد الإجرائية الملحقه بالشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات , تلغى القاعدة..... و تستبدل ب

(3) وفقاً للبند رقم (6) من الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات , فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:-

أتعاب ثابتة.....عن كل شهر تقويمي.....
بالإضافة إلى أتعاب يومية.....عن كل يوم.....

(4) إزاء قيام صاحب العمل و المقاول بدفع بدلات الأتعاب و النفقات الأخرى بشروط اتفاقية

فض المنازعات , فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه كواحد من ثلاثة أشخاص

يشكلون معاً مجلساً لفض المنازعات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(5) يتعهد صاحب العمل و المقاول مجتمعين و منفردين بأن يدفعوا لعضو المجلس أتعابه

, إزاء أدائه لمهام فض المنازعات بدل الأتعاب الثابتة و المياومات و النفقات الأخرى

التي تتحقق له بموجب شروط اتفاقية فض المنازعات.

(6) أن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون.....

.....عضو المجلس

.....المقاول

.....صاحب العمل

.....شاهد

.....التاريخ

*ثالثاً:- اتفاقية فض المنازعات (لكل عضو من مجلس مشكل من عضو منفرد).

Dispute Adjudication Agreement (For each Member of a One person DAB)

العقد المتعلق بمشروع

عنوانه

صاحب العمل

عنوانه

المقاول

عنوانه

عضو المجلس

لما كان صاحب العمل و المقاول قد وقعا العقد و كونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو مجلس فض المنازعات ليكون عضو مجلس منفرد الذي يسمى مجلس فض المنازعات , فإن كلا من صاحب العمل و المقاول و عضو المجلس , قد اتفقوا على ما يلي:-

(1)تشتمل شروط اتفاقية فض المنازعات على الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات

و الملحقة بشروط عقد التشييد(فيديك99) و الأحكام التالية:-

أن هذه الأحكام تشتمل على تعديلات و إضافات على الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات.

الكلمات و العبارات يكون لها نفس المعاني المخصصة لها في الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات.

(2)تفاصيل التعديلات على الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات (إن وجدت) . و في

القواعد الإجرائية الملحقة بالشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات , تلغى القاعدة..... و تستبدل ب

(3)وفقا للبند رقم (6) من الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات , فإنه سوف يتم دفع بدل

أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:-

أتعاب ثابتة.....عن كل شهر تقويمي.....

بالإضافة إلى أتعاب يومية.....عن كل يوم.....

(4) إزاء قيام صاحب العمل و المقاول بدفع بدلات الأتعاب و النفقات الأخرى بشروط اتفاقية فض المنازعات , فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام المجلس مسوياً للمنازعات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(5) يتعهد صاحب العمل و المقاول مجتمعين و منفردين بأن يدفعوا لعضو المجلس أتعابه , إزاء أدائه لمهام فض المنازعات بدل الأتعاب الثابتة و المياومات و النفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب شروط اتفاقية فض المنازعات.

(6) أن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون.....

.....عضو المجلس

.....المقاول

.....صاحب العمل

.....شاهد

.....التاريخ

* رابعاً:- شروط اتفاقية فض المنازعات وفقاً لعقد المقابلة الموحد:-

1- يسمى عضو المجلس أو الأعضاء (الحكم أو الحكمة) خلال (28) يوماً من تاريخ مباشرة

العمل , و لكن مهام المجلس لا يتم المباشرة بها إلا بعد نشوء خلاف وإحالته إلى المجلس .

2- يمكن إنهاء تعيين الحكم (الحكمة) بالاتفاق بين الفريقين , و تقتضي مدة التعيين حكما عند انقضاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب .

3- يتعين على الحكم أن يكون و أن يبقى أثناء أداء مهمته مستقلا و محايدا عن الفريقين , أو يفصح عند تعيينه عن أي امر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته , كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي امر قد يؤثر على حياده و استقلاليته , و لا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا باطلاع و موافقة الفريق الآخر .

4- يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد و نشاطاته و جلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة , و أن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين , كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .

5- يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف و سوائية فيما بين الفريقين , بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته و تقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .

6- لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولا عن أي ادعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .

7- للمجلس أن يقرر زيارة الموقع و أن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت و المكان اللذين يحددهما , و له أن يطلب أية وثائق منهما , و على الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص.

8- يتعين على المجلس أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، و يكون متمتعاً بالصلاحيّة الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأيّة إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد و يتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :

أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، و كذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،

ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت) ،

ج- أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب القانوني ،

د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،

هـ- أن يراجع و يفتح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف .

و- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول و ممثله و صاحب العمل و ممثله ، لحضور جلسات الاستماع ، و له أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور ، بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .

9- لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين و أعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا) .

10- يراعى أن لا يستدعي الحكم شاهداً لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .

11- يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة , شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (7) أيام .

12- إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم , يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم و له أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها .

13- يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (28) يوماً . و في حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب القواعد , فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.

14- يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين و كذلك الحكم (الحكمة) و الفريقين , و لغة التداول في الجلسات, و باللغة المحددة في العقد و أن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.

15- يتعين على الحكم (الحكمة) أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه و ذلك خلال فترة لا تتعدى (84) يوماً من تاريخ إحالته للخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات , إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه , يجب أن يكون القرار مسبباً , و أن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .

16- يتعين على الحكم (الحكمة) أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات , إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه , يجب أن يكون القرار مسبباً , و أن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط.

17- إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفا بعلمه , أو تصرف بسوء نية , فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته , و يتعين عليه أن يرد تلك الرسوم و النفقات التي تم صرفها له , إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.

18- تدفع أتعاب الحكم " بالمياومات " على النحو التالي:-

- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات و إعداد القرارات ,
- مضافا إليها أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية و الفاكسات و مصاريف السفر و الإعاشة ,
- يبقى بدل المياومة ثابتا طيلة مدة أداء الحكم لمهامه و
- يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه و نفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك , و يقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها للمقاول لاحقاً.

19- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات , أو بسبب نقضها أو إنهاؤها أو انعدام أثرها , فإنه يتم النظر في الخلاف و تسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

قائمة المراجع *List Of References*

- 1- البهجي ، عصام أحمد (2008). عقود الفيديك وآثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل . ط 1 , الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.
- 2- الرازي ، أبو بكر. *مختار الصحاح* , المطبعة الكلية : مصر , ط 1, ص 654.
- 3- الفيومي , احمد بن محمد المقري . "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي " , دار الكتب العلمية بيروت.
- 4- خلف ، داوود (2002) . دليل استخدام عقد الإنشاءات (فيديك 1999) مدارك وتطبيقات . ط 1 , عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية .
- 5- خلف ، داوود (2003). الشروط العامة لعقود فيديك النموذجية . ط 1, عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية .
- 6- خلف , داوود (2005) . مجلس فض الخلافات و أساليب التسويات الودية . ط 1, عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية .
- 7- سامي , فوزي محمد (2010) . التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و العربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية) , دار الثقافة , عمان.

13- شرف الدين ، احمد (2003) . تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية (نماذج عقود الفيديو). ط 1, مصر.

9- فتح الله حسين ، محمد (2005). شرح قانون التحكيم و التحكيم الإداري . ط 1, مصر- المحلة الكبرى : دار الكتب القانونية .

10- مطر ، عصام عبد الفتاح (2009). عقود الفيديو لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية و وسائل فض المنازعات الناشئة عنها . ط 1 , الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر.

11- مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة (1993) . ترجمة عربية للطبعة الرابعة لعقد الفيديو . ط 2 , القاهرة : دار الكتب المصرية.

*** الرسائل الجامعية والأطروحات Thesis And Dissertation :-**

12- خلوصي ، ماجد ، عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديو) ، دورة اعداد المحكمين العرب الدوليين المنعقدة في الفترة من 2007/9/3 إلى 2007 /9/8 بالدقي- الجيزة.

13- الرهايفة ، خلف صالح (2007) . أساليب تسوية الخلافات التعاقدية في عقود فيديو النموذجية ، (رسالة ماجستير) جامعة مؤتة ، الأردن.

14- الساكت ، منذر موسى (2009/5/19) . "مجلس الخلافات في دفتر عقد المقاوله" .

15- القبيلات ، حمدي سليمان ، إبراهيم كامل الشوابكة (2009) . اثر نظرية عمل الأمير في حفظ التوازن المالي لعقد الفيديو (دراسة تحليلية و تطبيقية) ، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية المجلد (1) العدد (2) الصادر عن جامعة مؤتة.

16- مقداي , وليد محمود(2004) " الشروط العامة لاتفاقية فض الخلافات حسب عقد المقاوله الصادر استنادا ل(FIDIC1999)". ورقة عمل.

17- الهاجري , مشاعل عبد العزيز(1997) . المهندس الاستشاري وفقا لقواعد عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية , مركزه القانوني, مسؤوليته المدنية(رسالة ماجستير غير منشورة) , جامعة الكويت , الكويت.

18- الهاجري , مشاعل عبد العزيز(2005)" أثر ظهور مجالس فض المنازعات على اضمحلال الدور الشبه التحكيمي للمهندس الاستشاري في عقد الفيديك لمقاوله أعمال الهندسة المدنية", ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الحقوق حول القطاع الخاص في التنمية , الكويت.

** المراجع الأجنبية :- Foreign References*

19- Seifert ,M. Bryan :International Construction Dispute Adjudication under

International Federation of Consulting Engineers Conditions of Contract

and Dispute Adjudication Board .Journal of Professional Issues In

20 - Gould ,Nicholas Engineering And Practice .April 2005.

:Establishing Dispute Boards ,Selecting , And Appointing Dispute

Board Members . DRBF 6 Annual International Conference .2006.

21- Khalaf , Daud :Construction Contracts(the essentials based on fidic

standard forms and Jordan civil code).Amman 2009.

- 22- Owen ,Gwyn:The Working Of Dispute Adjudication Board(DAB)Under
New FIDIC 1999(New Red Book).June 2003.
- 23- Seppala, Christopher : Fidic's Four Standard Forms Of Contract London ,
Friday , December 3 ,1999.
- 24- Entwisle , David :Dispute Boards In Context .Dissertation from The Robert
University ,2010.
- 25 -Glover, Jeremy: Managing Disputes Is Adjudication The Best Or Only
Way? .23 April 2007, 13th Adjudication Update Seminar.
- 26- Hok, Gotz-Sebastian .Fidic Dispute Adjudication .www.dr-
hoek.de/en/beitrag?t=Dispute-Adjudication-Fidic.p2.Conditions
Of Contract For Construction (particular conditions).
- 27 - Bowcock , John :The Four Forms Of Contract ,The Engineer Claims and
the Dispute Adjudication Board .presented at the Fidic New Contracts Launch
Seminar(Sept.-Dec 1998).

28 - Robert ,Knutson ,An English Lawyer's View of the New Fidic

Rainbow :Where is the Pot of Gold? 2003.

29 - Russell , Victoria 2006 ,12th Adjudication Dispute Seminar.

:The A-Z Dispute Resloution .15 may.

*** المراجع الالكتروني Electronic References :-**

30- الخالدي , فيحاء . شبكة المحامي الكويتي . www.lawyerkuwait.com.

31- جامعة النجاح الوطنية , (2010) " الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به دراسة

مقارنة" , 2011/8/7.

http://studiesinlawandtaxdisputes.blogspot.com/2010/01/blog-post_4531.html

32- شبكة المحامين العرب , (2007) " شروط "الفيديك" تضع قواعد قانونية لتسوية المنازعات

الهندسية" , 2011/8/7. <http://www.mohamoon.net/>.

33- وزارة الأشغال العامة و الإسكان , (2004) "تعديلات على عقد المقاولة الموحد

الإنشائية و عقد المقاولة الموجز" , 2009/11/15 , (www.gtd.gov.jo).

34(-2002) Champan .Peter "Disputes Boards", 2002(-34) www.oxfordinform.com .)